وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي ـ أم البواقي ـ

مدرسة الدكتوراه ـ قانون جنائي دولي ـ

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قطب جامعة أم البواقي

تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق

تخصص قانون جنائي دولي

من إعداد الطالب : **إشراف الأستاذ الدكتور:**

بغو ياسين **بريكي لحبيب**

لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
ـ أ.د/ لخضر بوكحيل	أستاذ التعليم العالي	جامعة عنابة	رئيسا
ـ أ.د / لحبيب بريكي	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	مقررا ومشرفا
ـ د / الطاهر دلول	أستاذ محاضر	جامعة تبسة	عضوا مناقشا
ـ د / العيد سعادنة	أستاذ محاضر	المركز الجامعي خنشلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

2011 - 2010

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا ﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء الآية (58)

الإهداء

إلى روح جدي الطاهرة ،أسكنه الله فسيح جنانه .

إلى من كرمها الله بطول العمر جدتي الغالية.

إلى نوري في هذه الدنيا والدي الكريمين.

إلى سندي في هذه الحياة إخوتي الأعزاء.

إلى رفيقة دربي زوجتي المخلصة.

شكر وعرفان

لله الحمد و الشكر، الذي وفقني لإنجاز هذا العمل ،وصلى الله و سلم على سيدنا محمد و على آله وصحبه الكرام.

كما أتقدم بأسمى معالي الشكر و العرفان و التقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور بريكي لحبيب لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، و لما قدمه من الإرشاد والتوجيه لإنجاز هذا البحث ،مع صبره المتواصل ودعمه المعنوي لإتمام هذا العمل .

كما أتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى الدكاترة الأفاضل : الأستاذ الدكتور محمد الأخضر بوكحيل ،الدكتور الطاهر دلول ، العيد سعادنة، وذلك لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة و تدعيمها بملاحظاتهم القيمة فجزاهم الله كل خير .

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان لجميع الزملاء والأصدقاء الذين ساهموا بمجهوداتهم المختلفة في دعمي وتشجيعي على كتابة هذه الرسالة ،خاصة زملاء العمل بمحكمة وادي الزناتي .

كما أتوجه بوافر الشكر و عظيم الإمتنان إلى أساتذتي في مدرسة الدكتوراه بالمركز الجامعي خنشلة ،لما بذلوه من جهد وقدموه من معلومات وتوجيهات لإعدادنا لمهام البحث العلمي .

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي لما قدموه من مساعدة ساهمت في تذليل المصاعب التي واجهتني في إعداد الرسالة .

ياسين بغو

المـقـدمـــة :

إن الشغل الشاغل في كل مجتمع هو ضمان أمنه واستقراره والحفاظ على كيانه وسلامة أفراده وتحقيق الانسجام بينهم ، ونظرا للاحتكاك بين أفراد المجتمع الدولي وحب الذات و تغليب المصالح بين أعضائه أدى الأمر إلى نشوب حروب دامية وفتاكة هددت الجنس البشري سيما ضمن الحربين العالميتين الأولى والثانية الأمر الذي استوجب تحرك المجتمع الدولي لقمع الجرائم ووضع حد لمرتكبيها من خلال إنشاء قضاء جنائي دولي دائم ومستقل يسعى لإقامة العدل و توقيع العقاب على مرتكبيها بغض النظر عن صفتهم .

و أصبحت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة مرتكبي أبشع الجرائم و أكثرها خطورة على الشعوب والإنسانية ، أكثر ترسخا بعد ما عرفه العالم من عدالة المحاكم المؤقتة كمحكمة نورمبرغ وكذا محكمة طوكيو اللتين عرفتا بمحاكمات المنتصرين للمهزومين ، وكذا المحكمتان الخاصتان بيوغوسلافيا ورواندا ، ونظرا للرغبة الملحة المعبر عنها من طرف عدد كبير من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية لإنشاء جهاز قضائي جنائي دولي دائم تعهد له مثل هذه المحاكمات، كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة ، وبعد استكمال تحضير المشروع و التصديق عليه في المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة بروما في الفترة ما بين 15 جوان و 17 جويلية 1998 ، تم تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأعلن عن ميلاد محكمة جنائية دولية دائمة .

ولم يكن ميلاد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سهلا بسبب المواقف المتباينة للدول المشاركة في الاجتماعات التحضيرية ، لأسباب سياسية و قانونية ناجمة عن النظم القانونية المختلفة لتلك الدول التي يأخذ البعض منها بالنظام

اللاتيني و البعض الآخر بالنظام الأنجلوسكسوني ، وقد ظهر هذا التباين فعلا على بعض أحكام النظام الأساسي للمحكمة المنظم لإجراءات سير الدعوى أمامها.

والمحكمة الجنائية الدولية بحسب نظامها الأساسي هي هيئة قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة ، مكملة للولاية القضائية الوطنية أسسها المجتمع الدولي بمعاهدة دولية بهدف معاقبة ومحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تهدد الإنسانية الأمن والسلم الدوليين مدرجة في نظامها الأساسي، مكونة من عدة هيئات منها هيئة الرئاسة وشعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهدية ومكتب المدعى العام وقلم كتاب المحكمة ، ولكل هيئة من هذه الهيئات مهامها ، وهو ما نحاول تبيانه بحسب موضوع الدراسة .

وبعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ في 11 أفريل 2002 ، أصبح على المحكمة تلقي الإحالات وفق الآليات المحددة في نظامها الأساسي عبر مجموعة القواعد الإجرائية التي تحدد طرق متابعة المتهم و التحقيق معه ومحاكمته .

و من هذا المنطلق جاء بحثنا من أجل دراسة موضوع تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفق الآليات التي حددها نظام روما الأساسي لسنة 1998 و ذلك بالتحليل لجميع العناصر المرتبطة بهذه الدراسة وما تتضمنه من قيود على تحريك الدعوى.

أهمية الموضوع :

دراسة موضوع تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة له أهمية حقيقية ، لكونه يتناول موضوع حديث النشأة مقارنة بحداثة الجهاز القضائي الدولي ، وهو ما يستوجب أن يعنى بالدراسة والبحث لتبيان الآليات التي بها يتم تحريك الدعوى أمام المحكمة في القضايا المحالة أمامها، مع تبيان القيود

المفروضة على تحريكها وما يترتب على ذلك من آثار على مقبولية الدعوى وعلى اختصاص المحكمة بنظر الجريمة المحالة إليها من الناحية النظرية و العملية .

كما أن لموضوع تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والقيود المفروضة عليه أهمية كبيرة من الناحية العملية في مجال تحقيق العدالة الجنائية على مرتكبي الجرائم الأشد خطورة في القضايا المعروضة عليها دون الاعتداد بالصفة الرسمية للمتابعين أمامها ، وهو ما دفعنا إلى تسليط الضوء على آليات تحريك الدعوى والتحقيق فيها والقيود التي تواجهها المحكمة عند إحالة حالة أمامها.

دوافع اختيار الموضوع :

تتجسد دوافع اختيارنا لموضوع تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة للقيام بدراسته في:

1 ـ ثبوت إحالة قضايا على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة منذ بدأ سريانها ومعالجتها لهذه القضايا بطرق مختلفة.

2 ـ الرغبة الشخصية في التعرف على الآليات التي بها تحرك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و القيود التي فرضها نظام روما الأساسي عند إحالة أي قضية عليها.

3 ـ التعرف على الإجراءات التي تحكم سير الدعوى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

4 ـ قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت موضوع تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مع حداثته .

5 ـ نشوب نزاعات مسلحة و إفلات مرتكبيها من العقاب تحججا بفكرة الحصانة .

أهداف الدراسة :

الغرض من دراسة هذا الموضوع هو تحقيق الأهداف التالية :

1 – تحديد الآليات التي بها يتم تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و الإجراءات المتخذة في كل آلية على حدا .

2 – توضيح الجانب التطبيقي للمحكمة الجنائية الدولية في القضايا المحالة إليها .

3 – إبراز الأجهزة التي من شأنها القيام بمهمة التحري والتحقيق في القضايا المحالة على المحكمة.

4 – تبيان القيود المفروضة على تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و طبيعة هذه القيود .

الدراسات السابقة :

اعتمدت في دراستي هذه على عدة رسائل جامعية تناولت هذا الموضوع بأكمله أو في جانب منه و سواء كانت من جامعات جزائرية أو أجنبية .

ففي الجامعات الجزائرية : مذكرة ماجستير معدة من طرف الباحث محمد فادن بعنوان إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة جامعة سعد دحلب البليدة 2005، والتي بينت الإجراءات المتبعة أمامها من التحريك إلى المحاكمة و تنفيذ الحكم و قد كان وجه الإستفادة منها و هو الوقوف على المساهمين في تحريك الدعوى والقيود المفروضة على تحريك الدعوى ، ودراسة أخرى عن جامعة سعد دحلب البليدة في مارس 2006 بعنوان ،سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية للباحث بربارة بختي تم الإستفادة منها في الدور الذي يلعبه المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مجال تحريك الدعوى ومباشرتها ،و الدراسة الثالثة بدورها مذكرة ماجستير للباحث بن تغري

موسى ،بعنوان علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام إتفاقية روما 1998 ،عن جامعة سعد دحلب البليدة في ماي 2006 و التي تم الإستفادة منها في تبيان الدور الذي يلعبه مجلس الأمن في مجال تحريك الدعوى أمام ،والقيود التي يمكن له فرضها من قبله على عمل المحكمة .

أما عن الدراسات ***في الجامعات غير الجزائرية*** ، هناك مؤلف الأستاذة لندة معمر يشوي بعنوان المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و إختصاصاتها ،الذي هو في أصله رسالة ماجستير في جامعة مؤتة الأردن ،و الذي تم الإستفادة منه في مجال تحديد آليات تحريك الدعوى والتحقيق فيها والقيود المفروضة وكذا القيود المفروضة على تحريك الدعوى .

منهج الدراسة :

المنهج الذي اتبعته في دراسة هذا الموضوع بصفة أساسية هو المنهج التحليلي الوصفي مع الاعتماد في بعض الأحيان على المنهج المقارن الذي فرضته متطلبات الموضوع.

أما عن المنهج الوصفي التحليلي تم اعتماده في عرض أحكام نظام روما الأساسي لاسيما في مجال تحريك الدعوى وكذا القيود الواردة عليها لكونه هو الأنسب للسرد والوصف .

وبالنسبة للمنهج المقارن تمت الاستعانة به أحيانا لمقارنة الإجراءات المطبقة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مع تلك المطبقة أمام الجهات القضائية الدولية المؤقتة أو الوطنية .

صعوبات البحث :

قد اعترضتني في إنجاز هذا البحث عدة صعوبات تتجلى في :

1 – قلة المصادر و المراجع القانونية المتخصصة التي تناولت الموضوع بصفة دقيقة ، مما تطلب الاستعانة بشبكة المعلومات العنكبوتية (الانترنت) ،و بعض المراجع الأجنبية المتخصصة في بعض المسائل.

2 – عدم وجود مراجع تعالج التطبيقات العملية لآليات تحريك الدعوى على ضوء المستجدات الأخيرة مما استوجب في بعض الأحيان تجميع المعلومات من شبكة الأنترنت وربطها بالموضوع .

3 – ترابط عناصر الموضوع وصعوبة تقسيمه وهو ما حال دون تقسيم الخطة تقسيم متوازن في بعض الأحيان .

إشكالية الموضوع :

كان للتطور الذي عرفه القضاء الجنائي الدولي الأثر الكبير في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ،ووضع قواعدها في نظام روما الأساسي ، وتبيان الآليات التي على أساسها تعرض القضايا أمامها وتخطر بها حتى يمكن للمحكمة القيام بمهامها ،وهو ما يجعل الإشكالية الأساسية لموضوع البحث تتمثل أساسا في: **ماهي الآليات التي يتم بها تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؟**

و تنبثق عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تساعدنا في دراسة الموضوع و تحليله وهي كالتالي :

من له الحق في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ؟ و ما هي آليات مباشرة الدعوى والتحقيق أمامها ؟ وما هي القيود المترتبة على تحريك الدعوى أمامها في ظل نظام روما الأساسي ، و ماهي الآثار التي قد تنتج عن فرض تلك القيود ؟

عناصر البحث (الخطة) :

من أجل معالجة الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة .

المقدمة : قمت فيها بالتعريف بموضوع البحث ، و إشكاليته ، و أهميته ، وأسباب اختيار الموضوع ، و أهدافه ، مع ذكر أهم مراجعه ، و منهجه المتبع ، وخطته.

في الفصل الأول : تعرضت لآليات تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة ضمن مبحثين ، تكلمت في الأول عن طريقة الإدعاء القانوني وفي الثاني عن طريقة الإدعاء الدولي أو السياسي .

في الفصل الثاني : تكلمت عن مباشرة التحقيق في الدعوى وإحالتها أمام الدائرة التمهيدية ،وقسمته إلى مبحثين في الأول إجراءات التحقيق من المدعي العام ،وفي الثاني إجراءات التحقيق من الدائرة التمهيدية .

في الفصل الثالث :تم التطرق إلى القيود الواردة على تحريك الدعوى ومباشرتها أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ضمن ثلاثة مباحث، فتحدثت في الأول عن القيود المتعلقة بالاختصاص ، و في الثاني عن القيود المتعلقة بمقبولية الدعوى ، و في الثالث إرجاء التحقيق بطلب من مجلس الأمن .

الخاتمة: تم تبيان النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث و التوصيات التي توصلنا إليها .

و أخيرا كخلاصة لهذه المقدمة يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية تنظمها قواعد وإجراءات تخدم قواعد العدالة الجنائية لتحقيق محاكمة عادلة و هذا متى تمت مراعاتها خاصة عند تحريك الدعوى أمامها وهو ما سنحاول تبيانه في هذا العمل المتواضع الذي أقدمه بين الأساتذة الكرام لتقييمه ، و إبداء وجهة نظرهم

فيه ، شاكرا لهم جهدهم في قراءته ، و مقدرا لمساعيهم الطيبة في خدمة العلم و توجيه طلبته ، للرقي بمستوى البحث العملي . و أسأل الله أن ينفعني بتوجيهاتهم و إرشاداتهم ، و أن يوفقني لاستدراكها في هذا البحث ، و العمل بها في المستقبل إن شاء الله .

خــطــة البــحــث

المــقــدمـــة :

***<u>الفصل الأول</u>* : آليات تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .**

<u>المبحث الأول</u> : طريقة الإدعاء القانوني .

المطلب الأول:الإحالة من قبل دولة طرف.

المطلب الثاني :الإحالة من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه .

<u>المبحث الثاني</u> :طريقة الإدعاء الدولي (السياسي) .

المطلب الأول :إحالة حالة من قبل مجلس الأمن.

المطلب الثاني : الإحالة من قبل دولة غير طرف .

***<u>الفصل الثاني</u>*:مباشرة التحقيق في الدعوى و الإحالة أمام الدائرة التمهيدية .**

<u>المبحث الأول</u>:إجراءات التحقيق الإبتدائي من قبل المدعي العام .

المطلب الأول : الأسس القانونية للشروع في التحقيق الإبتدائي.

المطلب الثاني :سلطات المدعي العام في التحقيق.

<u>المبحث الثاني</u> : إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية .

المطلب الأول : مهام الدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق .

المطلب الثاني:اعتماد التهم من الدائرة التمهيدية والقرارات والأوامر الماسة بالحقوق والحريات الصادرة عنها.

<u>*الفصل الثالث*</u> :القيود الواردة على تحريك الدعوى ومباشرتها أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

<u>المبحث الأول</u> :القيود المتعلقة بإختصاص المحكمة .

المطلب الأول :الإختصاص الموضوعي .

المطلب الثاني : الإختصاص الشخصي .

المطلب الثالث : الإختصاص الزماني والمكاني .

<u>المبحث الثاني</u> :القيود المتعلقة بمقبولية الدعوى .

المطلب الأول :إجراء التحقيق والمقاضاة من دولة لها ولاية عليها .

المطلب الثاني : صدور حكم سابق على الشخص المعني بالمتابعة .

المطلب الثالث :إخطار عدم الشروع في التحقيق وعدم الملاحقة من المدعي العام .

<u>المبحث الثالث</u>: إرجاء التحقيق بطلب من مجلس الأمن .

المطلب الأول: الشروط القانونية لتأجيل المقاضاة من مجلس الأمن .

المطلب الثاني: آثار تأجيل نظر القضية من طرف مجلس الأمن على اختصاص المحكمة .

الخاتمة .

الفصل الأول : آليات تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

الدعوى العمومية هي طلب ناشئ عن الجريمة و موجه إلى السلطات القضائية لإقرار حق الدولة في العقاب [1]،كما أنها عبارة عن مجموعة الإجراءات التي يحددها القانون للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة [02]، وعرفها "GARAUD قارود" بأنها إعمال حق الدولة في ملاحقة المتهم أمام العدالة عن جريمة إرتكبها لمسائلته وعقابه عنها [03]،إلا أن هذا الحق لم يترك بدون تنظيم لاسيما في الجرائم الدولية بل قنن في نظام روما الأساسي وهذا فيما يتعلق بالمؤهلين لممارسته أو بالقيود والشروط الواردة عليه ،وعزز بضمانات تحول دون التعسف في استعماله .

وعليه يمكن القول أن الدعوى العمومية هي إجراء منظم يهدف إلى متابعة مرتكب الجريمة من أجل محاكمته و تسليط العقاب عليه في حالة ثبوت إدانته[04].

وما تجدر الإشارة إليه أن هناك من يستعمل مصطلح "تحريك الدعوى العمومية " ومنهم من يستعمل مصطلح "مباشرة الدعوى العمومية "والبعض الآخر يستعمل مصطلح "رفع الدعوى العمومية " ، فتحريك الدعوى العمومية يعني إتخاذ أول إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى [05] ،أو هي البدء في تسييرها أمام الجهة المختصة في المحكمة الدولية الجنائية الدائمة [06].

01- د/ أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الجزء الأول ، الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2003 ص 25 .و راجع أيضا د/ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول والثاني ،طبعة 1980 رقم 74 .

02- د/ محمد علي السالم الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ،الطبعة الأولى ، الإصدار الثاني ،2009 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ص 16 .

03-Garaud ,V.R, Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale .Tome 1 ,n° 77 ,p161 .

04 - محمد فادن ،مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي ، إجراءات سير الدوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،جامعة سعد دحلب البليدة ،2005 ،ص 13 .

05 - د / سليمان عبد المنعم ، أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،الكتاب الأول والثاني ،بيروت لبنان ،2003 ،ص 337 .

06 - حيدر عبد الرزاق حميد ،تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ،دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ، المحلة الكبرى مصر ،2008 ،ص156 .

ومباشرة الدعوى العمومية ويقصد به متابعة الدعوى العمومية منذ لحظة تحريكها حتى لحظة صدور حكم نهائي فيها[01] ، و رفع الدعوى العمومية أو إقامتها يقصد به إحالتها على القضاء و عرض الخصومة الجنائية أمام المحكمة المختصة [02].

ومن ثمة يعد تحريك الدعوى العمومية من أهم مراحل إجراءات سير الدعوى سواء في القانون الدولي أو في الأنظمة القانونية الداخلية ، و بالرجوع للقوانين الداخلية فعادة ما يخول تحريك الدعوى للنيابة العامة ،إلا إذا خول القانون استثناءا لبعض الجهات[03] ،غير أنه فيما يتعلق بآلية تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد تطرقت لذلك أحكام المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة بقولها " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :

أ .إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب .إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

ج .إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15 ." [04].

ويفهم من هذه المادة أن النظام الأساسي للمحكمة حدد ثلاثة أجهزة تختص بآلية تحريك الدعوى العمومية و هي الدول الأطراف في النظام ، المدعي العام و مجلس الأمن ، وبذلك فقد حددت نظامين للإدعاء أمام المحكمة :

---

01 ـ د / سليمان عبد المنعم ، أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ،المرجع نفسه ، ص 340 .

02 ـ د / سليمان عبد المنعم ، أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ، المرجع نفسه ، ص 339- 340 .

03 ـ د/ أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الجزء الأول ، المرجع السابق،ص 25.

02 ـ الجرائم التي ذكرتها المادة 05 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي : جريمة الإبادة الجماعية ،الجرائم ضد الإنسانية ،جرائم الحرب وجريمة العدوان .

النظام الأول :يمكن تسميته الإدعاء القانوني الخالص و الذي تنهض به كل من الدول الأطراف و المدعي العام [01].

النظام الثاني : وهو ما يمكن تسميته بالإدعاء الدولي ـ السياسي ـ أمام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة في حق مجلس الأمن جنبا إلى جنب مع الدول الأطراف والمدعي العام[02].

وهو ما نحاول تبيانه في هذا الفصل في مبحثين الأول يتناول طريقة الإدعاء القانوني ضمن مطلبين الأول يعالج تحريك الدعوى العمومية من قبل دولة طرف في النظام و الثاني من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه ،وفي المبحث الثاني طريقة الإدعاء الدولي (السياسي) من قبل مجلس الأمن في المطلب الأول ومن قبل دولة غير طرف في المطلب الثاني .

---

01 - حيدر عبد الرزاق حميد ، المرجع السابق ،ص157 .

02 - حيدر عبد الرزاق حميد ، المرجع نفسه ،ص158 .

المبحث الأول : طريقة الإدعاء القانوني .

يتم الإدعاء القانوني من قبل الدول الأطراف في النظام و كذا من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،و ينصرف الامتياز للدول على اعتبار أن الدول هي الأشخاص الرئيسية للنظام القانوني الدولي و الإدعاء المضمون للدول الأطراف يثبت لها بقوة القانون و لا يمكن في أي حال التفويض الضمني من دولة ذات سيادة لأي من كان[01]. في حين المدعي العام للمحكمة يمارس صلاحية التحريك على أساس المعلومات التي يتلقاها من كل مصدر وهو ما سيتم بيانه فيما يلي .

المطلب الأول:الإحالة من قبل دولة طرف.

إن الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة وفقا للأشكال المقررة في دساتيرها أو قوانينها الداخلية لتصبح بعد التصديق مهيكلة في إطار جمعية الدول الأطراف المحددة مهامها بموجب المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة [02]. وقد أصبح عدد الدول المصادقة على النظام حتى 31 جويلية 2009 110 دولة [03] ، وهو لازال في تزايد.

وباعتبار الدول هي الأطراف الرئيسة في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فإنه من البديهي أن يضمن لها أولا الإدعاء أمام المحكمة قبل أي جهاز آخر [04]،وهو ينصرف بالامتياز باعتباره القاعدة العامة التي تعززها المبادئ الأصولية للقانون الدولي العام [05].

---

01 ـ أ.د/حازم محمد عتلم ، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية ، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،2003 ،ص163 .و أيضا: عبد الرزاق حيدر حميد ، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المرجع السابق ، ص157 .

02 ـ التصديق بمثابة قبول الدولة للإتفاقية و الإلتزامات الناشئة عنها . راجع :أ.د/ محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،2004، ص 258 .

03 ـ د/زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، الطبعة الأولى ،2009 ،ص492 .وأنظر أيضا: تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2008-2009،الجمعية العامة الدورة الرابعة والستون ،17 سبتمبر 2009 .

04 ـ :د/محمد حازم عتلم ، نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد الأول ،السنة45 ، 2003 ،ص 117 .وأنظر أيضا :لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و إختصاصاتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن،الطبعة الأولى ،2010 ،ص 234 .

05 ـ د/نايف حامد العليمات ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ،الطبعة الأولى ،2010 ،ص 241 .

ولذلك فإنه لأي دولة طرف سلطة إحالة أي حالة من حالات الجرائم الواردة في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على المدعي العام ليحقق فيها و يقرر ما إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى من عدمه. وعلى الدولة في هذه الحالة أن تزود المدعي العام بكافة الظروف و الملابسات المتعلقة بالواقعة الإجرامية، و الظروف الخاصة بالمتهمين ، وكافة المستندات و الوثائق التي تساعد المدعي العام على القيام بمهمته ،و ذلك حسب ما ورد في المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة [01].كما على الدولة أن تحدد الحالة قدر المستطاع و الظروف المتصلة بها ،و أن يكون طلبها مرفقا بما يوجد تحت يدها من مستندات مؤيدة لطلبها[02].

كما تستطيع أن تقوم بهذه الإحالة أيضا الدولة التي وقع على إقليمها السلوك الإجرامي، أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم [03].

غير أنه إلى جانب النية النبيلة في ملاحقة الجرائم الأكثر خطورة ، فإن من المتوقع أن تكون الإعتبارات السياسية هي الدافع الأساسي للدول لتحريك الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، خاصة وأن بعض الاتفاقيات الدولية تخول إحدى الدول الأطراف الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان الحاصلة في دولة طرف أخرى [04] .

و من الأمثلة التطبيقية في هذا المجال ،فإن المحكمة الجنائية الدولية بدأت فعليا بممارسة اختصاصاتها وهي تنظر حاليا في أربع قضايا بدأ التحقيق فيها وفق نظام روما الأساسي و القواعد الإجرائية و الإثبات للمحكمة ، بحيث قرر

01- د/ عصام عبد الفتاح مطر ،المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشاءها ،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية مصر، سنة 2010 ،ص 570 .

02- د/علي عبد القادر القهوجي ،القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية ،المحاكم الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ،الطبعة الأولى ، 2001 ، ص 336 .

03 - د/ عصام عبد الفتاح مطر ،القضاء الجنائي الدولي ،مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية ،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية مصر، 2008 ،ص 333.وراجع أيضا:د/ عصام عبد الفتاح مطر ،المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشاءها ،المرجع السابق ،ص 570 .

04-schabas, William A. An introduction to the international criminal court 2nd Ed. Cambridge : Cambridge University press,2004 ,P 122.

وأنظر أيضا:فيدا نجيب حمد ،المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ،الطبعة الأولى ،2006 ، ص 176 .

المدعي العام لدى المحكمة فتح تحقيقات في كل من الوضع في أوغندا ، الوضع في الكونغو الديمقراطية ،و الوضع في أفريقيا الوسطى بناء على طلب هذه الدول على نظام روما ، والوضع في دارفور في السودان بناء على إحالة مجلس الأمن الدولي [01] .

أولا :الإحالة من قبل جمهورية أوغندا .

فقد طبقت جمهورية أوغندا و الكونغو الديمقراطية حقها في إحالة حالة إلى المحكمة ،بحيث قامت جمهورية أوغندا في شهر ديسمبر 2003 التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ 14 /06 /2002 بإرسال رسالة إحالة إلى مكتب المدعي العام تضمنت الإشارة إلى الوضع الخاص بجيش المقاومة في شمال البلاد و ما ارتكبوه من جرائم [02]. و حسب التقارير التي تلقاها مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية فإن العديد من انتهاكات حقوق الإنسان قد وقعت ضد المدنيين في شمال أوغندا، وذلك من خلال الإعدامات وجرائم التعذيب و التشويه وتجنيد الأطفال و الاعتداء الجنسي على الأطفال ، وجرائم الاغتصاب ،وإلى غير ذلك من أعمال السلب و هدم الممتلكات و التهجير القسري للمدنيين، التي يرتكبها جيش الرب للمقاومة [03].

و بدوره قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإبلاغ جمعية الدول الأطراف بهذا الوضع، ليحصل على إذن من الغرفة التمهيدية للبدأ في التحقيقات. وبتاريخ 17جوان 2004 أبلغ المدعي العام رئيس المحكمة بهذه الإحالة بموجب الرسالة الموجهة من الرئيس الأوغندي ، وأكد المدعي العام أن حكومة أوغندا أودعت إعلان قبولها اختصاص المحكمة لدى قلم السجل و ذلك طبقا لنص المادة 12 /3 من النظام الأساسي للمحكمة ، و أنه في مرحلة تقييم المعلومات المتاحة من أجل الشروع في التحقيق وفقا لنص المادة 53 من النظام الأساسي [04].

---

01 ـ د/زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الولية و تطور القانون الدولي الجنائي ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، الطبعة الأولى ،2009 ،ص 493.

02 ـ لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و إختصاصاتها ، المرجع السابق ،ص 234 هامش (02).

03ـ د/ عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ،الطبعة الأولى، 2009،ص 373 .

04 ـ د/ عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ،المرجع نفسه ، ص374 -375 .

و قد تأكد المدعي العام من البيانات وتقييمها بان الجرائم المرتكبة في شمال أوغندا تخضع لإختصاص المحكمة و أن هناك أساس قانوني لمباشرة التحقيق[01] ، وفتح تحقيق في الحالة في 29 جويلية 2004 ،كما أُصرت أوامر بالقبض في عام 2005 ، بحيث أعلنت الدائرة التمهيدية الثانية ،وهي الدائرة المحكمة المكلفة بالمسؤولية عن المسائل التمهيدية للمحاكمات في أوغندا ،في 14 أكتوبر 2005 أول أوامر القبض على الأعضاء الخمسة في جيش الرب للمقاومة وهم :جوزيف كوني ، و فينسينت أوتي ،و أو كوت أوديامبو ،و دومينيك أونغوين ،و راسكا لو كويا ،لإرتكابهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب [02].

وبعد صدور أوامر القبض، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية طلبات بالقبض والتسليم لحكومات أوغندا ، و جمهورية الكونغو الديمقراطية ،و السودان ،لكن لم يتم القبض على أي من الأعضاء الخمسة [03]. غير انه في 11 جويلية 2007 أنهت الدائرة التمهيدية الثانية الإجراءات ضد السيد لو كويا ،نتيجة تقديم شهادة وفاته للمحكمة [04]، وبقيت باقي الأوامر الأربعة لم تنفذ بعد حسب ما ورد في تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2008-2009 ،مع مواصلة المدعي العام التحقيق عن الوضع في أوغندا و إيفاد بعثات لجمع المعلومات ،وقد تلقى معلومات مفادها إرتفاع معدل وقوع الجرائم بدءاً من سبتمبر 2008 نتيجة تزايد نشاط جيش الرب ، بحيث تلقى مكتب المدعي العام تقارير عن هجمات وقعت في ديسمبر 2008 و جانفي 2009 واكبها قتل واختطاف مئات من الأشخاص في سلسلة من الغارات على بلدات وقرى عبر منطقة واسعة من جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان [05].

01- لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها ، المرجع السابق ،ص 234 هامش (02) .

02 - تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2005-2006 ،الجمعية العامة الدورة الحادية والستون ، 03 أوت 2006 ،ص .04

03 - تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2005-2006 ، المرجع نفسه ،ص 05 .

04 - تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2006-2007 ،الجمعية العامة الدورة الثانية والستون ، 31 أوت 2007 ،ص 09 .

05 - تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2008-2009 ،المرجع السابق ،ص 14 .

ثانيا : الإحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية .

إن دولة الكونغو الديمقراطية صادقت على نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بتاريخ 11 /04 /2004 و أصبحت بذلك دولة طرف ،وقد أحالت في شهر مارس 2004 رسالة توضح حالة البلاد أثناء النزاع وما حصل خلاله من مخالفات قد تصل إلى جرائم دولية [01].

و باشر المدعي العام للمحكمة الدولية التحقيق الأول للمحكمة في القضية المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 23 جوان 2004 [02] وهذا في الجرائم المرتكبة منذ 01 جويلية 2002 [03] ،وذلك بعد اتخاذ جميع الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي و قواعد الإثبات.

وقد أدى التحقيق إلى إصدار أمر بالقبض ، ففي 29 جانفي 2007 أقرت الدائرة الإبتدائية الأولى تهم جرائم الحرب ضد توماس لوبانغا المتهم بقيادة إتحاد الوطنيين الكونغوليين للمصالحة والسلام و القائد العام للقوات الوطنية لتحرير الكونغو ،لإرتكابه جرائم الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا و استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية[04] . وفي 17مارس 2006 ألقي القبض على السيد توماس لوبانغا وسلم للمحكمة نتيجة التعاون الذي تلقته المحكمة من الدول والمنظمات [05].

كما تولى مكتب المدعي العام مواصلة التحقيقات بجمهورية الكونغو الديمقراطية في قضية أخرى تتعلق بالجرائم التي أرتكبت في مقاطعة إيتوري من جانب جماعة مسلحة ،كما واصل النظر للتحقيق في قضية ثالثة [06].

---

01 ـ د / عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق،ص367
وراجع أيضا :موقع المحكمة الجنائية الدولية.http:/www.icc-cpi.ne/cases.html

02 ـ لكون المحكمة الجنائية الدولية لا تختص إلا بالجرائم التي وقعت بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ ،أي بعد 01 /07 /2002 .

03 ـ د / عمر محمود المخزومي ،المرجع السابق ،ص 372 .

04 ـ تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2006-2007 ،المرجع السابق ،ص 07 .

05 ـ تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2005-2006 ،المرجع السابق ،ص05 .

06 ـ تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2007-2008 ،الجمعية العامة الدورة الثالثة والستون ، 22 أوت 2008 ،ص 09.

ثالثا : الإحالة من قبل جمهورية أفريقيا الوسطى .

وتعتبر جمهورية إفريقيا الوسطى دولة طرف في نظام روما الأساسي ،وقد أحيلت الحالة فيها وذلك من خلال الرسالة الموجهة من قبل هذه الدولة إلى المدعي العام بتاريخ 06 جانفي 2005 لنظر الجرائم المرتكبة فيها [01] . ففي ضل النزاع المسلح المطول الذي استمر من 25 أكتوبر 2002 إلى 15 مارس 2003 تقريبا ، شنت قوات حركة تحرير الكنونغو بقيادة جان ـ بيير بمبا غومبو ضد مجموعة من السكان المدنيين هجوما واسع النطاق إنطوى على أعمال الإغتصاب و التعذيب و إمتهان الكرامة الشخصية السلب والنهب ، وعليه في 22 ماي 2007 قرر المدعي العام ،عقب تحليل المعلومات المتاحة له، فتح تحقيق في جمهورية أفريقيا الوسطى [02].

و خلصت الدائرة التمهيدية الثالثة إلى وجود أسباب معقولة تدعو إلى الإعتقاد بأن السيد جان ـ بيير بمباغومبو هو المسؤول عن تلك الجرائم ، و أصدرت في 23 ماي 2008 أمرا بالقبض على السيد جان ـ بيير بمباغومبو، وطلبت من السلطات البلجيكية اعتقاله مؤقتا، وفي 10 جوان 2008 أصدرت الدائرة أمرا جديدا بالقبض عليه [03].و قد إعتقلت السلطات البلجيكية السيد جان ـ بيير بمباغومبو في 24 ماي 2008 بناء على طلب الأمر بالقبض المؤقت ، وتم تسليمه للمحكمة في 03 جويلية 2008 [04].

---

01 ـ د / عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 376 .

وراجع أيضا :موقع المحكمة الجنائية الدولية.http:/www.icc-cpi.ne/cases.html

02 ـ تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2006-2007 ، المرجع السابق ،ص 12 .و تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2007-2008 ،المرجع السابق ،ص 15.

03 ـ تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2007-2008 ،المرجع نفسه ،ص 15.

04 ـ تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2007-2008 ،المرجع نفسه ،ص 16.

المطلب الثاني :الإحالة من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه .

إذا لم تبادر الدول الأطراف ،أو مجلس الأمن أو دولة غير طرف ، كما سيأتي توضيحه لاحقا ، بإحالة حالة معينة يمكن أن تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة،فإنه قد يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق وفقا لأحكام المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص:

"1- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة .

02- يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ، ويجوز له ، لهذا الغرض ، التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية ،أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة . ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

03- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق ، مشفوعا بأي مواد مؤيدة يجمعها .و يجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

04- إذا رأت الدائرة التمهيدية ،بعد دراستها للطلب و للمواد المؤيدة ،أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وان الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة ، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشان الاختصاص و مقبولية الدعوى .

05- رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

06- إذا استنتج المدعي العام،بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و2 ، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق ، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك .و هذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة ".

وقد كان هذا الدور الذي أنيط بالمدعي العام وخاصة سلطته التلقائية بالتصدي للقضايا ، قد أثار العديد من المشاكل أثناء مؤتمر روما . فقد حدث جدل كبير بين الدول المشاركة ،منها من يرفض هذا الدور للمدعي العام ،و منهم من يرفض وجود المدعي العام من حيث الأساس [01].

إلا أن غالبية الدول قد استقرت على إعطاء دور للمدعي العام لكن أيضا مع انقسام في الآراء حيث ذهب فريق تزعمته الدول الغربية ، إلى تقييد المدعي العام زو الحد من سلطاته ، بحيث لا يجوز له مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب من الدول الأطراف أو مجلس الأمن .في حين رأى الفريق الثاني أن يمارس المدعي العام دوره من غير تقييد مما يمكنه من مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه. وكانت نتيجة هذا الخلاف هو وضع نص الفقرة الأولى من المادة 15 من النظام الأساسي[02].

أولا :مهام المدعي العام .

للمدعي العام مكتب ، وهو يعد من بين أهم أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وهو جهاز يعمل بصفة مستقلة عن باقي الأجهزة ،مهمته تلقي الإحالات و أية معلومات ،عن جرائم تدخل ضمن إختصاصات المحكمة لدراستها قصد الإضطلاع بمهام التحقيق و المقاضاة ،يترأسه المدعي العام الذي له السلطة الكاملة في إدارته وتنظيمه سواء من حيث الموظفين أو المرافق أو موارد المكتب[03].

و بالنظر للمهام التي يقوم بها المدعي العام يجب التفريق بين ما يقوم به من أعمال تحري و جمع استدلالات و ما يقوم به من إجراءات للتحقيق ، فالأولى تكون قبل تحريك الدعوى العمومية و الثانية بعد تحرك الدعوى العمومية .

و الهدف من إجراء التحريات هو البحث عن كافة المعلومات التي لها علاقة بالجريمة التي وقعت ، مثل الوسائل التي استخدمت ، معاينة الأماكن وضبط الأشياء و سماع أقوال المشتبه فيهم و الشهود،وفي هذه المرحلة أي،سؤال

01- لندة معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص 236 .

02 - لندة معمر يشوي ، المرجع نفسه ،ص 236 -237 .

03 - لندة معمر يشوي ، المرجع نفسه ،ص 228 .

يطرحه المدعي العام على المشتبه فيه يعد من أعمال الاستدلال وليس الاستجواب ، إذ يقتصر على مجرد سماع المشتبه فيه إذا كان هو الذي ارتكب الجريمة المنسوبة إليه دون أن يواجه بأسئلة تفصيلية دقيقة أو بالأدلة التي في حوزة المدعي العام مع تمكين المشتبه فيه من كامل حرياته في إبداء الملاحظات[01].

وعند جمع المستندات المدعمة وتقدير ملائمة تقديم الطلب يقوم المدعي العام بجمع المعلومات عن طريق مصادر موثوق بها ، مثل الدول ، الأجهزة التابعة للأمم المتحدة ،أو الجهات الحكومية و المنظمات غير الحكومية ، ويقوم المدعي العام أيضا بتلقي شهادة شفهية أو تحريرية بمقر المحكمة أو في أي جهة أخرى و يجوز أيضا للمجني عليهم المرافعة أمام دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة [02].

و إذا انتهى المدعي العام بعد فحص الأدلة من وجود أساس مقبول للبدء في التحقيق بخصوص إحدى الجرائم ، فيقوم بتقديم طلب إلى إحدى دوائر المحكمة ،مرفقا بالمستندات والمعلومات بخصوص هذه الجريمة (03)،و لهذه الدائرة التي تدعى الدائرة التمهيدية أن تمنحه الإذن أو ترفضه و للمدعي العام في الحالة الأخيرة تجديد الطلب بناء على وقائع جديدة (04)،مع الإشارة إلى أن الموافقة تكون بأغلبية الأصوات التي لا تقل عن (2 من واقع 3 أصوات) (05).

ووفق أحكام المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة يكون أمام المدعي العام بعد تقييم المعلومات المتاحة له ، ما لم يقرر عدم وجود أساس مقبول لمباشرة إجراءات التحقيق إتخاذ أحد القرارين :

---

01 ـ محمد فادن ،مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي ، المرجع السابق،ص 16 .

02 ـ أ.د/محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق ،ص 49 .

03 ـ د/ عصام عبد الفتاح مطر ،المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشاءها ،المرجع السابق ،ص 571 .
و راجع أيضا د/ عصام عبد الفتاح مطر ،القضاء الجنائي الدولي ،مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية ،المرجع السابق ، ص 332 .

04 ـ د/ علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن، الطبعة الأولى ،2008 ،ص 194 .
و راجع أيضا د/حيدر عبد الرزاق حميد ، المرجع السابق ،ص 158 .
و راجع أيضا : فيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص 177 .

05 ـ أ.د/محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي،المرجع السابق ،ص49 .

1 ـ إما الاستمرار في إجراءات السير في الدعوى و ذلك للحالات التالية :

أ ـ إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن ما تدخل في إختصاص المحكمة قد أرتكبت أو يجرى إرتكابها.

ب ـ إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17.

ج ـ إذا كان يرى آخذا في اعتباره خطورة الجريمة و مصالح المجني عليهم، أن هنالك أسبابا جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بضرورة الاستمرار في إجراءات التحقيق .

2 ـ أو أن يبلغ الدائرة التمهيدية أن إجراء التحقيق لن يخدم العدالة أو أنه لا يوجد أساس كافٍ للمقاضاة بسبب:

أ ـ عدم وجود أساس قانوني أو واقعي كافٍ لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة 58.

ب ـ أن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17 .

ج ـ أنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم و سن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة أن المقاضاة لن تخدم العدالة [01].

و ما تجدر الإشارة إليه في هذه النقطة عند الإذن بالتحقيق وإجراءه بمعرفة المدعي العام ،فإن قرار الاتهام يجب أن يصدر من الدائرة التمهيدية التي تعد في هذه الحالة بمثابة غرفة للاتهام [02].

وبناء على ما سبق ما يمكن القول أن النص على إمكانية تحريك الدعوى وانعقاد المحكمة بناء على مبادرة من المدعي العام كان بمثابة نجاح كبير للدول المؤيدة لإنشاء محكمة جنائية دولية قوية مستقلة ، وكانت عدة دول و على

---

01 ـ د/ علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،الطبعة الأولى ،2008 ،ص 195 .

02 ـ د/ علي يوسف الشكري ، المرجع نفسه ،ص 194 .و راجع أيضا د/حيدر عبد الرزاق حميد ،تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ، المرجع السابق ،ص 158 .

رأسها الولايات المتحدة قد عارضت منح مثل هذه الصلاحية للمدعي العام بحجة الخشية من إساءة إستعمال صلاحياته في التصدي بداية لتحريك الدعوى [01].

و تكمن أهمية حالة الإحالة من المدعي العام في عدم تقويض العدالة عند إمتناع مجلس الأمن أو الدول الأطراف عن التحرك لأسباب سياسية . و لكن لمنع المحاكمات العشوائية يخضع المدعي العام للمراقبة من خلال عدة إجراءات منها الحصول على الموافقة المسبقة من غرفة ما قبل المحاكمة (الدائرة التمهيدية)، والتشاور مع الدول المعنية و بالتالي تخويلها الطعن بإختصاص المحكمة [02].

ثانيا :حالات الإحالة من المدعي العام .

أن مكتب المدعي العام قد إفتتح فعلا أول تحقيق له بتاريخ 24 /06 /2004 عن القضية الأولى التي أحيلت للمحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم التي من المفترض أنها وقعت على إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 01 /07 /2002 ،و قد جاء قرار المدعي العام السيد "لويس مورينو كامبوس"بعد فحص معمق لشروط المقبولية و الإختصاص التي ينص عليها نظام روما الأساسي ، والتي استنتج المدعي العام بعدها ضرورة إجراء تحقيق حول الجرائم التي وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية ، و أن ذلك سيخدم مقتضيات العدالة ومصالح الضحايا [03].

و قد بدأ مكتب المدعي العام منذ 09 /07 /2003 بتحليل الوضع في تلك الدولة وركز في البداية على تلك الجرائم التي وقعت في منطقة إيتوري L'ITURI وفي شهر سبتمبر 2003 أشعر المدعي العام جمعية الدول الأطراف بأنه مستعد لطلب الإذن من الدائرة التمهيدية من أجل إفتتاح التحقيق من تلقاء نفسه [04].

و بالنسبة للقضية الثانية الخاصة بالوضع في أوغندا، فبعد الإحالة من دولة أوغندا في ديسمبر 2003 وقبولها بإختصاص المحكمة بدأ المدعي العام

---

01 ـ د/ علي يوسف الشكري ، المرجع نفسه ،ص 193 -194.

02 ـ فيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص 178 .

03 ـ لندة معمر يشوي ،المرجع السابق ، ص 238 .

04 ـ لندة معمر يشوي ،المرجع السابق ، ص 239 .

تحقيقاته الأولية و توصل إلى قناعة بوجود جرائم في هذه الدولة ، طلب على أساسها الإذن من الدائرة التمهيدية بمباشرة التحقيق [01].

وعليه فإن منح سلطة البدأ في التحقيق للمدعي العام من تلقاء نفسه سيزيد من فعالية المحكمة بإعتباره هيئة مستقلة ومحايدة للمحكمة لا تهمه الإعتبارات الأخرى الموجودة في العلاقات بين الدول .و لو اعتمد النظام الأساسي للمحكمة على الإحالات من قبل الدول ومجلس الأمن فقط لأثر ذلك عمليا على متابعة سير الإحالات المحالة على المحكمة الجنائية من قبل الدول الأطراف ، فتجربة المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تظهر بوضوح عدم رغبة الدول في المخاطرة بتعكير العلاقات مع الدول الأخرى بتقديم شكاوى ضد منتهكي حقوق الإنسان في هذه الدول [02].

وعلى الرغم من منح هذه السلطة للمدعي العام في تحريك الدعوى العمومية إلا أنه تم فرض قيود عليها،لاسيما بالحصول على إذن من الدائرة التمهيدية[03]، فهو ما يؤكد وجود علاقة بينهما في مجال تحريك الدعوى العمومية وسير إجراءاتها الأمر الذي يستوجب توضيحه لاحقا في الفصل الثاني .

---

01 ـ لندة معمر يشوي ،المرجع السابق ، ص 240 .

02 ـ د/ أحمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2009 ،ص 341. وراجع أيضا:بربارة بختي ،مذكرة ماجستير ،المرجع السابق ،ص 93 .

03 ـ قد تم التطرق لذلك بشيء من التوضيح ضمن المطلب الثالث من المبحث الثاني للفصل الثالث.

المبحث الثاني :طريقة الإدعاء الدولي (السياسي) .

تعتبر هذه الطريقة هي حق مجلس الأمن جنبا إلى جنب مع الدول الأطراف ،والمدعي العام لاسيما عندما يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[01].وهناك من يأخذ على هذا الجانب من الإدعاء ، أنه أوكل الإدعاء في مسائل قانونية لجهة سياسية [02].و لذلك يطلق على هذا النوع من الإحالة أيضا بطريقة الإدعاء السياسي . وفي هذا النوع من الإدعاء عادة ما يتم فيه تحريك الدعوى ضد دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة ،لذلك ثار الجدل حول مدى إمكانية الدول غير الأطراف في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،وهو ما نحاول الإجابة عنه في المطلبين التاليين وفق ما سيأتي ذكره .

المطلب الأول :إحالة حالة من قبل مجلس الأمن.

أوكل ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن مهمة المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، ومنحه سلطات واسعة في هذا الشأن .وإنطلاقا من نفس المهمة ولتحقيق نفس الغرض أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية ما إلى المدعي العام للمحكمة إذا رأى أن إرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تهدد السلم و الأمن الدوليين[03].

و يرتكز مجلس الأمن في ذلك على كونه الجهاز الأممي الوحيد المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين ، وبوضع اللوائح التي بموجبها تلتزم الدول باحترامها و تطبيقها [04].

---

01 ـ د/حيدر عبد الرزاق حميد ، المرجع السابق ،ص 158 .

02 ـ د/حيدر عبد الرزاق حميد ، المرجع نفسه ،ص159 .

و راجع أيضا :أ.د/سلطان الشاوي ،علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي للمحكمة ،مركز دراسات القانون الدولي ،جامعة صدام (سابقا) النهرين (حاليا) ،الإصدار الرابع ، سنة 2002 ،ص 04 .

03 ـ د/ عصام عبد الفتاح مطر ،المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشاءها ،المرجع السابق ،ص 570 .

04 ـ سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ،دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر ، الطبعة الأولى ،2003 ،ص 97 .

ولم يكن تبني هذه الآلية بالأمر السهل في النظام الأساسي للمحكمة أثناء مفاوضات روما حول سلطة مجلس الأمن في إحالة نوع معين من الجرائم ، بل أثار العديد من الانتقادات.وحقيقة الأمر أن الولايات المتحدة الأمريكية،ومعها سائر الدول الأخرى الأعضاء الدائمين في المجلس،حاولت جاهدة منذ بدء انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي ،لضمان حق الادعاء الدولي أمام المحكمة في مجلس الأمن نفسه،غير أن موقف هذه الدول لم يكن متطابقاً بشكل كامل، بحيث سَعَت فرنسا والصين وبريطانيا وروسيا إلى مؤازرة الاتجاه القائل بجعل اختصاصات المجلس لذلك الغرض بالتوازي مع الدول المعنية من جهة والمدعي العام من جهة أُخرى، و سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى المطالبة بتمكين مجلس الأمن وحده من تحريك الدعاوى [01].

ولكن تم التوصل إلى حل وسط وهو أن تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة ،" إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت " [02]،و هو ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

أولا: كيفية الإحالة من قبل مجلس الأمن .

و يقصد بالإحالة هو لفت نظر المحكمة إلى وقوع جريمة تدخل في إختصاصها ،فهي بذلك آلية يلتمس من خلالها تدخل المحكمة لتسهيل المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية دون أن ترتقي إلى درجة الشكوى أو الإدعاء ضد شخص معين [03].

---

01 ـ د/ براء منذر كمال عبد اللطيف ، علاقات المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة ،بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية و الأمن في عالم متغير الذي عقدته جامعة الطفيلة التقنية من10 إلى12 جويلية 2007 ،ص 19 .

02 ـ بن تغري موسى ،علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998 ،مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي ،جامعة سعد دحلب البليدة ،ماي 2006 ،ص 59 .
وراجع أيضا: www.UN.ORG/DOC-RES/780-1992

03- معتصم خميس مشعشع ،الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأمن و القانون ،كلية شرطة دبي ،السنة التاسعة ، العدد الأول ،دبي ،جانفي 2001 ، ص 337 .

و بذلك هذه الإحالة لا تفتح تلقائيا مجالا للتحقيق مثلما هو الأمر في الإحالة التي تقوم بها دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو الإحالة التي يقوم بها المدعي العام [01].

و تشتمل الحالات التي يحيلها مجلس الأمن على جميع أنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة، حتى ولو كانت جريمة العدوان التي لم تعرف بعد في النظام؛ طالما أن هذه الحالات تشكل تهديداً للأمن و السلم الدوليين [02].

ويفهم بذلك من هذه السلطة المخولة لمجلس الأمن أن الإحالة إلى المحكمة قد تتعلق بحالة أحد أطرافها دولة طرف في النظام ، كما قد تتعلق بدولة ليست طرف في النظام ، ويجب أن تكون هذه الإحالة مستندة إلى قرار من المجلس قد استكمل جميع الإجراءات اللازمة لصدوره وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وهو ما تتأكد منه المحكمة قبل قبولها الإحالة و تكوين قناعتها عما إذا كانت تستطيع ممارسة إختصاصها أم لا [03] .

حيث أن مجلس الأمن يصدر نوعين من القرارات، التي تصدر في المسائل الإجرائية وتكون بموافقة تسعة من أعضاءه، والتي تصدر في المسائل الموضوعية وتكون بموافقة تسعة من أعضاءه أيضا من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة [04]. وعندما يقرر المجلس إحالة حالة ، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام، مشفوعاً بالمستندات والمواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس. وبالمقابل تحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن [05].

وفي الحالة التي تكون الإحالة تتعلق بدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة هنا لا يثار أي إشكال ،وتخضع القضية للمادة 12 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة . غير أنه إذا كانت الحالة يكون أحد أطرافها دولة غير طرف

01- أعمر بركاني ،مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ،مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي ،جامعة سعد دحلب البليدة ،ماي 2006 ،ص 62 .

02- د/ مدوس فلاح الرشيدي ،آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لإتفاق روما لعام 1998 : مجلس الأمن الدولي ، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الثاني ،السنة السابعة والعشرون، مجلس النشر العلمي ،الكويت ،2003 ،ص 66 .

03 - لندة معمر يشوي ،المرجع السابق،ص 241 -242 .
- د / عبد العزيز العشاوي ، محاضرات في المسؤولية الدولية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، سنة 2007 ، ص 237 -238 .

04 - راجع في ذلك المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة .
- وراجع أيضا :د/نايف حامد العليمات ،المرجع السابق ،ص 243 .

05 - د/ براء منذر كمال عبد اللطيف ،المرجع السابق ،ص 17 -18 .

في النظام الأساسي للمحكمة ، وإن كانت هذه الدولة عضو في منظمة الأمم المتحدة ،كما هو الأمر بالنسبة لدولة السودان كما سيأتي بيانه، فإختصاص المحكمة هنا تحدده المادة 12 /3 من النظام الأساسي للمحكمة[01].

ونظرا للقوة السياسية التي يتمتع بها مجلس الأمن داخل الأمم المتحدة فقد اتخذ النظام الأساسي حكما إحتياطيا ، يمنع المجلس من تحجيم دور المحكمة ومنعها من النظر في قضية معينة ، قد تكون معروضة أمامه بموجب الفصل السابع ، طالما أنها تدخل في إختصاص المحكمة [02].و يتمثل هذا الحكم في نص المادة 16 من النظام الأساسي ، والمتعلقة بحق مجلس الأمن في طلب تأجيل أو تعليق نظر قضية ما معروضة أمام المحكمة حيث قضت هذه المادة أنه على المجلس إذا ما أراد إستعمال هذا الحق أن يقوم بتقديم طلب رسمي يتضمن قراراً من مجلس الأمن يصدر بموجب الفصل السابع من الميثاق(•)[03].

وعندما يتم إحالة حالة إلى المدعي العام عن مجلس الأمن وفقا للباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، يجب أن تتضمن تلك الحالة تهديدا للسلم و الأمن. وعند إحالة مجلس الأمن حالة معينة للمحكمة وفق الباب السابع ،فإن المحكمة لا تحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في المادة 12 /02 وهي إرتكاب جريمة بمعرفة مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة. ولكن يجب أن تتضمن تلك الحالة تهديدا للسلم و الأمن [04]. وهو ما يعني عدم تطلب موافقة الدول سواء كانت دولة طرف،أو غير طرف [05].

و مجلس الأمن عندما يُحيل إلى المحكمة، فهو لا يتوقع منه عادةً أن يُحيل قضية بالمعنى المعروف في التشريعات الوطنية كشكوى ضد فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم،بل يحيل إلى المحكمة في الغالب حالة معينة يقدرفيها المجلس

---

01 ـ أعمر بركاني ،مذكرة ماجستير ،المرجع السابق ، ص 62 .

02 ـ لندة معمر يشوي ،المرجع السابق ،ص 241 .

(•) ـ ميثاق الأمم المتحدة وقع عليه في 26 جوان1945 و أصبح نافذاً في 24أكتوبر 1945 تضمن 111 مادة ضمن تسعة عشر فصلا و الفصل السابع منه يتعلق فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به و وقوع العدوان و يحتوي هذا الفصل على 13 مادة من 39 إلى 51 منه .

03 ـ لندة معمر يشوي ،المرجع نفسه ،ص 241 .

04 ـ أ.د/محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق ،ص 45 .

05 ـ محمد فادن ،مذكرة ماجستير ، المرجع السابق ،ص 19.
ـ د / عبد العزيز العشاوي ، محاضرات في المسؤولية الدولية ،المرجع السابق ، ص 238 .

وقوعها ضمن نطاق الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، تاركاً للمدعي العام فيها إجراء التحقيق وتوجيه الاتهام إلى فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم [01].

ثانيا: الوضع في السودان كحالة محالة من قبل مجلس الأمن .

من الأمثلة التطبيقية التي أعمل فيها مجلس الأمن حقه في إحالة حالات على المحكمة "الحالة في دارفور السودانية"[**] ، فقد قرر مجلس الأمن في جلسته رقم 5158 المعقودة بتاريخ 31 /03 /2005 ، إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 01 /07 /2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و ذلك في القرار 1593-2005 [02]. وهي الأولى من نوعها التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية .

وقد إعتمد مجلس الأمن في هذا القرار على الحق الذي خوله له النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حسب المادة 13 /ب ،في إحالته حالة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و الذي يفرض عليه إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين[03]. وبالإستناد إلى ذلك ، ونظراً لما حدث في إقليم دارفور السوداني من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان قد وصلت إلى حد الجرائم الدولية ، والتي لم تتدخل الحكومة أو القضاء السوداني للنظر فيها أو معاقبة المسؤولين عنها قبل هذا القرار، لذلك ارتأى مجلس الأمن الدولي التدخل لتقديم المسؤولين عن الجرائم في دارفور للعدالة الجنائية الدولية ، رغم أن السودان ليست من الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة [04] ، ولكنها عضو في منظمة الأمم المتحدة.

---

01 ـ أحمد محمد قاسم الحميدي-المحكمة الجنائية الدولية-رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية في جامعة محمد الخامس-الرباط-2001-2002-ص108 .و راجع أيضا:د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق ، ص 18 .

(**) ـ يعتبر إقليم دارفور من الأقاليم القاحلة والفقيرة التي تقع غرب السودان ، تقطنه قبائل عربية و أخرى افريقية ، تتحدث إلى جانب اللغة العربية لغاتها الخاصة ، ويقدر عدد القبائل التي تقطن الإقليم حوالي المائة ،على رقعة شاسعة من الأرض تبلغ حوالي نصف المليون كيلو متر مربع ، بتعداد سكاني يقدر بحوالي ستة ملايين ونصف ،راجع في ذلك: د/ عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ،ص 378 .

02 ـ لندة معمر يشوي ،المرجع السابق ،ص 242 . وللتفصيل حول القرار أنظر هامش نفس المرجع ص 242 -243 و أنظر أيضا هامش المرجع : د/ عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، ص 385 -386 .وأنظر أيضا:

http://www.un.org/arabic/sc/archived/SCRes/SCRes05.htm S/RES/1593(2005)

03 ـ لندة معمر يشوي ،المرجع نفسه ،ص 243 -244 .

04- لندة معمر يشوي ،المرجع نفسه ،ص 244 .

و في هذه الحالة فإن اختصاص المحكمة تحدده المادة 13 /ب من نظامها الأساسي أين يختص مجلس الأمن بإحالة قضية قد يكون أحد أطرافها أو جميعهم دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة أو قبلت إختصاصها ،كما يختص بإحالة أي قضية بصرف النظر عما إذا كانت الدولة التي ينتمي إليها مرتكبي تلك الجرائم طرفا في نظام المحكمة أم غير ذلك ، حتى لا يفلت مجرمو الحروب من العقاب عن طريق امتناع دولهم عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما هو الأمر في السودان[01] .

وقد تضمن قرار الإحالة أيضا، ضرورة تعاون حكومة السودان مع المدعي العام للمحكمة وتقديم كل ما يلزم من مساعدة في التحقيق ، كما جاء أيضا بفرض التعاون في مسألة دارفور على الدول الأخرى غير الأطراف في النظام ،وهو أمر لم يُعن بتنظيمه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،و لذلك فإن الأساس القانوني الوحيد الذي اعتمده المجلس في هذا القرار هو دوره بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [02] .

و على الرغم من أهمية قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 لوضع حد لتلك الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و لقانون حقوق الإنسان المرتكبة في إقليم دارفور، إلا أهم ما يؤخذ عليه هو الانتقائية و تدخل الاعتبارات السياسية في صدوره ،و يظهر ذلك في الفقرة السادسة منه التي تتيح الفرصة لإفلات المجرمين غير السودانيين من المحاكمة حتى ولو كانوا من المساهمين في ارتكاب تلك الفضائع،وقد كان تضمين القرار نص هذه الفقرة نتاج موازنة سياسية حاول فيها أصحاب المقترح (فرنسا) تقليص فرصة رفض المشروع من قبل الدول الدائمة العضوية [03] .

غير أن ما يخفف من حدة القلق التي تثيرها قرارات مجلس الأمن ،لاسيما القرار (1593) الذي يستثني الأمريكيين وغير السودانيين من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية ، هو أن مجلس الأمن الدولي لا يمتلك سلطة تحديد إختصاص المحكمة ، ولا المحكمة ملزمة بمثل هذا القرار[04].

01- د/ عمر محمود المخزومي ،المرجع السابق ،ص 387 .

02 - لندة معمر يشوي ،المرجع السابق ،ص 244 .

03 - د/ عمر محمود المخزومي ،المرجع السابق ، ص 387- 388 .

04 - د/ عمر محمود المخزومي ،المرجع نفسه ،ص389 .

لذلك لا يكون قرار مجلس الأمن ساري المفعول على الحكومة السودانية ،إلا إذا ثبت اختصاص المحكمة بالنظر في المسألة المحالة إليها من قبل المجلس وقبول الدعوى أمامها، ومن بين ما يحدد هذا الاختصاص هي مسألة مقبولية الدعوى[01] .فالحكومة السودانية بعد صدور قرار مجلس الأمن بالإحالة أعلنت أنها لن تسمح بمحاكمة مواطنيها خارج حدود الإقليم السوداني ، وأن القضاء الداخلي مستعد للقيام بمهمة ملاحقة وعقاب المسؤولين عن الجرائم في دارفور [02].

كما قررت دولة السودان في اجتماع انعقد بالقصر الجمهوري في 17 مارس 2007 ، عدم التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية مع التمسك بكافة الحجج القانونية حتى لا يسوغ للمحكمة الجنائية الدولية بسط سلطانها على الإقليم السوداني أو إختصاصها على المواطنين السودانيين ، و أهم هذه الدفوع أن السودان ليست طرفا في المحكمة الجنائية ، كما تستمر لجنة التحقيق القضائي والمحاكم السودانية في أعمالها بمباشرة الإختصاص والفصل في كافة الدعاوى و البلاغات في دارفور على أن تتم كافة التحقيقات و المحاكمات تحت دائرة الضوء مع تسليط الإعلام عليها و الإعلان عنها[03].

فمجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة حالة من تلك الداخلة في إختصاص المحكمة ، عليه أن يضع في إعتباره مدى رغبة الدولة المعنية وقدرتها في مساءلة مرتكبي هذه الجرائم ،ومجلس الأمن في قراره (1593) الذي أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، قد استند في قراره على تقرير اللجنة الدولية ، التي أكدت عدم قدرة النظام القضائي السوداني أو عدم رغبته في معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في دارفور[04].

01- لندة معمر يشوي ، المرجع السابق ،ص 245 .

02 ـ لندة معمر يشوي ، المرجع نفسه ،ص 245 .

03- راجع في ذلك ورقة بموقف السودان من طلب المدعي العام بالمحكمة الجنائية إلى المحكمة بممارسة إختصاصها على بعض أحداث دارفور صادر عن جمهورية السودان ،وزارة الخارجية ،منشور على موقعها : www.mfa.gov.sd/arabic/agreeSecViewer

04 ـ د/ عمر محمود المخزومي ،المرجع السابق ، ص 390 .

و خلاصة ما يمكن قوله أن منح مجلس الأمن صلاحية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة له من الفائدة على المجتمع الدولي وهذا بإحالة أي قضية قد تكون لدولة غير طرف حتى لا يفلت مرتكبوا الجرائم في الدول غير الأطراف من العقاب ،على أن تتم ممارسة ذلك وفق ما يضعه النظام الأساسي للمحكمة من قواعد لتحديد اختصاص المحكمة و قبول الدعوى أمامها حتى لا يكون هناك تعسف، وهو ما يعزز استقلالية هذه المحكمة ويمنع أي محاولة للهيمنة عليها [01]، الأمر الذي يجعله دور استثنائي و ثانوي أمام البحث عن استقلالية المحكمة و ديمومتها[02].

و قد كان هناك اختلاف في الآراء حول قيمة الإدعاء الذي يقوم به مجلس الأمن لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،فهناك من يرى أن هذه الصلاحية التي منحت لمجلس الأمن من أجل إخطار المحكمة فهي تقلل إن لم نقل تنفي الحاجة إلى إنشاء محكمة خاصة جديدة على غرار المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة برواندا[03].

وبالمقابل هناك من يأخذ على هذا الجانب من الإدعاء أنه أوكل الإدعاء في مسائل قانونية لجهة سياسية تغلب عليها الاعتبارات السياسية غير الحيادية في كثير من الأحيان[04].

01- د/ عمر محمود المخزومي ،المرجع السابق ،ص 389 .

02 - Sur Serge, Vers Une Cour Pénale Internationale La Convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité, R.G.D.I.P ,N°1 ,1999 ,P 43 .

- وراجع أيضا :أعمر بركاني ،مذكرة ماجستير ،ص 61 .

03 - د/ علي يوسف الشكري ،المرجع السابق ،ص 193 .

و أنظر أيضا : معتصم خميس مشعشع ،المرجع السابق ،ص 334 .

04 - أ.د/سلطان الشاوي ،علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي للمحكمة،المرجع السابق، ص 04 .

وراجع ايضا: د/حيدر عبد الرزاق حميد ،المرجع السابق ،ص 159 .

المطلب الثاني : الإحالة من قبل دولة غير طرف .

كما أعطي حق الإحالة للدول الأطراف بموجب المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، منح أيضا للدول غير الأطراف، وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة 12 من النظام الأساسي، بحيث يكون للدولة غير الطرف في النظام القبول بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يكون قد وقع في إقليمها من جرائم بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة في 01 /07 /2002 [01].وذلك وفقا لإعلان يودع لدى المسجل العام للمحكمة يتعلق بجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو إستثناء[02].

غير أنه عند سن مشروع النظام الأساسي للمحكمة ،ذهب الفريق العامل بداية إلى قصر اللجوء إلى المحكمة على الدول الأطراف في ذلك النظام ، وقد لاقت هذه الفكرة قبولا واسعا من قبل الدول كما تجلى في تعليقاتها على مشروع النظام الأساسي ،و من تلك التعليقات تعليق الحكومة النمساوية التي رأت أنه من أجل تشجيع الدول على الإنضمام للنظام الأساسي ينبغي قصر الحق في بدأ إجراءات الدعوى على مجلس الأمن و الدول الأطراف في المحكمة [03].

و النظام الأساسي للمحكمة قد حدد نوعين من العلاقات بين المحكمة وبين مختلف الدول وهذا على الشكل التالي[04].

أولا: بالنسبة للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة:

حسب المادة: 12 من النظام الأساسي للمحكمة فإن أي دولة تصبح طرفا في هذا النظام تقبل مباشرة اختصاص المحكمة في الجرائم الدولية المحددة فيه، لذلك يجب على تلك الدولة أن تتعاون مع المحكمة تعاونا تاما فيما تجريه في

---

01 ـ ندة معمر يشوي ،المرجع السابق ،ص 235 .

02 ـ راجع المادة 12 فقرة 03 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .وأنظر أيضا: وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ،ص 78 .

03 ـ د/أحمد قاسم الحميدي ، المحكمة الجنائية الدولية ، الجزء الثاني ،العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية ، مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الإنسان ، الجمهورية اليمنية تعز،الطبعة الأولى ،2005 ،ص 62 .

04 ـ د/أحمد قاسم الحميدي ،المرجع نفسه ،ص 71 .

نطاق اختصاصاتها من تحقيقات في الجرائم الدولية والمقاضاة عليها وتستجيب لكل طلبات التعاون المقدمة من قبل المحكمة بما فيها طلبات إلقاء القبض والتقديم إلى المحكمة [01].

ثانيا: بالنسبة للدول التي ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة:

وهي موضوع الدراسة في هذا المطلب، وهنا يمكن أن نميز العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية بين نوعين من هذه الدول:

النوع الأول: وهي الدول التي ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، ولم يصدر عنها أي إعلان بقبول إختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاصها[02]،وهذه الدول عموما، كما يفهم من صياغة الفقرة الثانية من المادة:11 أنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس حيالها أي اختصاص، وما يؤكد ذلك أنه " إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة "[03] . أي منذ اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدول صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أوانضمامها، وانطلاقا كذلك من الطابع الرضائي لأي عمل دولي جماعي[04].

وبالمقابل فإنه لا يمكن لأي دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أن تتضرع بصفتها هذه أمام المحكمة بهدف رفضها التعاون معها فيما تجريه من تحقيقات بشـأن ارتكاب جريمة العدوان، فإذا ما أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة ما إلى المحكمة فإنه تصبح للمحكمة الحق في ممارسة اختصاصاتها إزاء الدول الأطراف أو غير الأطراف في النظام الأساسي، وهو ما يفهم من سياق الفقرة الثانية من المادة: 12 السالف ذكرها [05].

و عند إحالة الوضع في دارفور من قبل مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، فقد تضمن نفس الحالة رغم أن السودان ليست دولة طرف

---

01 ـ د/أحمد قاسم الحميدي ،المرجع السابق ،ص 73 .

02 ـ د/أحمد قاسم الحميدي ،المرجع نفسه ،ص 71 .

03 ـ أنظر المادة 11 فقرة 02 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

04 ـ د/أحمد قاسم الحميدي ، المرجع نفسه ، ص 71 -72 .

05 ـ د/أحمد قاسم الحميدي ، المرجع نفسه، ص 72 .

في النظام الأساسي للمحكمة ولكنها دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة ، فطلب من دولة السودان و جميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور التعاون مع المحكمة والمدعي العام و تقديم المساعدة ، مع حث جميع الدول و المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى [01].

ولعل هذا الالتزام نابع بالأساس- علاوة على الاتفاق أو الترتيبات الخاصة- من كون جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي لها مصالح عليا في المتابعة والردع والمعاقبة عن الجرائم المشار إليها في النظام الأساسي والتي قد تهدد بنيان وقيم هذا المجتمع بأكمله[02].

<u>النوع الثاني:</u> وهي الدول التي ليست أطرافا في النظام الأساسي إلا أنها قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وهذه الدول تلتزم بالتعاون مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات ومقاضاة دون أي تأخير، كما هو الحال بالنسبة للدول الأطراف في النظام الأساسي تماما وتشمل هذه الدول التي تعلن عن قبولها هذا بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة:

- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.
- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها[03].

ومن الأمثلة التي يمكن ضربها في هذا المجال ، الإحالة التي تقدمت بها الحكومة الإيفوارية في 01 أكتوبر 2003 ، رغم أن كوت ديفوار دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لكن أصدرت الحكومة إعلانا بقبول إختصاص المحكمة اعتبارا من 19 سبتمبر 2002 ،والمدعي العام يواصل تقييم ما إذا كانت هناك جرائم قد أرتكبت [04] .

وعلى غرار كل الدول فإنه لا ينبغي لها أن تتذرع بعدم كونها طرفا في النظام الأساسي ولا في كونها لم تعلن قبول ممارسة المحكمة اختصاصاتها في

---

01 - راجع في ذلك الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم 1593 -2005 الذي اتخذه في جلسته المعقودة في 31 /03 /2005 .المرجع السابقS/RES/1593-2005

02 - د/أحمد قاسم الحميدي ، المرجع السابق ،ص 72 -73 .

03 - د/أحمد قاسم الحميدي ،المرجع السابق ،ص 73 .

وراجع أيضا: د/ عمر محمود المخزومي ،المرجع السابق ،ص 350،351 .

04 - تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2008-2009 ،المرجع السابق ، ص 18 .

جريمة معنية للتنصل من التعاون مع المحكمة وذلك في الحالات التي يحيل فيها مجلس الأمن الدولي متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة ما إلى المحكمة [01]،رغم أن هذه الحالة تثير مخاوف الدول الكبرى غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة ، عند ارتكابها لجرائم تدخل في اختصاصها [02] .

ولكن إذا كانت هذه الدول من ذوي العضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي فبإمكانها تجميد قرار الإحالة و التصويت عليه بالرفض و بالتالي تحرم المحكمة من استقلاليتها و من تحقيق العدالة الدولية [03] .

وعليه فإن الفقرة الثالثة من المادة 12 من النظام تمثل توسعا محمودا في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وضمانها أكبر قدر من الإحاطة بالجرائم ومعاقبة مر تكبيها[04].غير أن الإحالة التي تتم للمدعي العام من دولة غير طرف لا تلزمه أبدا بفتح تحقيق ،إذ أن قيمتها القانونية لا تتعدى مجرد لفت نظره لوقائع إجرامية تدخل ضمن اختصاص المحكمة .

و ما تجدر الإشارة إليه أن كلمة حالة التي من الممكن إحالتها للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن أو الدولة الطرف ، هي ذاتها المقصودة عند الإحالة من دولة غير طرف وذلك على الرغم من استخدام لفظ جريمة في المادة 12 فقرة 03 التي تتناول قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة غير طرف في حدود الجريمة محل المسائلة [05]. ويرى الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني أن لفظ "الجريمة" الوارد في نص المادة 12 فقرة 03 ،هو مجرد خطأ مادي قد أستخدم خطأ عن طريق الذين صاغوا المادة بطريقة غير رسمية بدلا من لفظ "حالة" الذي تم استخدامه بصدد الإحالة من مجلس الأمن والدولة الطرف ،وكان الغرض من هذا النص حسب رأيه هو أن يكون للدولة غير الطرف الحق في إحالة "حالة" و التي قد تشكل جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة [06].

---

01 ـ د/أحمد قاسم الحميدي ، المرجع السابق ، 73 .
02 ـ أعمر بركاني ،المرجع السابق ،ص 62 .
03 ـ د/مدوس فلاح الرشيدي ، المرجع السابق ،ص 22 .
04 ـ لندة معمر يشوي ،المرجع السابق ،ص 235 .
05 ـ أ.د/محمد شريف بسيوني ، المرجع السابق ،ص46 .
06 ـ أ.د/محمد شريف بسيوني، المرجع نفسه ،ص 46 -47 .

***الفصل الثانـي*:مباشرة التحقيق في الدعوى و الإحالة أمام الدائرة التمهيدية .**

تمر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بعدة مراحل، المدعي العام و الدائرة التمهيدية و الدائرة الابتدائية و دائرة الاستئناف . و في كل مرحلة من المراحل تتبع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي يتم اعتمادها بأغلبية ثلثي جمعية الدول الأطراف حسب المادة 51 من النظام الأساسي للمحكمة ، وكذا بلائحة المحكمة التي يتم اعتمادها من القضاة بالأغلبية المطلقة وفقا لأحكام المادة 52 من النظام الأساسي للمحكمة [01].ومن بين الإجراءات التي تمر بها الدعوى منها ما يكون سابق على المحاكمة ومرتبط باختصاص المحكمة ومقبولية الدعوى أمامها ،لاسيما أمام المدعي العام و الدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق .

وبذلك فإن أي تحقيق تقوم بطلبه إحدى الجهات المنوط بها الإحالة ،سواء الدولة الطرف أو الدولة غير الطرف أو مجلس الأمن أو عن طريق المدعي العام من تلقاء نفسه ، لا يمكن أن ينشأ عن هذا التحقيق محاكمة ، ما لم يتم اعتماد التهم الجنائية الواردة بأمر الإحالة الصادر من المدعي العام عملا بالمادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة [02].

و كان لتنوع مصدر الإحالات على المحكمة الجنائية الدولية تأثير في إختلاف الإجراءات التي يتبعها المدعي العام في مرحلة التحقيق بإختلاف المرجع الذي تقدم بالإحالة [03]،وهو موضوع دراستنا في هذا الفصل الذي يتناول في المبحث الأول التحقيق الذي يقوم به المدعي العام والإجراءات المترتبة عن ذلك و في المبحث الثاني الإجراءات التي تتم أمام الدائرة التمهيدية و الدور الذي تلعبه .

---

01 - د/علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق ،ص335 .

02 - أ.د/محمد شريف بسيوني ، المرجع السابق ،ص .51

03 - فيدا نجيب حمد ،المرجع السابق ، ص 179 .

المبحث الأول:إجراءات التحقيق الإبتدائي من قبل المدعي العام .

إن مكتب المدعي العام هيئة قضائية لا شأن لها بالسياسة لكن نشاطها لا يخلو من التأثير في الوسط السياسي ،لاسيما وأن المدعي العام قادر على تحريك الدعوى من تلقاء نفسه كما سبق ذكره [01]، لذلك مهام المدعي تختلف عن مهام النيابة العامة في التشريعات الوطنية وحتى في التشريعات الجنائية الدولية الخاصة ، وهذا لأنه إضافة إلى صلاحياته الأصلية المتعلقة بالاتهام و الإدعاء والملاحقة ، يختص حتى بالتحقيقات الأولية أو التمهيدية والابتدائية [02]،لكن ممارسته للتحقيق الإبتدائي و التوسع فيه يكون بقيود معينة وأسس قانونية وجب توافرها وهو ما نحاول معالجته في هذا المبحث ضمن مطلبين ، الأول يتناول الأسس القانونية للشروع في التحقيق ،و الثاني يعالج التوسع في التحقيق .

المطلب الأول : الأسس القانونية للشروع في التحقيق الإبتدائي .

بإعتبار المدعي العام هو الهيئة التي تمر عليها كل الإحالات فهو يقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ، و من أجل التأكد من ذلك فيجوز له التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة[03].

و بعد تمحص المدعي العام للمعلومات المتاحة له يكون عليه إتخاذ أحد القرارين عملا بالمادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة ببدء التحقيق أو العزوف عنه ، وهذا يتم الوصول إليه بالإعتماد على أسس ثلاثة[04] :

أولا: توفر أساس معقول يدل على وجود جريمة واقعة ضمن اختصاص المحكمة .

ثانيا:توفر شروط المقبولية .

ثالثا :التثبت من أن التحقيق يخدم مصلحة العدالة .

---

01 ـ فيدا نجيب حمد ،المرجع السابق ،ص 178 .

02 ـ محمد فادن ،مذكرة ماجستير ،المرجع السابق ،ص 47 .

03 ـ أنظر المادة 15 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة .

ـ راجع أيضا:د/زياد عيتاني ، المرجع السابق ،ص 342 .

ـ راجع أيضا: د/علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق ،ص337 .

04 ـ فيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص 181 .

وعليه على ضوء المعلومات المتاحة للمدعي العام يقوم إما بالاستمرار في إجراءات السير في الدعوى ،أو أن يبلغ الدائرة التمهيدية أن إجراء التحقيق لن يخدم العدالة أو أنه لا يوجد أساس كافٍ للمقاضاة .

أولا: عدم الإستمرار في التحقيق : وهذا يكون متى استنتج المدعي العام بعد إجرائه التحقيق الأولي أن المعلومات التي قدمت له لا تشكل أساسا معقولا لبدء تحقيق إبتدائي ،وكذلك متى كانت لديه أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة [01]، وهنا يقوم المدعي العام بإبلاغ مقدمي تلك المعلومات بما توصل إليه، كما يقوم بإبلاغ الدائرة التمهيدية بقراره حول عدم إجراء التحقيق [02].وهذا حتى يكون للدائرة التمهيدية حق مراجعة قرار المدعي العام سواء بمبادرة منها أو بناء على طلب من الدولة القائمة بالإحالة أو طلب مجلس الأمن إذا كان هو من تقدم بالإحالة ،وهنا للدائرة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار ، لذلك لا يكون قرار المدعي العام نافذا إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية [03].

وبناء على ما سبق ذكره ، فإنه يجوز للمدعي العام في ما إذا كان يجب الشروع في إجراء تحقيق أو مقاضاة في ذات القضية ، عليه بالاستناد إلى وقائع ومعلومات جديدة لإتخاذ ما يراه مناسبا [04].

ثانيا: الإستمرار في التحقيق : ويكون هذا القرار متى تبين للمدعي العام من المعلومات المتاحة له أن هناك أساس معقول لمباشرة التحقيق، لكن لا يجوز له تلقائيا بل هناك إجراءات يجب مراعاتها كما سبق ذكره في الفصل الأول، و أولها أن يأخذ موافقة الدائرة التمهيدية [05]، بحيث يقدم طلبه المدعم بالوثائق و الأدلة المؤيدة له، وينتظر رد الدائرة التمهيدية هذه الأخيرة تدرس طلبه ويكون عليها أن

---

01 ـ ويكون ذلك بعد مراعاة جميع الظروف خاصة مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم ، وسن واعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة . أنظر في ذلك المادة:53 فقرة 02 (ج) من النظام الأساسي للمحكمة .

02 ـ لندة معمر يشوي ،المرجع السابق ،ص 250 .

03 ـ أنظر المادة 53 فقرة 03 (أ)و(ب) من النظام الأساسي للمحكمة .
وراجع أيضا : د/ عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ،ص 212.

04 ـ أنظر المادة 15 فقرة 06 و المادة 53 فقرة 04 من النظام الأساسي للمحكمة .
و راجع أيضا : د/ عصام عبد الفتاح مطر ،المرجع السابق ،ص 574 .
و رجع أيضا : د/ عمر محمود المخزومي ،المرجع السابق ،ص 212 .

05 ـ د/علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق ،ص 338 .

تأذن للمدعي العام بمباشرة التحقيق أو ترفض.و إذا حدث أن رفضت ،لعدم قناعتها بجدية المعلومات ، أو لعدم وجود أساس معقول لبدء التحقيق ،فإن هذا الرفض لا يمنع المدعي العام من تقديم طلب لاحق إليها يستند إلى أدلة و وقائع جديدة بهدف فتح تحقيق حولها [01] .

كما يجب على المدعي العام عند القيام بتحقيقاته الأولية بناء على إحالة من دولة طرف أو من تلقاء نفسه ،و قرر وجود أساس معقول لبدء التحقيق ،أن يقوم بإشعار جميع الدول الأطراف و الدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع النظر [02]، وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري و يجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازما لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص [03].

و يجب على الدولة في مدة شهر واحد من تلقي الإشعار أن تبلغ المحكمة بأنها تجري تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم جنائية من تلك المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول. وبناءً على طلب تلك الدولة ، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءً على طلب المدعي العام[04].

و للمدعي العام أن يعيد النظر في تنازله عن التحقيق للدولة بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف يستدل منها أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في التحقيق أو غير قادرة عليه [05].

01- لندة معمر يشوي ،المرجع السابق ،ص 250 .

02 - د/ إبراهيم العناني ، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة في ضوء نظام روما عام 1998 ، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة ، الإمارات ، السنة الثامنة ، العدد الأول ،2000 ،ص 258 .

03 - أنظر المادة 18 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة . و راجع أيضا:د/زياد عيتاني ،المرجع السابق ، ص 343 .

04 - أنظر المادة 18 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة .
و راجع أيضا:د/زياد عيتاني ،المرجع السابق ، ص 343 .
و راجع أيضا: لندة معمر يشوي ،المرجع السابق،ص 251 .

05 - أنظر المادة 18 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة . و راجع أيضا:د/زياد عيتاني ، المرجع السابق ، ص 343 .
و راجع أيضا: لندة معمر يشوي ،المرجع السابق،ص 252 .

غير انه لا يتم إبلاغ الدول الأطراف و استصدار إذن بالتحقيق من قبل الدائرة التمهيدية متى كانت الإحالة تمت من قبل مجلس الأمن بل تتبع إجراءات مستعجلة تقتضي البدء في التحقيق من دون أي تدابير تمهيدية [01].

المطلب الثاني :سلطات وواجبات المدعي العام في التحقيق.

فإذا لم تطلب الدولة الإحالة ،و حصل المدعي العام على إذن من الدائرة التمهيدية ، فيقوم بالتوسع في التحقيق فيفحص جميع الأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي و عليه خلال ذلك ان يحقق في ظروف التجريم و التبرئة على حد سواء . وعليه أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها ،وعليه احترام مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية ، بما في ذلك السن ونوع الجنس والصحة ، ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة خاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال . كما عليه أن يحترم احتراماً كاملاً حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي [02].

و لتفعيل دور المدعي العام في التحقيق أيضا ،فإنه يجوز له إجراء التحقيقات في إقليم الدولة وفقا لأحكام التعاون القضائي والمساعدة القضائية الذي بمقتضاه تلتزم الدولة بالتعاون التام مع المحكمة في ما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية [03].

كما للمدعي العام سلطة جمع الأدلة و فحصها ، وله طلب حضور الأشخاص محل التحقيق و المجني عليهم و الشهود أو استجوابهم ،وأن يلتمس تعاون أي دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي تبعا

---

01 ـ فيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص 179 .

02 ـ د/علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق ،ص 339 .
وراجع أيضا: /زياد عيتاني ،المرجع السابق ،ص 345 .
و راجع أيضا: لندة معمر يشوي ،المرجع السابق ،ص 253 .

03 ـ د/علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق ،ص 339 .
وراجع أيضا: د/زياد عيتاني ،المرجع السابق ،ص 345 .
و راجع أيضا: لندة معمر يشوي ،المرجع السابق ،ص 253 .

لإختصاص وولاية كل منها ، وله أن يتخذ ما يلزم من الترتيبات ويعقد ما يلزم من إتفاقات لا تتعارض مع النظام الأساسي تيسيرا لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو احد الأشخاص[01].

وفي هذا الصدد أبرم مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية اتفاق تعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ انتربول لاسيما في مجال التعاون وتبادل المعلومات ، كان الغرض منه الوقاية من الإجرام والعدالة الجنائية و كذا تبادل المعلومات الشرطية وإجراء التحليلات الجنائية و البحث عن المجرمين الفارين و الأضناء و إصدار وتعميم نشرات الأنتربول و إحالة الرسائل العامة والوصول إلى شبكة اتصالات الأنتربول و قواعد بياناته [02].

كما للمدعي العام اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات لحماية الأشخاص و الحفاظ على الأدلة ،و لذلك يمكنه الموافقة على عدم كشف أية مستندات أو معلومات يحصل عليها في أية مرحلة من مراحل الإجراءات ، ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها [03].

و خلال التحقيق يجب إحترام حقوق المتهم ، فلا يجوز إجباره على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد أو المعاملة اللاإنسانية المهينة ،و لا يجوز حرمانه من حريته إلا في الحدود ووفقا للإجراءات التي ينص عليها النظام ، وان من حقه الإستعانة بمترجم إذا جرى استجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمها تماماً ويتحدث بها ، ولا يجوز إخضاعه للقبض أو الاحتجاز التعسفي ، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي ، وله الحق في إبلاغه ، قبل الشروع في استجوابه ، بأن هناك أسباباً تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وله التزام الصمت دون فهم ذلك كدليل على الذنب أو البراءة ، وله الحق في الإستعانة بمحام ما لم يتنازل عن ذلك طواعية و صراحة عن حقه في الإستعانة بمحام [04].

01- د/زياد عيتاني ،المرجع السابق ، ص 345 .

02 ـ أنظر اتفاق التعاون بين مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ انتربول ـ والملاحق المرفقة به ،ص 02 ،أنظر الموقع :www.UN.ORG

* ـ كما تم إبرام اتفاق تعاون بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية ضمن الدورة الثامنة والخمسون للجمعية العامة المنعقدة في 20 أوت 2004 و الذي تضمن في المادة 18 منه تنظيم التعاون بين المدعي العام والأمم المتحدة .
وللتفصيل ارجع إلى الموقع: .www.un.org/arabic/ga A/58/874َ

03 ـ راجع المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة.

04 ـ راجع المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة .

و ما تجدر الإشارة إليه انه عند استجواب المتهم يتم التسجيل بالصوت أو الفيديو ،كما يمكنه أن يعترض على ذلك إن أراد .وإذا رفض الشخص المستجوب التسجيل بالصوت أو بالفيديو، يفتح محضر للأقوال التي يدلى بها ، ويوقع المحضر مسجل الاستجواب ،و موجه الاستجواب ، والشخص المستجوب و محاميه إذا كان حاضراً [01].

كما انه عندما تتاح للمدعي العام فرصة تحقيق فريدة قد لا تتوافر لاحقا في المحاكمة كسماع شاهد أو فحص و اختبار أدلة ، يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بذلك ، و للدائرة التمهيدية أن تفوض مكتب المدعي العام بناء على ذلك الإخطار لإتخاذ الإجراءات الخاصة بالحصول على الأدلة المتاحة التي تحقق الغرض [02].

و عليه يتضح من الإجراءات التي يختص بها المدعي العام في التحقيق الإبتدائي هي من الإجراءات التي يتولاها في القانون الداخلي قاضي التحقيق في بعض الدول ، و النيابة العامة في البعض الآخر . و لكن اختصاص المدعي العام بهذه الإجراءات يتوقف على الدائرة التمهيدية ، أي أن قرار تلك الدائرة بالموافقة هو الذي يفتتح به التحقيق و يكون بمثابة الإدعاء أو الاتهام الذي تقوم به عادة النيابة العامة في القوانين الداخلية . كما أن المدعي العام لا يتولى كل إجراءات التحقيق الابتدائي ، بل إن تلك الإجراءات موزعة بينه وبين الدائرة التمهيدية ، هذه الأخيرة التي تختص بأهم إجراءات التحقيق الابتدائي وهي تلك التي تتعلق بالحريات الفردية [03].وهو ما نحاول توضيحه في المبحث الثاني .

01- د/ عصام عبد الفتاح مطر ،المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشاءها ،المرجع السابق ،ص 575 -576

02 - راجع المادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة .

03 - د/علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق ،ص 340 -341 .

المبحث الثاني : إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية .

تتألف الدائرة التمهيدية من ستة قضاة على الأقل يعملون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتمديد متى اقتضت ظروف العمل ذلك ، كما يتولى مهامها إما ثلاثة قضاة أو قاض واحد من قضاة الشعبة التمهيدية ،ولا يوجد ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية [01].

وكما سبق الذكر أن الدائرة التمهيدية هي التي تأذن للمدعي العام بالتحقيق،كما لها أن ترفض ، كما تأذن للمدعي العام بإتخاذ مجموعة من الإجراءات في التحقيق .و لذلك فإن لها دور مهم تقوم به في مرحلة التحقيق مع تأكيد التهم المنسوبة للشخص المتابع، وهذا قبل إحالته للمحاكمة .وفي سبيل مهامها تقوم بعدة إجراءات و تتخذ مجموعة من القرارات وهو ما نحاول توضيحه في هذا المبحث ضمن مطلبين ، نتناول في المطلب الأول مهام الدائرة التمهيدية والمطلب الثاني الأوامر والقرارات المتخذة من قبلها لأغراض التحقيق .

المطلب الأول : مهام الدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق .

تنظم الدائرة التمهيدية فعالية الإجراءات التحضيرية و نزاهتها و تضبطها ، فتضطلع بالتحقيق و الشهود والدفاع .وتأتي بذلك في منزلة دائرة المحاكة ودائرة الإستئناف إذا لا يوجد ترتيب بين هيئات المحكمة [02].

وبقدر ما تضع الدائرة التمهيدية قيوداً على سلطة المدعي العام ، فإنها تزوده بدعم قضائي قد لا يتاح له بشكل مباشر . فهي من تأذن له أن يباشر التحقيق في قضية سبق له بدأ التحقيق فيها ، كما لها أن تأذن للمدعي العام في اتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة غير قادرة على التعاون [03].و عليه يمكن تبيان مهام الدائرة التمهيدية في النقاط الآتي ذكرها :

---

01 - راجع المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة .
وراجع أيضا : لندة معمر يشوي ،،المرجع السابق ، ص 221 .
02 - فيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ،ص 182 .
03 - فيدا نجيب حمد ، المرجع نفسه ، ص 182 .

01 ـ الإذن للمدعي العام بالشروع في إجراء التحقيق ،و يصدر قرار الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب المقدم من المدعي العام ، وللمواد المؤيدة له [01]، وهذا الإذن لا يمس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الإختصاص و مقبولية الدعوى [02].

كما يجوز للدائرة التمهيدية أن ترفض منح المدعي العام الإذن بإجراء التحقيق كما سبق ذكره ،وهنا يكون للمدعي العام حق تقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع جديدة تتعلق بالحالة ذاتها[03].

02 ـ الفصل في مسألة طلب التنازل للدولة الطرف للقيام بالتحقيق في الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة بعد إخطارها من المدعي العام ،و يكون هذا بعد فحص الأوراق والمعلومات للوصول إلى الإجراء الذي يجب إتباعه ،و للدائرة التمهيدية أن تسترشد في ذلك بعوامل مقبولية الدعوى الواردة في المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، ويبلغ حكم الدائرة التمهيدية و الأساس الذي استندت إليه للفصل في المسألة إلى المدعي العام و إلى الدولة التي طلبت إحالة المسألة إليها [04].

و يجوز للدولة المعنية والمدعي العام استئناف القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف ، ويجوز النظر في الإستئناف على وجه الإستعجال[05].

03 ـ الإذن للمدعي العام بإتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الأدلة ، ويصدر هذا الإذن بناءً على التماس يتم تقديمه من المدعي العام [06]، وفي الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام اتخاذ تدابير لكن ترى الدائرة التمهيدية أن هذه التدابير مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة ، يجب عليها أن تتشاور مع المدعي العام بشأن ما إذا كان يوجد سبب وجيه لعدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير.

---

01 ـ د/ عصام عبد الفتاح مطر ،المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشاءها ،المرجع السابق ،ص 577 .

02 ـ أنظر المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة .

03 ـ أنظر المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة .

04 ـ د/ عصام عبد الفتاح مطر ،المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشاءها ، المرجع السابق ،ص 577 -578 .

05 ـ أنظر المادة 18 فقرة 04 من النظام الأساسي للمحكمة .

06 ـ أنظر المادة 56 فقرة 01 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة .و راجع أيضا:د/ عصام عبد الفتاح مطر ،المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشاءها ،المرجع السابق ،ص 578 .

و إذا استنتجت الدائرة التمهيدية بعد التشاور أنه لا يوجد ما يبرر عدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير، جاز للدائرة التمهيدية أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها [01] .

وما تجدر الإشارة إليه في هذه الحالة أن قرار الدائرة التمهيدية عندما يتعلق الأمر في التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 03 من المادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة ، يكون قابل للإستئناف أيضا عملا بالمادة 82 فقرة 01 (ج) من نفس النظام.

04- النظر في الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة وذلك قبل اعتماد التهم [02].

05 ـ الإذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة ،إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادراً على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب التاسع [03].

و يجوز في هذه الحالة للدولة المعنية أو المدعي العام، بإذن من الدائرة التمهيدية، استئناف القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية ، وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل [04].

06- الإختصاص بطلب إعادة النظر في قرار المدعي العام بعدم إجراء تحقيق؛ فقد يقرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لإجراء تحقيق ،كما سبقت الإشارة ، وذلك لكون الإجراء لن يخدم مصالح العدالة ، هنا يقوم المدعي العام بإخطار الدائرة التمهيدية بهذا القرار، وهي لها أن تطلب منه أن يحيل إليها ما في حوزته من معلومات أو مستندات أو ملخصات ترى الدائرة أنها ضرورية لإعادة النظر[05].

01- أنظر المادة 56 فقرة 03 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة .

02 ـ د/ عصام عبد الفتاح مطر ،المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشاءها ،المرجع السابق ، ص 578 .

03 ـ أنظر المادة 57 فقرة 03(د) من النظام الأساسي للمحكمة .

04 ـ أنظر المادة 82 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة .

05 ـ د/ عصام عبد الفتاح مطر ،المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشاءها ،المرجع السالف ذكره، ص 578 -579 .

و يصدر القرار بإعادة النظر بأغلبية قضاة دائرة ما قبل المحاكمة، مبينا الأسباب الموجبة له و يخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر. كما يجوز للدائرة التمهيدية أيضا أن تطلب من المدعي العام أن يعيد النظر جزئيا أو كليا في قراره بعدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة القضائية [01].

وعليه من كل ما سبق يمكن القول أن القرارات و الأوامر التي تصدرها الدائرة التمهيدية بموجب المواد 15 و 18 و 19 و54 فقرة 02 و61 فقرة 07 و 72 من النظام الأساسي للمحكمة،يجب أن يتم الموافقة عليها بأغلبية قضاتها ،وفي غيرها من الحالات الأخرى فإنه يجوز لقاضٍ واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في النظام ،ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك،أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية[02].

وبالإضافة للمهام السالف ذكرها التي تقوم بها الدائرة التمهيدية عند مباشرتها للتحقيق ، هناك وظائف أخرى تقوم بها لأغراض التحقيق وتصدر أوامر وقرارات في ذلك قد تمس بحريات وحقوق المتهمين لتعقد جلساتها قصد اعتماد التهم الموجهة لهم وهو ما نحاول تبيانه في المطلب الثاني .

المطلب الثاني:اعتماد التهم من الدائرة التمهيدية والقرارات والأوامر الماسة بالحقوق والحريات الصادرة عنها .

قبل إتخاذ أي من إجراءات التحقيق و قبل إصدار أي من القرارات الماسة بحقوق وحريات المتهمين كأمر القبض ، على المدعي العام الحصول على موافقة من الدائرة التمهيدية . وتقرر تلك الدائرة ما إذا كانت هناك أسس معقولة للاعتقاد أن الشخص المطلوب القبض عليه قد قام بإرتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة . وعلاوة على ذلك عند تسليم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يتم التأكد من التهم الموجهة إليه وهذا من قبل الدائرة التمهيدية أيضا [03].و عليه فإن الدائرة التمهيدية تتولى أهم إجراءات التحقيق الإبتدائي ،مثل أمر الحضور و القبض على المتهم والحبس الإحتياطي[04].

---

01 ـ د/ عصام عبد الفتاح مطر ،المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشاءها ،المرجع نفسه ، ص 579 .

02 ـ لندة معمر يشوي ،المرجع السابق ، ص 255 .

وراجع أيضا: د/ زياد عيتاني ،المرجع السابق، ص 346 -347 .

و راجع أيضا : د/علي عبد القادر القهوجي ،القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية ،المرجع السابق ، ص 341 .

03 ـ أ.د/محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ، المرجع السابق ،ص 51 .

04 ـ د/ أحمد بشارة موسى ،المرجع السابق ،ص343 .

و راجع أيضا : د/علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق ،ص 341 .

أولا : إصدار قرار بالقبض على المتهم .

حيث تصدر دائرة ما قبل المحاكمة في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناء على طلب المدعي أمرا بالقبض على الشخص إذا إقتنعت بعد فحص الأدلة والمعلومات الأخرى المقدمة من المدعى العام بوجود أسباب معقولة للإعتقاد بأن الشخص إرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة ،و أن القبض يبدو ضروريا لضمان حضور المتهم أمام المحكمة، ولضمان عدم قيامه بعرقلة إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو تعريضهما للخطر ، أو لمنعه من الإستمرار في إرتكاب الجريمة أو جريمة أخرى ذات صلة بها[01].

ويتضمن طلب المدعي العام الموجه للدائرة التمهيدية ما يلي :

أ- إسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها.

ج- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم .

دـ موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للإعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم .

هـ ـ السبب الذي جعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص [02].

ويجب أن يتضمن قرار القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية ما يلي:

---

01 ـ د/علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق ، ص 341 -342 .

ـ و راجع أيضا : د/ السيد مصطفى أبو الخير ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و أركان الجرائم الحرب الدولية ،إيتراك للطباعة والنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ،2005 ،ص 44 .

ـ و راجع أيضا : د/ عصام عبد الفتاح مطر ،القضاء الجنائي الدولي ،المرجع السابق ،ص 339 -340 .

ـ وراجع أيضا: محمد فادن ،المرجع السابق ،ص50.

ـ وراجع أيضا: د/ أشرف اللمساوي ،المحكمة الدولية الجنائية ،المركز القومي للإصدارات القانونية ، عابدين ، الطبعة الأولى ،2007 ،ص 185 -186 .

02 ـ د/ أشرف اللمساوي ،المرجع السابق ،ص 113 و186 .

أ- إسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها.

ج- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم [01].

ويظل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك ، ويجوز للمحكمة ، بناء على أمر القبض ، أن تطلب القبض على الشخص إحتياطيا أو القبض عليه و تقديمه استناداً إلى التعاون الدولي والمساعدة القضائية [02] .

ويجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم بتعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها، وذلك بناء على طلب المدعي العام إذا إقتنعت بوجود أسباب معقولة للإعتقاد بأن ذلك الشخص قد إرتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة[03].

أوامر القبض الصادرة عن الداوئر التمهيدية في الإحالات المحالة على المحكمة:

بالرجوع للإحالات التي عرضت على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فهناك أربع إحالات بحيث أحيلت كل حالة إلى دائرة تمهيدية .فقد أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية المكلفة بالمسائل التمهيدية للمحاكمات في حالة أوغندا أول أوامر القبض في 14 أكتوبر 2005 على الأعضاء الخمسة في جيش الرب وهم :جوزيف كوني ، و فينسينت أوتي ،و أو كوت أوديامبو ،و دومينيك أونغوين ،و راسكا لو كويا ،المتهمون بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ، بما في ذلك القتل والإسترقاق الجنسي ، والإعتداء على المدنيين عمدا ، والنهب ، و الإغتصاب ، والمعاملة القاسية للمدنيين ، والتجنيد الإجباري للأطفال [04] .

---

01 - د/ عصام عبد الفتاح مطر ،القضاء الجنائي الدولي ،المرجع السابق ،ص 340 .
- و راجع ايضا : د/ عصام عبد الفتاح مطر ،المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشاءها ،المرجع السابق ،ص 579.
- و راجع أيضا : د/ أشرف اللمساوي ،المرجع السابق،ص 186.

02 - د/علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ،ص 342.
- وراجع أيضا: د/ أحمد بشارة موسى ،المرجع السابق ،344 .

03 - د/ أشرف اللمساوي ،المرجع السابق،ص 187.
- وراجع أيضا د/علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ،ص342 .
- وراجع أيضا: د/ عصام عبد الفتاح مطر ،المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشاءها ،المرجع السابق ،ص 580 .

04 - تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2005-2006 ،المرجع السابق ، ص 04 .

كما أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى المكلفة بالمسؤولية في المسائل التمهيدية للمحاكمات في جمهورية الكونغو الديمقراطية ، أمرا بالقبض في 10 فيفري 2006 ضد توماس لوبانغا دييلو لإرتكابه جرائم حرب ،الذي تم القبض عليه في 16 مارس 2006 و سلم للمحكمة أين عقدت له الدائرة التمهيدية جلسة إستماع لضمان إبلاغه بالتهم الموجهة إليه [01] ، وفي 29 جانفي 2007 أقرت الدائرة التمهيدية الأولى تهم جرائم الحرب ضد توماس لوبانغا دبيلو [02].

و بالنسبة لحالة السودان ،فقد أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرين بإلقاء القبض ضد أحمد محمد هارون (أحمد هارون) و علي محمد علي عبد الرحمان (علي كوشيب) بتاريخ 25 أفريل 2007 ، على أساس أن السيد هارون مسؤول عن إرتكاب 20 جريمة ضد الإنسانية و 22 جريمة من جرائم الحرب ،وأن السيد كوشيب مسؤول عن إرتكاب 22 جريمة ضد الإنسانية و 28 جريمة حرب [03].

كما أنه في 13جويلية 2008 قدم المدعي العام طلب للدائرة التمهيدية الأولى لإستصدار أمر بالقبض على رئيس السودان ، السيد عمر حسن احمد البشير (عمر البشير)، بكونه مسؤول عن أعمال إبادة جماعية و جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب [04]، و في 04 مارس 2009 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا بالقبض فعلا على الرئيس السوداني عمر البشير لوجود أسباب معقولة تدعو للإعتقاد بانه قد إرتكب جرائم تدخل في إختصاص المحكمة وهي خمسة جرائم ضد الإنسانية و جريمتا حرب ، و ارتأت المحكمة عدم وجود أدلة كافية تدعم الإتهامات لإرتكابه جريمة الإبادة الجماعية [05] . وبعد إستئناف المدعي العام لقرار عدم إدراج تهم الإبادة أمام الدائرة الإستئنافية ،صدر أمر بالقبض ثاني على السيد عمر حسن أحمد البشير في 12 جويلية 2010 لإرتكابه ثلاث جرائم أبادة جماعية [06] .

---

01 - تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2005-2006 ،المرجع السابق ،ص 05 .

02 - تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2006-2007 ،المرجع السابق ، ص .07

03 - تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2006-2007 ، المرجع نفسه ،ص 10 .

04 - تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2007-2008 ،المرجع السابق ، ص 13 .

05 - تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2008-2009 ، المرجع السابق ، ص 10 . وراجع أيضا:وثيقة علنية تتضمن أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير في 04 مارس 2009 منشورة على موقع المحكمة الجنائية الدولية : www . icc- cpi .int/icc-02/05-01 /09

06 - وثيقة علنية تتضمن أمر ثان بالقبض على عمر حسن أحمد البشير في 12 جويلية 2010 منشورة على موقع المحكمة الجنائية الدولية : www . icc- cpi .int/icc-02/05-01 /09

ثانيا: إصدار أمر بالحضور من الدائرة التمهيدية .

للمدعي العام عوضا عن استصدار أمر بالقبض ، له أن يقدم طلب بإستصدار أمر بحضور الشخص أمام المحكمة ،وتصدر دائرة ما قبل المحاكمة أمرا بالحضور إذا إقتنعت بأن هنالك أسبابا معقولة للإعتقاد بأن الشخص قد إرتكب الجريمة المدعاة وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة [01]، ويتضمن أمر الحضور ما يلي:

أ- إسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب- التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.

ج- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد إرتكبها.

د- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة [02].

كما يجب إخطار الشخص بأمر الحضور[03].

و عليه فإذا تم تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضر أمامها طوعا أو بناء على أمر حضور يجب على الدائرة التمهيدية أن تتأكد من احترام حقوقه وبصفة خاصة حقه في التبليغ و حقه في طلب الإفراج المؤقت [04].

ومن الأمثلة التي طلب فيها المدعي العام من الدائرة التمهيدية لإصدار امر بالحضور ، كما حدث عن الحالة في دارفور السودان ، بحيث قدم المدعي العام طلبا لإصدار أمر استدعاء لكل من أحمد محمد هارون و علي محمد علي عبد الرحمان ، لكن الدائرة التمهيدية رأت عكس ما تقدم به المدعي العام و قررت في قرارها الصادر في 25 أفريل 2007 أن أوامر الإستدعاء لن تكون كافية و أن إلقاء القبض على المشتبه فيهما لابد منه لكفالة حضورهما [05].

---

01 ـ د/ أشرف اللمساوي ،المرجع السابق،ص 187.

ـ وراجع أيضا: د/ عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشاءها ،المرجع السابق ،ص 580 .

02ـ د/ أشرف اللمساوي ، المرجع السابق،ص 187.

ـ وراجع أيضا: د/ عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشاءها ،المرجع السابق ،ص 580 .

03- أنظر المادة: 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

04 ـ د/علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق ،ص 342 .

ـ وراجع أيضا: د/ أحمد بشارة موسى ، المرجع السابق ،ص 344.

05 ـ تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2006-2007 ،المرجع السابق ،ص 10 .

كما أنه في 20 نوفمبر 2008 ، قدم المدعي العام التماسا للحصول على أوامر بالقبض أو أوامر إستدعاء ،في حال أعرب المشتبه فيهم عن الرغبة في التعاون ،للمثول أمام الدائرة التمهيدية الأولى في قضية ثالثة تتعلق بالوضع في دارفور ضد ثلاثة من قادة المتمردين كانوا مسؤولين عن جرائم ارتكبت ضد قوات حفظ السلام التابعة للإتحاد الإفريقي في حسكنيتة بدارفور في 29 سبتمبر 2007 ،فأصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في 07 ماي 2009 أمر إستدعاء إلى السيد بحر إدريس أبو قردة للمثول أمامها ،على زعم أنه ارتكب ثلاث جرائم حرب[01]. وفعلا مثل السيد بحر إدريس أبو قردة أمام المحكمة أول مرة في 18ماي 2009 [02].

ثالثا : إصدار الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم:

تعتبر الدائرة التمهيدية هي المختصة في البت في طلبات الإفراج المؤقت عن المتهمين المحتجزين في مقر المحكمة قبل المحاكمة ،وتستعرض ذلك كل 120 يوم على الأقل ، إما بالإفراج عن المتهم أو إبقائه تحت الحجز [03].

وما تجدر الإشارة إليه أنه في حالة الاحتجاز في الدولة التي ألقت القبض على الشخص، فإنه يكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه للمحكمة [04].

ويصدر قرار الإفراج المؤقت بناء على طلب الشخص المعني أو المدعي العام[05]. ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تقرن قرارها بالإفراج ببعض الإلتزامات التي يجب على المتهم مراعاتها، و ذلك بإخضاع المتهم إلى شرط أو أكثر من الشروط التالية:

---

01 ـ تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2008-2009 ،المرجع السابق ،ص 10 -11 .

02 ـ تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2008-2009 ،المرجع نفسه ،ص 11 . وراجع أيضا وثيقة صادرة عن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في 17 ماي 2009 تحت رقم :icc-cpi-20090517-pr413

03 ـ محمد فادن ، مذكرة ماجستير ، المرجع السابق ، ص 70.

04 ـ للتفصيل أنظر المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة و القاعدة 117 فقرة 04 و 05 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة بنيويورك خلال الفترة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002.

05ـ أنظر المادة: 60 من النظام الأساسي للمحكمة .

أ ـ عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها دائرة ما قبل المحكمة ودون موافقة صريحة منها.

ب- عدم إرتياد الشخص المعني لأماكن معنية، وامتناعه عن الإجتماع ومقابلة أشخاص تحددها دائرة ما قبل المحكمة.

ج- عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصالا مباشرا أو غير مباشر.

د- عدم مزاولة الشخص المعني أنشطة مهنية معينة.

هـ- و جوب أن يقيم الشخص المعني في مكان تحدده الدائرة التمهيدية .

و- وجوب أن يستجيب الشخص المعني لأمر المثول الصادر عن سلطة أوشخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية .

ز- قيام الشخص المعني بتقديم تعهد أو ضمانة عينية أو شخصية تحددها الدائرة.

ح ـ وجوب أن يقدم الشخص المعني للمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته لاسيما جواز سفره [01].

ويجوز لدائرة ما قبل المحكمة أن تعدل في أي وقت بناء على طلب الشخص المعني، أو المدعي العام، أو بمبادرة منها أحد الشروط السالف الإشارة إليها، إلا أنه يجب عند إجراء هذا التعديل استطلاع رأي المجني عليهم الذين قاموا بالاتصال بالمحكمة في تلك القضية والذين ترى الدائرة أنهم قد يتعرضون للمخاطر كنتيجة لإطلاق سراح المتهم أو للشروط المفروضة [02].

وإذا خالف المتهم أحد الإلتزامات المفروضة عليه أو عدد منها، جاز لدائرة ما قبل المحاكمة، وبناء على طلب من المدعي العام أو بمبادرة منها، إصدار أمر بالقبض عليه[03].كما أنه يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة عند الضرورة، إصدار أمر بإلقاء القبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة[04].

---

01 ـ أنظر القاعدة 119 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. و راجع أيضا:محمد فادن ، المرجع السابق ، ص 70 .

02 ـ د/ عصام عبد الفتاح مطر ،المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشاءها ،المرجع السابق ،ص 582 .

03 ـ أنظر القاعدة 119 فقرة 04 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات،المرجع السابق .

وراجع أيضا: د/ عصام عبد الفتاح مطر ،المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشاءها ،المرجع السابق ،ص 582 .

04- أنظر المادة: 60 فقرة 05 من النظام الأساسي للمحكمة.

وراجع أيضا: د/ عصام عبد الفتاح مطر ،المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشاءها ،المرجع السابق ،ص 582 .

رابعا : اعتماد التهم قبل المحاكمة من الدائرة التمهيدية .

حسب ما أوردته المادة: 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، تعقد الدائرة التمهيدية جلسة لإعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها،وتعقد هذه الجلسة بحضور المدعي العام، وكذا المتهم ومحاميه [01].

ويمكن للدائرة التمهيدية، وبناء على طلب المدعي العام، في حالة فرار الشخص الذي نسبت إليه التهم أو تنازله عن حقه في حضور الجلسة أو لم يمكن العثور عليه، أن تعقد جلستها في غيابه وفي هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محام إذا رأت الدائرة التمهيدية في ذلك مصلحة العدالة [02].

وتتخذ الدائرة التمهيدية قبل عقد الجلسة بعض القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام و الشخص المعني الذي صدر بحقه أمر بالقبض أو الحضور ويجب على المدعي العام أن يقدم إلى الدائرة التمهيدية في مدة لا تقل عن 30 يوم قبل موعد جلسة إقرار التهم بياناً مفصلا بالتهم بالإضافة إلى قائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة ، وإذا اعتزم المدعي العام عرض أدلة جديدة في الجلسة فإنه يقدم في موعد غايته 15 يوم قبل تاريخ الجلسة قائمة بتلك الأدلة للدائرة التمهيدية وللشخص المعني [03].

كما تقوم الدائرة التمهيدية أيضا ببعض الإجراءات قبل عقد جلسة إقرار التهم ،منها تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن التهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص للمحاكمة ،وأيضا إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة [04].

و في كل الأحوال للمدعي العام قبل الجلسة، مواصلة التحقيق أو تعديل أو سحب أي من التهم و إبلاغ المتهم قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل في التهم أو سحبها،كما يبلغ الدائرة التمهيدية بأسباب هذا التعديل أو السحب [05].

---

01 ـ د/علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ،ص 343.
وراجع أيضا: د/ عصام عبد الفتاح مطر ،المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشاءها ،المرجع السابق ،ص 582 .
02 ـ د/علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ،ص .343
03 ـ د/ عصام عبد الفتاح مطر ،المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشاءها ،المرجع السابق ،ص 582 -583 .
04 ـ د/ عصام عبد الفتاح مطر ،المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشاءها ،المرجع نفسه ،ص 583 .
05 ـ لندة معمر يشوي ، المرجع السابق ،ص 257 .
وراجع أيضا: د/ علي يوسف الشكري ،المرجع السابق ،ص 202 .

و تبدأ جلسة إقرار التهم بتلاوة التهم ، وعرض الأدلة ، ثم يبدأ رئيس الدائرة في نظر الاعتراضات أو الملاحظات بشأن هذه الأدلة [01].

وأثناء الجلسة يكون للدائرة التمهيدية إما أن تعتمد التهم التي صحبت بأدلة كافية، وبذلك تحيل الشخص إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته على التهم، أو أنها ترفض هذه التهم بسبب عدم كفاية الأدلة، كما يجوز لها طلب تأجيل الجلسة، وطلب من المدعي العام إجراء مزيد من التحقيقات وتقديم المزيد من الأدلة، أو أن يقوم بتعديل تهمة معينة إذا ما تبين أن الأدلة المقدمة بشأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل ضمن إختصاص المحكمة [02].

ومتى اعتمدت التهم من قبل الدائرة التمهيدية، فإن هيئة الرئاسة تشكل دائرة ابتدائية للبدء في إجراءات المحاكمة،و تتم إحالة المتهم إليها ،ويكون لها ممارسة أي من وظائف الدائرة التمهيدية متى كانت متصلة بعملها ، ويخطر المدعي العام و الشخص المعني و محاميه بقرار الدائرة التمهيدية المتعلق بإقرار التهم و إحالته [03].

إذن يتضح مما سبق أن للدائرة التمهيدية دورا هاما في تكريس الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، مما يجعل دور المدعي العام فيها أقل منه في القانون الداخلي، حيث يكون له إتخاذ إجراءات التحقيق الأولى وبعض إجراءات التحقيق الإبتدائي.

وقد كان السبب في توزيع الإختصاص على هذا النحو بين الدائرة التمهيدية والمدعي العام، هو خلق توازن بين النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني، حتى يحظى نظام روما بموافقة جميع الدول[04].

و خلاصة ما يمكن قوله في هذا الفصل رغم أن هناك آليات أقرها نظام روما الأساسي لتحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لكن هناك قيود تم فرضها عند تحريكها وهو ما نحاول توضيحه في الفصل الثالث.

---

01 ـ د/ عصام عبد الفتاح مطر ،المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشاءها ،المرجع السابق ،ص 583 .

02 ـ لندة معمر يشوي ،المرجع السابق ،ص 257 .

وراجع أيضا:د/ عصام عبد الفتاح مطر ،المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشاءها ،المرجع السابق ،ص 584 -585.

03- أنظر المادة:61 من النظام الأساسي للمحكمة.

04 - لندة معمر يشوي ، المرجع السابق ،ص 257.

وراجع أيضا : د/علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ،ص343 .

الفصل الثالث :القيود الواردة على تحريك ومباشرة الدعوى .

لقد سبق التطرق فيما سبق إلى آليات تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية و كيفية متابعة التحقيق فيها من المدعي العام بمعية الدائرة التمهيدية ، غير أن تحريك الدعوى له ضوابط وقيود تحكمه لاسيما في مجال إختصاص المحكمة ومقبولية الدعوى أمامها ، هذا بالإضافة إلى ما لمجلس الأمن من سلطة في إرجاء التحقيق والمقاضاة ، وهو الأمر الذي سنحاول تبيانه في هذا الفصل من خلال للإشارة إلى القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية ،وهذا بتبيان القيود المتعلقة بالإختصاص في المبحث الأول ، والقيود المتعلقة بالمقبولية في المبحث الثاني ، وفي المبحث الثالث إرجاء التحقيق من مجلس الأمن.

المبحث الأول : القيود المتعلقة بإختصاص المحكمة .

لكي يعقد الاختصاص لأي محكمة يجب أن تكون لها الولاية القانونية لتحريك الدعوى أمامها، و يتمثل ذلك في عدة صور صنفها الفقه إلى الاختصاص النوعي والشخصي، والزماني والمكاني، وهو الأمر ذاته أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

و بالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد تحددت اختصاصات المحكمة على أربعة أسس ،وهي نوعية الجريمة ومكان وزمان ارتكابها وشخص مرتكبها وبذلك يكون لدينا اختصاص شخصي للمحكمة واختصاص مكاني وزماني وكذا اختصاص موضوعي، رغم وجود بعض الإستثناءات التي تناولها نظام روما الأساسي في مجال إختصاص المحكمة وهو ما سنحاول توضيحه ضمن ثلاث مطالب ،في المطلب الأول نبين الإختصاص الموضوعي وفي المطلب الثاني الإختصاص الشخصي وفي المطلب الثالث الإختصاص الزماني والمكاني .

المطلب الأول: مجال الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد حددت المادة **05** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أربعة طوائف من الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، وقصرتها على أشد الجرائم خطورة على أمن وسلم المجتمع الدولي ،وهذه الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان . فإختصاص المحكمة الجناية الدولية لا يخرج عن إحدى هذه الجرائم .

وقبل التطرق إلى هذه الجرائم وجب تعريف **الجريمة الدولية** بصفة عامة، حيث عرفها الفقيه " جلاسر **GLASSER** " بأنها واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون [01]، وعرفها الفقيه "بللا **PELLA** "أن الجريمة الدولية تتمثل في كل فعل تقابله عقوبة تطبق وتنفذ باسم الجماعة [02]، و يعرفها "سلدانا **SALDANA**"بأنها تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة [03] ،كما عرفها الفقيه" لومبواز LAMBOIS" بأنها عدوان على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تحظى بحماية النظام القانوني الدولي من خلال ما يسمى بقواعد الدولي الجنائي [04] .

وذهب الأستاذ الدكتور فتوح الشاذلي إلى تعريفها بكونها سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية غير ، يرتكبه فرد بإسم الدولة أوبرضاء منها ، وينطوي على إنتهاك لمصلحة دولية ، يقرر القانون الدولي لحمايتها عن طريق الجزاء الجنائي [05] ، و عرفها الأستاذ الدكتور حسنين عبيد بأنها سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد بإسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية تحميه قانونا [06] ، بينما يرى الأستاذ الدكتور علي عبد القادر القهوجي أنها كل فعل أو سلوك (ايجابي أو سلبي) يحظره القانون الدولي الجنائي ، ويقرر لمرتكبه جزاء جنائيا [07] .

---

01 - Glasseur, Introduction à l'étude de droit international penal, 1954, P11.

02 -V. Pella, La criminalité collective des états et le droit peud de l'aveni ,Bucarest, 1926 ,P175.

03 - Saldana Quite liano , La justice Pénal international extrait du recuil des cour de de l'Hayet ,1920 ,vol 10 ,P319 . l'académie

04 -Lombois , Droit pénal international ,Paris ,1971 ,p 35et s .

05 - د/ فتوح عبد الله الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2002 ، ص 206 -207.

06 - د/ حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية و تطبيقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1994 ،ص 07 .

07 - د/علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ،ص 07 .

وعرفها بدوره الأستاذ الدكتور عبد الله سليمان بأنها كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي و يدعو إلى المعاقبة عليه بإسم المجموعة الدولية [01] .

وعليه يمكن القول أن هناك العديد من المفاهيم التي حاول الفقهاء إعطاءها للجريمة الدولية [02]، وكلها تحوي بين طياتها عناصر الجريمة الدولية التي تشكل الأركان العامة لها. ومنه نخلص أن الجريمة الدولية لها ذاتيها التي تستمدها من القانون الدولي الجنائي [03].

أولا: الجرائم ضد الإنسانية: LES CRIMES CONTRE L'HUMANITE

إن تعبير"الجريمة ضد الإنسانية "حديث العهد نسبيا في القانون الدولي الجنائي ، فيرجع أول استخدام لها في نهاية الحرب العالمية الأولى ،لكنها لم تدون في صورة صك دولي حتى وضع ميثاق محكمة نورمبرج في عام 1945، وفي السنة التالية اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن هذه الجرائم وفق تعريفها الوارد في ميثاق نورمبرج جزء من القانون الدولي، وأدرجت كذلك في نظام كل من محكمة يوغسلافيا ورواندا والآن ولأول مرة أصبحت معرفة في معاهدة دولية عندما اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 يوليو 1998[03].

والجرائم ضد الإنسانية تهدف لحماية الصفة الإنسانية في الإنسان، وهو ما يقتضي حماية حقوق الإنسان الأساسية التي تستلزم إسباغه بتلك الصفة، ذلك أن الجرائم ضد الإنسانية تمس الصفة الإنسانية في الإنسان ،فإما أنها تهدرها كلية أو أنها تحط من قيمتها مما يتنافى مع ما يسعى المجتمع الدولي لتحقيقه [04] .

---

01 ـ د/ عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 1992 ،ص 85 .

02 ـ للتفصيل حول تعاريف الجريمة الدولية راجع :ـ د / محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،2007 ، ص 172 حتى 188 .وراجع أيضا: د/ محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2004 ، ص 63 حتى 66 .وراجع أيضا د/منتصر سعيد حمودة ،المحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2009 ،ص 14 ـ 18.

03 ـ د / محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق ، ص 23.

03 ـ راجع:ـ د / عبد القادر البقيرات ،مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ،الطبعة الأولى ، 2004،ص 26 وما بعدها.

ـ د/سوسن ترمخان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الساس للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ،2006 ،ص 66 وما بعدها . وـ لندة معمير يشوي ، المرجع السابق ص 192 ،193 .

ـ د/ عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ،المرجع السابق،ص 182ومابعدها.

ـ د/علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ،ص 115 وما بعدها .

04 ـ د/علي عبد القادر القهوجي ،المرجع نفسه ،ص 113 .

وعرفت المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم ضد الإنسانية بتحديدها لعدد من الأفعال التي تكون هذه الجرائم وهذا متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم [01]. ومعنى هذا أن هذه الجرائم تقع بسبب هجوم نطاقه واسع و منظم له علة أو باعث معين ، وهو ما يعكس ضرورة أن تقع هذه الجرائم في إطار سياسة الدولة [02]،كما أن هذه الجريمة ترتكب وتوجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ،و بالتالي لا تقع على القوات المسلحة أو العسكرية ،و تمثل هجوما مباشرا ضد السكان المدنيين ،كما لا يشترط أن ترتكب هذه الجرائم أثناء الحرب ،بل تقع أثناء السلم أيضا [03] .

01 ـ الأفعال التي تمثل جرائم ضد الإنسانية :

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 07 منه أنماط السلوك التي ترقى إلى حد الجرائم ضد الإنسانية، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم وهي:

- القتل العمد : ويعتبر القتل العمد جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبته سلطات الدولة أو ساهمت في ارتكابه، وذلك بالتآمر أو التحريض أو الشروع أو الاشتراك في ارتكابه ضمن هجوم منظم و واسع النطاق على مجموعة من السكان المدنيين [04].

- الإبادة : وهي عملية قتل متعمدة واسعة النطاق تستهدف أفراد مجموعات وتشمل فرض أحوال معيشية من بينها حرمان هؤلاء الأشخاص من الطعام أو الدواء بنية إهلاك جزء منهم [05].

- الاسترقاق: وهو ممارسة أي سلطة من سلطات حق الملكية على شخص ما ويشمل ذلك الاتجار في البشر خاصة النساء والأطفال [06].

---

01 ـ د / عبد القادر البقيرات ،مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ، المرجع السابق ،ص 42 .
02 ـ د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ،المحكمة الجنائية الدولية ـ دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، بدون دار نشر ، طبعة 2009 ، ص 474 .
03 ـ د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ،المحكمة الجنائية الدولية ،المرجع نفسه ،ص 474-475 .
04 ـ د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ،المحكمة الجنائية الدولية المرجع السابق ،ص 479 .
05 ـ أنظر المادة 07 فقرة 02 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة .
06 ـ أنظر المادة 07 فقرة 02 (ج) من النظام الأساسي للمحكمة .

– الترحيل أو النقل القسري للسكان :وهو إرغام السكان على مغادرة منطقة يعيشون فيها بصورة مشروعة دون أي سبب من الأسباب التي يسوغها القانون الدولي [01].

– السجن أو غير ذلك من ضروب الحرمان الصارم من الحرية البدنية على نحو ينتهك القواعد الأساسية للقانون الدولي [02].

– التعذيب: تعمد التسبب في إلحاق ألم أو معاناة شديدة سواء بدنية أو عقلية ضد شخص محتجز أو تحت سيطرة المتهم [03].

– الاغتصاب والاستبداد الجنسي والإرغام على ممارسة الدعارة والحمل القسري والتعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة [04].

– اضطهاد أي جماعة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عنصرية أو قومية أو عرقية أو ثقافية أو دينية أو لأية أسباب أخرى معترف بها عالميا بوصفها أعمالا لا يسوغها القانون الدولي فيما يتصل بأية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة [05].

– الاختفاء القسري للأشخاص :وهو القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم على يد دولة أو جماعة أو منظمة سياسية أو بإذن منها أو برضاها [06].

– جريمة الفصل العنصري وهي أعمال لا إنسانية ترتكب في سياق نظام مؤسسي قائم على القمع المنظم وتغليب جماعة عنصرية معينة على غيرها من الجماعات والتي ترتكب بنية الإبقاء على هذا النظام[07].

---

01 ـ أنظر المادة 07 فقرة 02 (د) من النظام الأساسي للمحكمة .
02 ـ أنظر المادة 07 فقرة 01 (هـ) من النظام الأساسي للمحكمة .
03 ـ أنظر المادة 07 فقرة 02 (هـ) من النظام الأساسي للمحكمة .
04 ـ أنظر المادة 07 فقرة 01 (ز) من النظام الأساسي للمحكمة .
05 ـ أنظر المادة 07 فقرة 01 (ح) من النظام الأساسي للمحكمة .
06 ـأنظر المادة 07 فقرة 02 (ط) من النظام الأساسي للمحكمة .
07 ـأنظر المادة 07 فقرة 02 (ح) من النظام الأساسي للمحكمة .

كما أن هناك أعمال لا إنسانية أخرى ذات طبيعة مماثلة تتسبب عمدا في تعريض شخص ما إلى قدر كبير من المعاناة أو إنزال إصابات خطيرة بجسمه أوأضرار جسيمة بصحته البدنية أو العقلية [01].

وينتج في الغالب عن هذه الجريمة مسؤولية مزدوجة، مسؤولية تقع تبعتها على عاتق الدولة التي ترتكب الجريمة أو تسمح بارتكابها على إقليمها أو بسبب تقاعسها عن القيام بالتزاماتها ، ومسؤولية جنائية تقع تبعتها على الأشخاص الذين يقدمون على ارتكاب أحد الأفعال التي تكون هذه الجريمة أو يشاركون في ارتكابها بالتحريض أو بالتواطؤ أو بالتشجيع[02].

وعليه فإن المشرع الدولي حين عدد الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية حدد بعض الأفعال على سبيل الحصر الدقة التزاما بمبدأ مشروعية الجريمة والعقوبة، وفي بعض الأحيان حتى لا تفلت بعض الممارسات ـ بوصفها جرائم ضد الإنسانية ـ من المتابعة أمام المحكمة الجنائية ، فقد أتى بصياغات عامة كالقتل وأفعال الإبادة فهي تتسع لصور كثيرة من الجرائم [03] .

كما أن الدول التي وضعت نظام روما الأساسي أكدت مجددا أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب في أوقات السلام وفي أو قات الصراعات المسلحة على السواء، ورغم أن محكمتي نورمبرج وطوكيو قصرتا ولا تتهمان على الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية ،إلا أن الاجتهادات الفقهية القانونية والتحليلات العلمية أوضحت أنه لا يوجد التزام بأن تكون هذه الجرائم ارتكبت إبان صراع مسلح لكي تعد جرائم ضد الإنسانية [04] .

و تجدر الإشارة إلى أن كل هذه الأفعال تعتبر جرائم في كافة التشريعات الجنائية الوطنية ،و لكنها تشكل في ذات الوقت جريمة ضد الإنسانية ،و ذلك إذا كان القصد من إرتكابها هو القضاء على جماعة أو جماعات بشرية معينة ذات عقائد معينة [05].

---

01 ـ أنظر المادة 07 فقرة 01 (ك) من النظام الأساسي للمحكمة .

02 ـ راجع :ـ المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لسنة 1973 .
- الموقع: www.sis.gov.ps/arabic/roya/10/p8.html.

03 ـ د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ،المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ،ص 651 .

04 ـ منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، صحيفة الوقائع 4 ،www.islamonline.net .

05 ـ د / محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،2007 ، ص 551 .

ثانيا: جرائم الحرب :Les crimes du guerre

جرائم الحرب هي تلك التي ترتكب أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين وعادات وأعراف الحرب والمعاهدات الدولية [01]، و عرفتها المادة 06 من لائحة محكمة نورمبرج بأنها أعمال تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب [02]، كما عرفتها المادة 08 فقرة 6(أ) من نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تضمنت طوائف من جرائم الحرب وهي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949، وكذلك الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي وبالنسبة لزمن ارتكاب الجرائم هو فترة البدء في العمليات الحربية ومحل هذه الجرائم أو موضوعها قد يكون الإنسان بصفته مدنيا أو أسيرا أو جريحا وقد تكون أمواله الخاصة أو قد تكون الأموال العامة أو مجرد استعمال أسلحة محظورة أثناء العمليات العسكرية [03] .

ولقد كان هناك شبه إجماع في مؤتمر روما على إدراج الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف 1949 ضمن هذه الجرائم، ولكن لم يكن هناك اتفاق على شمول هذه الجرائم الخطيرة لانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية، وخاصة تلك الواردة في البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف1977، إذ ظهر الخلاف بشأن توسيع جرائم الحرب لتشمل انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، وبالخصوص الانتهاكات الخطيرة للمادة:03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1977، كما ثار الخلاف حول الجرائم المتعلقة بسير العمليات العسكرية وخاصة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، لذلك اقتصر اختصاص المحكمة على جرائم الحرب التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم [04] .

---

01 ـ د/علي عبد القادر القهوجي ،القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية ، المرجع السابق ،ص 75 .

02 ـ د / محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية ، المرجع السابق ،ص 657 .

03 ـ د/ عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ،ص 317 .راجع أيضا :ما صدر عن نقابة المحامين في بيروت ، قضايا معهد حقوق الإنسان، المجلة الإلكترونية رقم 04، نيسان 2004 .www.islamonline.net .

04 ـ د/ محمد يوسف علوان ، مقال بعنوان إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأمن والقانون ، كلية الشرطة دبي السنة العاشرة ، عدد 01 ، يناير 2001 ،ص248 –249 .

والحرب تتحقق بكل قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة بقصد إنهاء ما بينها من علاقات ، التي تستلزم صدور إعلان رسمي من جانب إحدى الدول المتحاربة ضد الأخرى [01] ، وكواقع مادي فإنها تندلع بقرار من حكومات الدول التي ترى أن اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة هو أمر ضروري تقتضيه مصلحتها العليا [02].

01- الأفعال التي تمثل جرائم حرب .

عددت إتفاقيات جنيف ما يصل إلى 13 جريمة حرب ، ورد ذكرها في المادتين 13 ،50 من الإتفاقية الأولى ، والمادتين 44 ،51 من الإتفاقية الثانية والمادة 130 من الإتفاقية الثالثة ، والمادة 147 من الإتفاقية الرابعة التي وقعت في 12 أغسطس 1949 [03] ،كما تناولت المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة بفقراتها الثلاث على الحالات التي تعد جرائم حرب ، والتي هي حسب الفقرة الثانية من المادة 08 أربعة فئات من الجرائم وهي كالآتي [04]:

1- الفئة الأولى :وهي الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في المؤرخة 12 أغسطس .1949

2- الفئة الثانية :و هي الجرائم التي تمثل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي مثل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو مواقع مدنية.

3- الفئة الثالثة : وهي الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ،و تمثل انتهاكات جسيمة للمادة 02 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949 ، وهي من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية ، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر .

---

01 - أحمد عبد الحكيم عثمان ، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية ،دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، 2009 ،ص 150 .

02 - د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ،المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ،ص 658 .

03 - د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ،المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ،ص 672 .
وراجع أيضا لندة معمر يشوي ، المرجع السابق ،ص 209 -210 .

04 - د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ،المحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق ،ص 676 .

4- الفئة الرابعة : وهي الجرائم التي تنطبق عليها الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية .

وعليه يمكن ذكر هذه الجرائم على سبيل المثال فيما يلي :

- جريمة القتل العمد:جاء في مفهوم اتفاقية جنيف لعام 1949 أي إجراء أو فعل أو تصرف أو امتناع يمكن أن يؤدي إلى إنهاء الحياة البشرية لأي من الأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية ممن يكونون في حوزة إحدى الدول المتحاربة أو تحت سيطرتها، أو أي عمل انتقامي تقوم به الدولة ضد الأشخاص المحميين ، فنصت المادة 13 من الإتفاقية الثالثة يعد قتلا بالإمتناع القتل بالتجويع أي منع الطعام أو بالتخفيض من النصيب اليومي من الطعام لأسرى الحرب أو المعتقلين ، المدنيين بقصد موتهم [01].

- جريمة التعذيب Crime de la torture :ويقصد به إخضاع الشخص إلى ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات كتلك التي تتعلق بجيشه أو تدخل ضمن الأسرار التي تحرص عليها دولته [02].

-جريمة المعاملة غير الإنسانية: وهو يقصد بها الأفعال التي تهدر قيمة الإنسان و كل ما يمس كرامته البشرية أو يحط من إنسانيته الشخص المحمي، حيث جاء في المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة والخاصة بحقوق المدنيين في زمن الحرب أنه يتعين معاملة هؤلاء المدنيين في جميع الأوقات معاملة إنسانية ويجب حمايتهم على الأخص ضد أعمال العنف والتهديد وضد السب والتعريض العلني [03].

---

01 - د/علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ،ص 106 .
02 - راجع : د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ،المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ،ص .691
03 - د/علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ،ص 106 .

– جريمة إجراء التجارب البيولوجية: وضعت اتفاقية جنيف واجبا على الدول الأطراف بعدم إجراء التجارب الخاصة بعلم الحياة على الأشخاص المحميين سواء بالنسبة للمدنيين في الأراضي المحتلة أو المعتقلين أو العسكريين من أسرى الحرب.

– جريمة إحداث آلام جسيمة بصورة متعمدة: هذه الجريمة لا تدخل في جريمة التعذيب لأنها جريمة حدثت في زمن الحرب ليس لها هدف معين ولكن هو اعتداء على الضحية بدون سبب سوى الحقد أو الانتقام أو التشفي أو بدوافع مادية.

– جريمة إحداث الأذى الخطير بالسلامة الجسدية أو الصحية: تعتبر جريمة إذا ارتكبت بعد اندلاع العمليات العسكرية، وتختلف عن جريمة إحداث آلام جسيمة في أن الأذى يصيب المجني عليه بضعف عام في صحته قد يعجزه عن العمل وعن الحياة الطبيعية في المستقبل.

– جريمة إتلاف الأموال أو تدميرها: لقد أوجبت اتفاقيات جنيف الأربعة على الدول الأطراف الالتزام بحماية المنشآت المدنية وعدم تعريضها للإتلاف أو التدمير ،ومن أهم هذه المنشآت والأموال : المستشفيات العسكرية أو المدنية، كذلك الجسور والسدود ومحطات توليد الكهرباء والمدارس والمساجد ،كما نصت المادة **53** من اتفاقية جنيف الأولى على خطر تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بالأفراد أو الجماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية.

–جريمة الاستيلاء على الأموال: وهي أموال مملوكة للدولة ومخصصة للمجهود الحربي ويكون من الجائز للدول العدو أن تستولي عليها عن طريق المصادرة، كالأسلحة الحربية وسيارات النقل ولكن لا تجوز لهذه الدول الاستيلاء على المستشفيات والأجهزة المستخدمة في الوقاية الصحية والمواد الغذائية[01] .

---

01 - تنص المادة 57 من اتفاقية جنيف " لا تجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة وفي حالة الضرورة العاجلة لمعالجة المرضى والجرحى العسكريين" .

–جريمة إجبار أسرى الحرب أو الأشخاص المشمولين بالحماية على الخدمة في القوات المسلحة لدولة العدو: أي يحرم على الدولة المتحاربة أن تكره رعايا دولة العدو على الاشتراك في أعمال حربية موجهة ضد دولتهم لأن ذاك يعتبر عملا لا أخلاقيا ويتنافى مع رابطة الولاء والانتماء التي تربط الشخص بوطنه[02] .

–تعمد حرمان أي أسير أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة، و يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بقيام الجاني بحرمان المجني عليه من محاكمة عادلة و نزيهة حسب الضمانات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف خاصة الإتفاقية الثالثة والرابعة [03].

–جريمة الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، ويقصد به ترحيل الأشخاص إلى أماكن بعيدة عن أوطانهم بقصد تشغيلهم في أعمال شاقة كالمناجم والمحاجر وغيرها [01].

–جريمة أخذ الرهائن وعدم قتلهم: ويقوم السلوك الإجرامي في هذه الجريمة على ثلاثة عناصر و هي أفعال القبض والحجز ،التهديد بالقتل أو الإيذاء أو الإستمرار في الإحتجاز ، و إجبار دولة أو منظمة على عمل او امتناع عن عمل [02] .

– مهاجمة المدنيين والمواقع المدنية : مثل السكان العاديين والطلبة والمدارس و الجامعات والعمال في المصانع [03] .

للإشارة فإنه بصدد جرائم الحرب ورد إستثناء هام على الإختصاص تضمنته المادة 124 من النظام الأساسي التي بمقتضاها يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبول إختصاص المحكمة لمدة 07 سنوات من بدء سريان هذا النظام، وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة على إقليمها أو من طرف رعاياها.

---

02 ـ المادة 23 من اتفاقية لاهاي الرابعة .1907

03 ـ د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ،المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ،ص 721 .

01 ـ نص على هذه الجريمة في المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة بقولها أنه (تحظر النقل الجبري الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى دولة الاحتلال).

02 ـ د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ،المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ،ص 742 .

03 ـ د/علي عبد القادر القهوجي ،القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ،ص 107 .

ثالثا: جريمة العدوان :Le crime d'agression

لقد عرف الفقيه "بلا **Pella**" العدوان على أنه كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي و المساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا [01]، وعرف بأنه كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم شعوب الدول أو الحكومات الأخرى أيا كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود من العدوان فيما عدا حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة أو المساهمة في أعمال القمع التي تتخذها الأمم المتحدة [02] .

لقد قدمت عدة مشروعات لتعريف العدوان منها المشروع العربي والمشروع السوفياتي الذي قدم عام 1950 بمناسبة الحرب الكورية وأعقبته مشروعات أخرى قدمت عام 1968-1969 وتوالت اجتماعات اللجنة المكلفة بوضع تعريف للعدوان إلى أن تم الاتفاق في أفريل 1974 وهو التعريف الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر في 14 ديسمبر 1974، وتضمن التعريف ديباجة وثماني مواد [03] .

فجاء تعريف العدوان ضمن المادة 01 من قرار الجمعية العامة على أنه استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدوال ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة[04].

كما تم تعريف العدوان وفق عدة إتجاهات موسعة وأخرى حصرية، فعرف حسب الإتجاه الموسع أنه "كل لجوء للقوة من طرف جماعة دولية"، أما الحصري أو الضيق فإنه " إعلان دولة الحرب على دولة أخرى و" وغيرها من التعاريف الفقهية والقضائية الأخرى [05].

---

01 -V. Pella , La confification du droit pénal international , revue Géneral du droit international1952 ,P44 .

02 ـ د/ حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ،المرجع السابق ،ص 161 .
وراجع أيضا : د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ،المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ،ص 218 .

03- أحمد عبد الحكيم عثمان ، المرجع السابق ، ص 99 .

04 ـ أحمد عبد الحكيم عثمان ،المرجع نفسه ،ص 100 .

05 - د /عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ص 217 وما بعدها .

لذلك فإن جريمة العدوان ،والمشار إليها في النظام الأساسي للمحكمة ،لا يمكن للمحكمة ممارسة الإختصاص بشأنها إلا بعد أن يتم وضع نص تعتمده جمعية الدول الأطراف وفقا للتعديلات الواردة عليه ، وهي إحدى أهم الإشكاليات التي يطرحها هذا النظام [01].

وفي هذا الصدد خلال الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف من 2 إلى 6 جويلية 2008 تم إقتراح تعريف لجريمة العدوان ضمن مشروع تعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 08 مكرر ،على أنها تعني قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه ،بحكم خصائصه و خطورته و نطاقه ، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة [02].

النظام الأساسي للمحكمة قيد إختصاص المتابعة أمام المحكمة بها، بشروط مسبقة تتمثل في ضرورة تعريفها وتحديد شروط ممارسة المحكمة إختصاصها إزاءها بتطبيق نص المادة 05 والمواد 121 و123 مجتمعة فستظل جريمة العدوان لوقت بعيد خارج إختصاص المحكمة .

ويرى الفقه أن حرمان المحكمة من إختصاص النظر في جريمة العدوان يعد بمثابة خطوة إلى الوراء، بالمقارنة مع نظام نورمبرغ مع ما يعنيه ذلك من حرمان المحكمة من ملاحقة القادة السياسيين والعسكريين المسؤولين عن جريمة هي الأخطر من بين الجرائم التي تمس المجتمع الدولي في مجموعه [03] .

01 - الأفعال التي تعتبر جرائم عدوان :

تتمثل هذه الأفعال في سلوك قد يظهر بصورة إيجابية أو سلبية ، فالسلوك الإيجابي يتمثل في قيام الدولة بإستخدام القوة بقصد تحقيق نتيجة يحظر القانون الدولي الجنائي أو العرف الدولي حدوثها، في حين السلوك السلبي يتمثل في إمتناع الدولة عن القيام بعمل يأمر القانون بإتيانه مما يترتب عليه عدم تحقيق نتيجة يأمر القانون بتحقيقها [04].

01- د/ طاهر مختار علي سعد ، القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية) ، دار الكتاب الجديدة المتحدة ،الطبعة الأولى سنة 2000 ، ص 211 وما بعدها .

02 - ورقة مناقشة عن جريمة العدوان مقترحة من الرئيس ،جمعية الدول الأطراف ،المحكمة الجنائية الدولية ،في 14 ماي 2008 تحت رقم : Icc-ASP /6/SWGCA/2 ،منشور على موقع المحكمة الجنائية الدولية www . icc- cpi .int

03 - أنظر الدكتور/ محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ص 244، 245 .

04 - د / محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ،ص 715 .

وقد نصت المادة الثالثة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على الأفعال التي تعتبر أفعالا عدوانية ولكن على سبيل المثال [01] وهي:

– قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى أو أي احتلال عسكري و لو بصورة مؤقتة.

–قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة أخرى أو استخدام دولة لأية أسلحة ضد دولة أخرى.

– محاصرة موانئ أو سواحل دولة ما عن طريق استخدام القوة المسلحة لدولة أخرى.

–قيام القوات المسلحة لدولة بشن هجوم ما على القوات البحرية الجوية أو البرية أو مهاجمة السفن البحرية والطيران المدني.

–استخدام القوات المسلحة لدولة ما والتي تكون متواجدة على إقليم دولة أخرى بموجب اتفاق استخداما يتعارض مع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

–قيام دولة ما بالسماح باستخدام أراضيها التي وضعتها تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

–قيام دولة بإرسال أو إيفاد جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة لارتكاب أعمال بالقوة ضد دولة أخرى.

ومما سبق لا تقوم جريمة العدوان إلا إذا توافر فيها ركنان: ركن مادي والذي يتمثل في قيام دولة بالإعداء أو التدبير أو السعي أو البدء في مباشرة حرب الاعتداء أو الاشتراك في خطة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة ،أما الركن الثاني فهو القصد الجنائي أو الركن المعنوي أي لا تقوم جريمة العدوان إلا إذا توفرت نية العدوان لدى الدولة [02].

---

01 ـ الأفعال المذكورة في المادة الثالثة ليست على سبيل الحصر ولمجلس الأمن سلطة وصلاحية وصف أعمال أخرى بأنها من قبيل أعمال العدوان وفقا لأحكام الميثاق (المادة الرابعة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة) .

02 ـ د/نايف حامد العليمات ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ،الطبعة الأولى ،2010 ، ص 276 -277 .

رابعا: جريمة إبادة الجنس البشري Génocide

تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري، ذلك الجنس الذي استخلفه الله في الأرض لإعمارها والسعي في مناكبها وفضله وكرمه على سائر المخلوقات ،مما يتعين الإشارة إلى المقصود بمصطلح الإبادة وكذلك مفهوم الإبادة الجماعية .

ويقصد بإصطلاح **Génocide** باللغة العربية "إبادة الجنس البشري" ويلاحظ أن هذا الإصطلاح يجمع بين كلمتين لاتينيتين هما "Genos" و معناها الجنس و " Cide " ومعناها القتل [01] .

وأول من استعمل مصطلح إبادة الجنس البشري هو الفقيه البولوني ليكمان Lekman وعرف الإبادة الجماعية، كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو الدين أو يعمل على إضعافها أو يتعدى على حياة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا لجريمة إبادة الجنس البشري وقد عرفت من جهة أخرى أنه كل فعل يقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا دون الأخذ بعين الاعتبار الجماعات الاجتماعية والسياسية [02].

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في المادة 06 منه ذكر أن " الإبادة الجماعية " تعني أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ) ـ قتل أفراد الجماعة .
ب) ـ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .
ج) ـ إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً .
د) ـ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
هـ) ـ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

---

01 ـ د / محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية ،المرجع السابق نص 594 .
ـ أ/سلمى جهاد ،جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق ،دار الهدى ،عين مليلة ـ الجزائر ،2009 ،ص 12 .
02 ـ د / محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية المرجع نفسه ،ص 595 .

وبناء على ما سبق تعتبر جرائم الإبادة الجماعية أخطر الجرائم الدولية ، لأنها تهدد بالخطر :حياة الإنسان ، وصحته ، وكرامته ، و تظهر صورتها بصورة اكبر ،لكونها لا تهدد بالإبادة فرداً واحداً ،أو مجموعة أفراد ، بل تهدد جماعة ، أو جماعات كاملة ،لأسباب قومية ،أو إثنية ،أو عرقية ،أو دينية [01] .

01 ـ الأفعال التي تعد جريمة إبادة جماعية :

نصت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 على الركن المادي لهذه الجريمة والذي يتمثل في كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى إبادة جماعة بشرية معينة إبادة كلية أو جزئيا ، وقد ذكرت المادة بعض الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ،فقد تقوم الجريمة بأفعال أخرى تؤدي إلى تدمير كلي أو جزئي لجماعة مستهدفة كالتهجير و التعريب [02]،ومن الأفعال التي تناولتها المادة ما يلي:

-قتل أعضاء من جماعة معينة ولا عبرة بنوع الجنس أو أعمار القتلى سواء كانوا صغارا أو كبارا.

-إخضاع الجماعة إلى ظروف معيشية قاسية تفضي إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية.

-الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة.

-إعاقة التناسل داخل الجماعة وتعتبر من قبيل الإبادة البيولوجية [03] .

-نقل الصغار قهرا من جماعتهم إلى جماعة أخرى تختلف عنها في الدين وفي العادات أو في التقاليد أو الثقافة.

وما تجدر الإشارة إليه أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نقد تفادى القصور الوارد في إتفاقية منع إبادة الجنس البشري ، وذلك بالنص على عقوبات محددة على سبيل الحصر و التحديد ، بحيث يجوز للمحكمة توقيع هذه

---

01 ـ د / محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية المرجع نفسه ،ص 604 .

02 ـ أ/سلمى جهاد ،جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق ،المرجع السابق، ص 54 .

03 ـ أشار إليها الفقيه الفرنسي دونديبه دي فابر :إذ تعوق نمو وتزايد أعضاء الجماعة، تفقد القدرة على الحمل أو الإكراه على الإجهاض إذا تحقق الحمل مع وجود تشوهات في حالة الولادة.

العقوبات على كل شخص طبيعي يثبت ارتكابه لإحدى الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها ، والتي من بينها جريمة إبادة الجنس البشري [01].

وعليه من كل ما سبق ،وبعد بيان الجرائم المختصة بها المحكمة جنائية الدولية الدائمة ،فإن هذه الجرائم هي ما يمثل الإختصاص المادي أو النوعي للمحكمة كما يعرفه البعض والذي نظم بعض أحكامه النظام الأساسي و البعض الآخر بقي غامضا إلى وقت غير معلوم .

وحسب المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة فإن إختصاصها موكل بالجرائم الأشد خطورة والتي هي موقع إهتمام المجتمع الدولي بأسره ، ولا يمكنها متابعة شخص خارج نطاق هذه الجرائم .

كما أن تعريف مختلف هذه الجرائم ، ما زال يثير الكثير من الإشكاليات بين رجال القانون والفقه والقضاء ، نظرا لكون القواعد المنظمة لها قواعد إتفاقية من جهة ، و لتأثير الميولات السياسية على ذلك من جهة أخرى.

---

02 ـ د / محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية المرجع نفسه ،ص 617 .

المطلب الثاني : مجال الإختصـاص الشخصــي:

جاء النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة في المواد **25** وما بعدها حيث يقصد بالاختصاص الشخصي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط ، ولا تسأل أمامها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية .كما انه تتم متابعة الشخص بغض النظر عن صفته وهو ما نحاول توضيحه .

أولا :مسؤولية الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم .

لم يكن الاختصاص القضائي الدولي يشمل الأفراد إذ كان اختصاص محكمة العدل الدولية بحكم المادة 34 من نظامها الأساسي يمتد ليشمل الدول فقط لذلك عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قيل أنها جاءت لتقوم بدور تكميلي لوظائف محكمة العدل الدولية وذلك بتوفير نظير جنائي لاختصاصها المدني وتوسيع نطاق الاختصاص القضائي الدولي بحيث يشمل الأفراد [01].

وقد حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قضية المسؤولية الدولية وهل تسأل الدولة جنائيا أمام المحكمة أم أن المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين وهذا ما أجابت عليه المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة وبينت أن الاختصاص يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين حيث أن الشخص الذي ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الشخصية، كما يكون معرضا للعقوبات المقررة في هذا النظام الدولي، وبالتالي استبعدت نظرية المسؤولية الجنائية الدولية أو للمنظمة الدولية في هذا النظام حيث أن هذه المسؤولية مدنية بحتة على الأقل إلى وقتنا الحاضر كما يسأل الفرد جنائيا أمام المحكمة ويوقع عليه العقاب، إذ كان فاعلا لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو حتى شريكا في ارتكابها [02] .

---

01 - أ.لندة يشوي، المرجع السابق، ص .155

02 - الاشتراك الجرمي هو تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة أي أن الجريمة لم تكن وليدة نشاط شخص واحد ولكن ساهم في إبرازها إلى حيز الوجود عدة أشخاص ويمكن أن يكون دور المساهم في الجريمة دورا رئيسا فتكون مساهمته أصلية أو يكون دوره مقتصرا على مجرد خلق فكرة الجريمة في ذهن فاعلها دون أن يساهم في إحداثها على نحو أصلي أو تبعي فيسمى بذاك المحرض.راجع : د / سليمان بارش ، شرح قانون العقوبات، دار الشهاب باتنة، 1986، ص 257.

- راجع أيضا هامش مؤلف :لندة معمر يشوي ، المرجع السابق ،ص 157 .

كما يسأل في حالة الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم، وسواء إتخذ صورة الأمر أو الإغراء أو التحريض أو غير ذلك من صور المساهمة ويستوي أن تكون الجريمة تامة، أو شرع فيها [01] .

و رغم تعدد صور المساهمة الجنائية الواردة في المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فقد تساوت جميعها في العقوبة حسب نص المادة المذكورة ، وقد أشارت الفقرة 03 (أ) من المادة 25 إلى ما يعرف بالمساهمة الأصلية ،بينما خصت الفقرات 03 (ب ،ج ، د) منها للإشارة إلى ما يعرف بالمساهمة التبعية أو الثانوية [02] .

كما يشترط في الشخص الذي تقع عليه المسؤولية السابقة أن لا يقل عمره عن (18) ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، طبقا للمادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة ، وبذلك يخرج من اختصاص المحكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة ، وهكذا تكون المحكمة قد أقرت المبدأ المعترف به في النظم القانونية العقابية الرئيسية في العالم وهو عدم جواز محاكمة الأحداث أمام محاكم عادية و إحالتهم إلى محاكم خاصة بهم [03] .

غير أن ما يؤخذ على ذلك أن المحكمة بذلك قد تركت ما يمكن تسميته بالثغرة العمرية ،بحيث إقتصرت المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة على تجريم تجنيد من هم دون 15 سنة كجريمة حرب ،وبذلك يبقى من يجندون من هم بين سن 15 -18 دون عقاب ،كما سيفلت هؤلاء الأحداث من أي عقوبة أو أي تدبير إحترازي رغم ما شهدته النزاعات المسلحة في الآونة الأخيرة بما يوحي أن أبشع الجرائم ترتكب عادة على أيديهم [04] .

ثانيا :عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين .

لقد أقر النظام الأساسي للمحكمة محاكمة كل شخص يثبت ارتكابه جريمة من الجرائم الواردة في المادة **5** بغض النظر عن الصفة الرسمية للشخص، لذلك

---

01 ـ لندة معمر يشوي ، المرجع السابق ،ص 157 -158 .

02 ـ د/سوسن ترمخان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ،2006 ،ص 148 -149 .

03 ـ د/ عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ،ص 322 .

04 ـ د/سوسن ترمخان بكة ، المرجع السابق ،ص 98 .

فمن ثبت ارتكابه لجريمة من تلك الجرائم فإنه يعاقب حتى لو كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو موظفا حكوميا،فإن هذه الصفة لا تعفيه من العقاب بموجب هذا النظام عن الجرائم التي قد ارتكبها أثناء وجوده في منصبه ولا تشكل تلك الصفة في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة [01].

وكذلك يسأل القائد العسكري والرئيس عن الجرائم التي يرتكبها من يخضع لسلطتهم من مرؤوسين، إذا كان القائد أو الرئيس قد علم أو كان يفترض أن يعلم أن قواته أو مرؤوسيه ارتكبوا أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم، أو إذا لم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة ، طبقا لأحكام المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة [02].

لذلك فإن هذا النظام لم يعترف أو يعتد بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي كالحصانة الدبلوماسية المقررة لرئيس الدولة ووزير الخارجية والمبعوثين الدبلوماسيين.كما أضاف النظام حكما خاصا بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم حيث قررت المادة 28 من النظام مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي ارتكبتها قوات تخضع لإمرته وسلطته وذلك بشرطين:

1 -أن يعلم القائد أن قواته ترتكب أو على وشك ارتكاب إحدى الجرائم.

2 -إذا لم يتخذ القائد جميع التدابير اللازمة في حدود سلطته لمنع هذه الجرائم.

كما قررت المادة **28** حكما يتعلق بمسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين بسبب عدم ممارسته سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة في الحالات التالية:

1 -إذا كان الرئيس قد علم أو تتجاهل عن وعي أية معلومات تبين أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

01- المادة 27 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

02 - محمد شريف بسيوني " المحكمة الجنائية الدولية " المرجع السابق – ص:229 .

2- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

3- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة .

في حين تمتنع المسؤولية الجنائية إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم قدرته على إدراك عدم المشروعية أو عدم قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى ومقتضيات القانون وفقا لنص المادة 31 فقرة 01 (أ)، أو إذا كان في حالة سكر إضطراري طبقا للمادة 31 فقرة 01 (ب)، وكذلك تمتنع المسؤولية في حالة الضرورة والإكراه المعنوي وفقا للمادة 31 فقرة01 (د)،[01] ،[02]، أو صغر في السن طبقا للمادة:26 من النظام الأساسي، و كذلك الأمر في حالة الدفاع الشرعي طبقا للمادة:31 فقرة 01 (ج) [03].

كما نصت المادة:33 من النظام الأساسي " لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا إرتكب الجريمة تنفيذا لأمر حكومي أو رئيس عسكري كان أو مدني، ولكن يعفى هذا الشخص من المسؤولية في الحالات التالية:

01 -إذا كان على الشخص إلتزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

02- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

03- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة، وتكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية مثلا "[04].

وعليه ووفق ما سبق ذكره فهناك مبدآن يحكمان علمية التقاضي بالنسبة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية:

---

01 - د / عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ص 272 وما يليها .
02 - أنظر القواعد 79 ، 80، 81 من القواعد الإجرائية للمحكمة، لتفسير أكثر بشأن امتناع المسؤولية الجنائية .
03 - د / عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ص 239وما يليها.
04 - د / عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع نفسه ص 181 وما يليها.

1- **المبدأ الأول:** هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة الرسمية والتي لا تعد سببا للتمييز بين من يتمتع بها عن آخر لا يحمل هذه الصفة حتى ولو كان المتهم رئيسا لدولة ما كما هو الحال بالنسبة للسيد عمر حسن أحمد البشير (عمر البشير) رئيس جمهورية السودان .

2 -**المبدأ الثاني:** إن الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم لا سيما رئيس الدولة في إطار القوانين الوطنية أو الدولية لا تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها قبل ذلك الشخص [01].

فإن الصفة الرسمية للشخص لن تعفيه من المسؤولية الجنائية ،كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة [02]، كما انه لا تحول دون الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ،سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة لإختصاصها على هذا الشخص ، وبذلك لم يعد هناك سبيل للتذرع بأية صفة للتخلص من المتابعة [03] .

01- د / عبد الفتاح بيومي حجازي ، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ،دار الكتب القانونية ،المحلة الكبرى مصر ، ص 140 -141 .

02 ـ د / طلال ياسين العيسى و د / علي جبار الحسيناوي ،المحكمة الجنائية الدولية ،دراسة قانية ،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،2009 ،ص 96 .

ـ د / مراد العبيدي ،إمتيازات المحكمة الجنائية الدولية و حصاناتها ، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ،2010 ،ص 56 .

03- د / مراد العبيدي ،إمتيازات المحكمة الجنائية الدولية و حصاناتها ، المرجع نفسه ،ص 56 .

المطلب الثالث: الإختصاص المكاني والزماني:

لكل جريمة زمان ومكان ترتكب فيه ،وكما هو الأمر في التشريعات الوطنية فإن زمان ومكان الجريمة له دور في تحديد الإختصاص لذلك تطرق نظام روما إلى تحديد إختصاص المحكمة في الجرائم الناظرة فيها بالنظر لزمانها ومكانها ، وهو ما سنحاول التطرق إليه ضمن نقطتين .

أولا : الإختصاص الزماني:

نصت المادة:11 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه يتحدد إختصاص المحكمة بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام، ولا تمارس المحكمة إختصاصها بالنسبة للدولة التي تصبح طرفا في النظام، إلا بعد بدء نفاذه بالنسبة للجرائم التي وقعت قبل نفاذه بالنسبة لتلك الدولة، إلا إذا قد قبلت بإختصاص المحكمة على الرغم أنها لم تكن طرفا في النظام، وبناء على ذلك لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في الجرائم التي تقع قبل بدء نفاذ النظام من حيث المبدأ، ولكن يمكن أن يسند الإختصاص بنظر الجرائم إلى تلك المحكمة بمقتضى قرار يصدر عن مجلس الأمن إستنادا إلى الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، أو تنشأ محكمة خاصة مؤقتة بقرار من مجلس الأمن، أو تقبل الدولة التي يقع على إقليمها تلك الجريمة، أو تلك التي يكون المتهم أحد رعاياها باختصاص المحكمة الدائمة، فإذا لم يتحقق أحد الفروض السابقة فإن مثل هذه الجرائم لا تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، ويفلت مرتكبيها من العقاب أمامها حتى ولو تم اعتقالهم في إقليم دولة أخرى بل حتى ولو كانت تلك الدولة الأخرى طرفا في نظام روما أو قبلت باختصاص المحكمة إن لم تكن طرفا في النظام [01] .

ثانيا : الإختصاص المكاني:

للمحكمة إختصاص دولي فهي تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام المحكمة، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة أو دولة جنسية المتهم، فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت تلك الدولة بإختصاص المحكمة بنظر الجريمة، وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات [02] .

---

01 - د/ علي عبد القادر القهوجي / المرجع السابق ص 330 .

ـ د/ عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ،ص 224 .

02 - د/ علي عبد القادر القهوجي / المرجع السابق ص 329.

واستثناء يمكن إنعقاد الإختصاص للمحكمة في الحالة التي يحيل فيها مجلس الأمن الدولي متصرفا وفقا للفصل السابع من الميثاق ، فإنه لا تمنع من إمتداد إختصاص المحكمة إلى مواطني الدول غير الأطراف في النظام الأساسي[01] .

01- د/ مدوس فلاح الرشيدي المرجع السابق ، ص72 .

المبحث الثاني : القيود المتعلقة بمقبولية الدعوى أمام المحكمة .

تكلمت المادة 17 عن المسائل المتعلقة بالمقبولية و نصت في فقرتها الأولى على ما يلي :

"المسائل المتعلقة بالمقبولية :

1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:

أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20.

د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر. "

و بناء على ما ورد ضمن المادة السالفة الذكر يمكن القول أن حالات عدم مقبولية الدعوى هي ثلاث حالات ،أولاها إجراء التحقيق والمقاضاة من قبل دولة لها ولاية ،والثانية صدور حكم نهائي والثالثة عدم وجود مبرر للمتابعة ،وهو ما نحاول توضيحه ضمن ثلاث مطالب .

المطلب الأول : إجراء التحقيق والمقاضاة من قبل دولة لها ولاية (مبدأ التكـامل)

إن المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا عن القضاء الوطني بل مكملة له وهذا ما جاء في نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أين أكدت أن المحكمة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية ، وهو ما يعرف بمبدأ التكامل الذي يقصد منه إمتداد السلطة القضائية الجنائية الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية ،وتطبيقا لهذا المبدأ فإن سلطة المحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى سيادة القضاء الوطني مادام القضاء الوطني قادر وراغب في السير في الدعوى مباشرا جميع الالتزامات القانونية الدولية [01].

فليس من إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية أن تحل محل المحاكم الوطنية و أن تعفي الدول من المسؤولية التي تتحملها اليوم و تفرض عليها أن تردع هذه الجرائم على الصعيد الوطني .ووفقا لمبدأ التكاملية فإن المحكمة الجنائية الدولية تركت للدول المسؤولية الأولى للتدخل ، ولن تتخذ إجراءات الملاحقة إلا إذا أغفلت المحاكم الوطنية عن اتخاذها [02] .

وبناء على ذلك فلا ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو منظورة أمام المحكمة الوطنية المختصة، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ نصت المادة17 من النظام على أن المحكمة الدولية تستطيع ممارسة اختصاصها في حالتين:

1- عند عدم قدرة الدولة على ممارسة الاختصاص القضائي وهذا في حالة انهيار النظام القضائي الوطني .

3 -عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة [03].

---

01 - محمد شريف بسيوني - المحكمة الجنائية الدولية - المرجع السابق – ص:224 .

- د/ عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية - معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،الطبعة الثانية ،2007 ،ص 218 .

02 - د/ عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية - معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، المرجع السابق ،ص 218 .

03 - محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق – ص:225 .

وتتولى المحكمة الجنائية الدولية نفسها مهمة تحديد عدم الرغبة أو عدم القدرة وفقا لضوابط معينة حددتها المادة17 فقرة 01 و02 من النظام الأساسي للمحكمة بناء على ما يلي:

01 ـ حالات عدم الرغبة :

- إذا تبين أن الإجراءات التي إتخذها القضاء الوطني الداخلي كانت تهدف إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

- إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات يستنتج منه عدم إتجاه النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

- إذا لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو كانت مباشرتها على نحو يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

02 ـ حالات عدم القدرة :

ـ إذا ما كانت الدولة غير قادرة بسبب إنهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني.

ـ عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بالإجراءات.

وإذا كان إثبات عدم قدرة الدولة ذات الإختصاص على القيام بعبء التحقيق والمحاكمة يسيراً ،خاصة في حالة الإنهيار الكلي أو الجزئي للنظام القضائي ،فإنه يكون من الصعب على المحكمة إثبات عدم رغبة الدولة ذات الإختصاص ،في المحاكمة أو في المحاكمة النزيهة و المستقلة ، والذي يغلب عليه الطابع الشخصي لصعوبة الحصول على المعلومات [01].

وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تتدخل إلا إذا كان هناك تقصير من طرف المحاكم الوطنية في تصديها للجرائم الأكثر خطورة ،وبذلك فإذا كانت المحكمة جنائية الدولية مكلفة بقمع الجريمة الدولية على أساس ثانوي، فالدول مكلفة بقمع الجريمة على أساس رئيسي ، وبمقتضى الفقرة العاشرة من ديباجة

---

01 ـ د/سوسن ترمخان بكة ،المرجع السابق ،ص 103- 104 .

النظام الأساسي لروما فإن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، و محرري نظام روما الأساسي كرسوا هذا المبدأ بوضوح في المادة الأولى منه [01].

وعليه يعد مبدأ التكامل هو قيد على تحريك الدعوى متى تم التمسك به وهو ما يعد ضمان لسيادة الدولة،في منح الأولوية لمحاكمة رعاياها أو الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم على إقليمها ، وقد يبرز ذلك بصورة جلية من خلال نص المادة:19 فقرة:2 " ب " على انه يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة:17 أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة [02].

و الجهات التي يحق لها الطعن بعدم قبول الدعوى أو بعدم اختصاص المحكمة هي ، المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر عليه أمر بالحضور أمام المحكمة أو أمر بإلقاء القبض عليه [03] ، و كذا الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المحكمة في الدعوى أو لكونها حققت أو لكونها حققت أو باشرت المحاكمة في الدعوى ، وثالثا الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص [04].

وتفصل الدائرة التمهيدية في الطعون المتعلقة بعدم القبول أو الاختصاص ولا يجوز الطعن إلا مرة واحدة [05]، وفي حالة تقديم طلب أو طعن بعدم القبول يجب على المدعي العام إرجاء التحقيق إلى غاية صدور قرار المحكمة [06].

---

01 ـ بلخيري حسينة ، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدول ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة ، الجزائر، سنة 2006 ، ص:109-110-111 .
ـ د / طلال ياسين العيسى ، د / علي جبار الحسيناوي ، المرجع السابق ،ص 78 -80 .
ـ أوسكار سوليرا ،مقال بعنوان : الإختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي ، المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد 2002 ،ص 177 وما بعدها .منشور على موقع المجلة : WWW.ICRC.ORG/ara
02 ـ راجع المادة :19 من النظام الأساسي للمحكمة.
03 ـ المدعي العام يطلب من الدائرة التمهيدية إلقاء القبض على أي شخص يكون متهما في قضية منظورة أمام المحكمة إذا كانت مصلحة التحقيق تقضي ذاك وعندما يرى المدعي العام أنها فرصة فريدة لا تتوافر فيما بعد، وذاك لأخذ شهادة شاهد أو فحص أو جمع أو اختبار الأدلة ،(أنظر المادة 1/56 من النظام الأساسي) .
04 ـ أنظر :ـ د/ علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ،ص ،199 .
ـ د/ عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ،ص 215 ،216 .
ـ محمد فادن ، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المرجع السابق ،ص 30 .
05 ـ د/ عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق، ص 216 . و أنظر المادة 19 /06 من النظام الأساسي للمحكمة .
06 ـ د/ عمر محمود المخزومي ، المرجع نفسه، ص 216.و أنظر المادة 19 /07 من النظام الأساسي للمحكمة .

و في حالة ما إذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى جاز للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق ، وإذا انتهى المدعي العام والدائرة التمهيدية إلى اعتماد التهم الموجهة إلى المتهم فإن الدعوى تحال إلى الدائرة الابتدائية بقرار من الدائرة التمهيدية [01].

01 ـ د/ عمر محمود المخزومي ، المرجع نفسه، ص 216 ـ 217.و أنظر المادة 19 /10 من النظام الأساسي للمحكمة .

المطلب الثاني : صدور حكم سابق على الشخص المعني بالمتابعة .

إن المحاكم الوطنية هي صاحبة الولاية بصفة أصلية للفصل في الجرائم الدولية إذا تبين أنها راغبة وقادرة على القيام بهذه المهمة، و يكون حكمها له حجية ولا يجوز إعادة المحاكمة لذات الشخص عن ذات الجريمة مرة أخرى[01].

وكما هو متعارف عليه في كافة الأنظمة القانونية ، أن الدعوى الجنائية تنقضي بصدور حكم بات فيها. وتعني قوة الحكم البات إنهاء الدعوى الجنائية و امتناع السير في إجراءاتها إذا ما صدر حكم حائز لهذه القوة ،و تعني هذه القوة إفتراض صحة الحكم في كل ما قرره [02] .

وإن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجرم أكثر من مرة يعتبر من المبادئ الأساسية المستقرة في جميع التشريعات الوطنية ، ويعد هذا المبدأ من اهم الضمانات لكفالة الحقوق الأساسية للأفراد ، وأصبح بذلك من المبادئ المسلم بها في القوانين الجنائية الداخلية و القانون الجنائي الدولي [03] .

والمحكمة الجنائية الدولية طالما تقوم على مبدأ الإختصاص التكميلي و ليس الإختصاص السيادي ، فقد اعتبرت عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرة أخرى ينطبق على العلاقة فيما بينها وبين السلطات الوطنية [04] ، فقد أوردت المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة هذا المبدأ و أكدت انه لا يجوز محاكمة الشخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها . كما لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها [05].

وهنا يجب التفرقة بين حالتين، فإذا كان الحكم السابق قد صدر عن المحكمة الجنائية الدولية، فلا يجوز في هذه الحالة إعادة محاكمة الشخص أمام

01- أنظر د/ علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ص 232، 233 .

02 ـ د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة 1988،ص 222 .

03 ـ د/ عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 343 .

04 ـ د/ عمر محمود المخزومي ، المرجع نفسه، ص 344 .

05 ـ د/ عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 344 -345. وأنظر المادة 20 /2،1 من النظام الأساسي للمحكمة .

المحكمة الجنائية الدولية أو أمام أي محكمة أخرى ، عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة الجنائية الدولية قد أدانته بها أو برأته منها [01] .

أما إذا كان الحكم السابق صدر عن محكمة أخرى (أي محكمة وطنية) ،فإنه لا يجوز هنا أيضا إعادة محاكمة الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية عن سلوك تحظره المواد 06 ،07 ،08 من النظام الأساسي ، فلا تجوز هذه المحاكمة إلا في حالتين اثنتين استثنتهما الفقرة الثالثة من المادة 20 هما :

أ ـ إذا كانت الأهداف التي أقامت عليها الدولة إجراءات التقاضي إليتها حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية طبقا للمادة 21 /3 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة .

ب ـ إذا لم تكن إجراءات المحاكمة الوطنية قد تمت بطريقة مستقلة و دون تحيز طبقا لأحكام المادة 21 /3 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة [02] .

وتتصدى المحكمة الجنائية الدولية لنظر الدعوى وتصبح هي صاحبة الإختصاص، وتأخذ في الإعتبار ما يكون قد نفذ من جزاءات على الشخص المعني تنفيذا للحكم الوطني إذا كان قد صدر فعلا ، وفي هذه الحالة لا يكون الحكم الوطني له حجية ، وغير متمتع بقوة الأمر المقضي فيه فيعاد محاكمته أمام المحكمة الجنائية على نفس الجريمة وفي مواجهة نفس الشخص طبقا للمادة 20 من النظام الأساسي[03].

وقد أثارت الفقرة الثالثة من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة شبهة وجود تعارض بينها وبين القواعد الدستورية المتعلقة بعدم جواز محاكمة عن ذات الجرم أكثر من مرة ، لكن الرأي الراجح في نظرنا هو أن المادة 20 من النظام الأساسي جاءت مؤكدة على المبدأ ولا تعارضه رغم ورود الإستثنائين السالف ذكرهما فيها عن المبدأ [04].

---

01 ـ د/06 ـ د/ عمر محمود المخزومي ، المرجع نفسه، ص 345 .

02 ـ أ.د/محمد شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 56 .

03- د /علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ص 334 .

04 ـ شريف علتم ، المحكمة الجنائية الدولية ـ المواءمات الدستورية للتصديق و التشريعية ، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،2003 ،ص 306 .وأنظر أيضا : د/ عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 345 .

وخلاصة ما تقدم ، أن الأحكام الجنائية الصادرة من القضاء الوطني لها حجية كاملة أمام المحكمة الجنائية الدولية متى جرت المحاكمات الصادرة بشانها بطريقة عادلة ومحايدة و مستقلة ، وهو ما يعد امتداد لمبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إزاء المحاكم الوطنية ، والقاعدة العامة أن الأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم الوطنية لها حجيتها أمام المحكمة الجنائية الدولية إعمالا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين ، وأن الإستثناءات الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 20 من النظام الأساسي هي مجرد مكنة ممنوحة للمجتمع الدولي للعمل على عدم إفلات مرتكبي الدولية الخطيرة من خلال التحجج بالمحاكمات الوطنية [01] .

---

01 ـ عادل ماجد ، المشكلات المتعلقة بمبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم بالندوة القانونية حول آثار التصديق و الإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ،03 و04 فبراير 2002 ، ص 12 . وأنظر أيضا : د/ عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق ، ص 348 .

المطلب الثالث : إخطار عدم الشروع في التحقيق والملاحقة من المدعي العام .

قد نصت المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه يجوز للمدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة .

لكن صلاحيات المدعي العام في مباشرة الدعوى العمومية ليست مطلقة بل مرتبطة بقيود؛ و يتمثل القيد الأول في الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية حسب المادة 15 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة [01]،وغير أن هذا القيد لا ينطبق على بقية حالات تحريك الدعوى متى تمت من قبل دولة طرف ،أو من مجلس الأمن ،وإنما مرتبط بحالة تحريك الدعوى العمومية من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه فقط [02].

أما القيد الثاني ورد في المادة 18 من النظام الأساسي التي أوجبت على المدعي العام إشعار الدول الأطراف و الدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع النظر. و للمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري ،كما له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول .

ويتنازل المدعي العام عن التحقيق إذا ما كانت دولة طرف مختصة به وطلبت منه ذلك، ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام [03].ويكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلا لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك [04].

01- أنظر المادة 18 فقرة 02 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
وراجع أيضا: لندة معمر يشوي ،المرجع السابق ، ص 237 .

02 ـ محمد فادن ،مذكرة ماجستير ،المرجع السابق ،ص 17 .

03 ـ لندة معمر يشوي ،المرجع نفسه ،ص 237 .

04 ـ أنظر المادة المادة 18 فقرة 03 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .وفي ذلك أنظر مؤلف الأستاذ نبيل صقر ،وثائق المحكمة الجنائية الدولية ،دار الهدى ،عين مليلة الجزائر،2007،ص 54.وراجع أيضا:بربارة بختي ،مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي ،سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ،جامعة سعد دحلب البليدة، مارس 2006 ،ص 92 .

و كما سبق الذكر في الفصل الأول والثاني بأن المدعي العام يقوم بفحص كافة المعلومات و البحث في مدى جديتها، و متى رأى أن هناك أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق مشفوعا بأية مواد مؤيدة أو أدلة يجمعها، ويأخذ في الإعتبار العوامل الواردة في الفقرة 01 (أ) إلى(ج) من المادة 53 من النظام الأساسي حسب القاعدة 48 والمتمثلة في وجوب نظر المدعي العام فيما :

1- إذا كانت المعلومات المتاحة توفر أساسا معقولا للإعتقاد بأن جريمة تدخل في إختصاص المحكمة قد أرتكبت أو يجري إرتكابها .

2- إذا كان يرى آخذا في إعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم ، أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للإعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة .

وإذا تبين للمدعي العام من خلال دراسته الأولية أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء التحقيق وفق الحالات المنصوص عليها بالمادة: 53 فقرة 02 من النظام الأساسي [01] ، يتخذ قرارا برفض إجراء التحقيق، ويجب على المدعي العام في هذه الحالة أن يقوم بما يلي :

أ- تبليغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة:14 أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار المادة13/ب بالنتيجة التي إنتهى إليها، والأسباب التي دعت إلى ذلك [02] .

ب- إبلاغ مقدمي المعلومات دون إبطاء بموجب إخطار مشفوع ببيان لأسباب قراره بطريقة تحول دون أن تعرض للخطر سلامة وراحة والحياة الخاصة لمقدمي المعلومات أو سلامة التحقيقات أو الإجراءات طبقا لأحكام القاعدة 49، ويضمنه إشعارا بإمكانية تقديم معلومات إضافية بشأن نفس الحالة في ضوء أية وقائع جديدة[03].

---

01 - المادة 53 فقرة 02 من النظام الأساسي :"....أنه لا يوجد أساس للمقاضاة في الحالات:
أ- أنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة :58 أو
ب- لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17 أو
ج- لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف ، بما في ذلك خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم ، وسن أو إعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة ، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة .

02 - د/ أحمد بشارة موسى ، المرجع السابق ،ص 340 .

03 - د/ أحمد بشارة موسى ، المرجع نفسه ، ص 340 .

أولا: الإجراءات التي يتخذها المدعي العام بشأن الطعون والقرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية: نصت المواد:18و19 من النظام والقسم الثالث من الفصل الثالث للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، على قيام المدعي العام في هذا الشأن بالإجراءات التالية:

1- إخطار الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع النظر: للمدعي العام أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازما لحماية الأشخاص أو منع إتلاف الأدلة أو منع فرار الأشخاص، و يتضمن الإخطار وفقا للقيود الواردة في المادة 18 فقرة 02 المعلومات عن الأفعال التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 05 من النظام طبقا لأحكام القاعدة 52 فقرة 01، و يجوز في هذه الحالة أن تطلب الدولة معلومات إضافية من المدعي العام لمساعدتها في تطبيق المادة:18 فقرة 02 و يجب على المدعي العام أن يعجل في الرد عليه، شريطة أن يقوم بذلك بصفة سرية [01].

2- تنازل المدعي العام عن التحقيق: يجب على الدولة في خلال شهر من تلقيها الإشعار أن تبلغ المحكمة بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 05 وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار، وترد بطلب خطي للإحالة أمامها وتقدم المعلومات المتعلقة بالتحقيق الذي تجريه واضعة في الإعتبار الفقرة 02 من المادة 18، ويجوز للمدعي العام في هذه الحالة أن يطلب معلومات إضافية من تلك الدولة حسب القاعدة 53، وبناء على ذلك يتنازل المدعي العام لتلك الدولة عن التحقيق ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بعد طلب المدعي العام ذلك، طبقا لأحكام المادة 18 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة، ويكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة المعنية قابلا لإعادة النظر فيه من طرفه بعد مرور ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف يستدل منها أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في التحقيق أو غير قادرة على ذلك [02].

---

01 - أنظر المادة 18 /01 من النظام الأساسي للمحكمة .

02 - أنظر المادة 18 /02 ،03 من النظام الأساسي للمحكمة .

المبحث الثالث : سلطـة مجلس الأمـن في تعليـق التحقيـق أو المقاضـاة .

وكما سبق الذكر أن نظام روما الأساسي منح مجلس الأمن سلطة إحالة أي حالة على المحكمة يمكن أن تشكل في نظره جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، فإنه منح له سلطة أخرى تتعلق بطلب توقيف المتابعة سواء كانت الدعوى أمام التحقيق أو المحاكمة وهذا إستنادا لنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة [01] ، والتي نصت على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها " ، وهو ما سنحاول تبيانه في هذا المبحث ضمن مطلبين؛ الأول يتعلق بالأسس القانونية لهذا التعليق والثاني بآثار التأجيل .

المطلب الأول: الشـروط القانونيـة لتعليـق أو تأجيـل المقاضاة:

تضمنت المادة: 16 من النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة قيدا على متابعة الدعوى متى كانت في مرحلة التحقيق أو المحاكمـة ، وهذا من خـلال مـنح الحـق لمجلـس الأمـن أن يرجـيء البـدء فـي التحقيـق أو الاسـتمرار فيـه أو الاستمرار فـي المحاكمـة لمدة عـام كامـل بشرط أن يقدم المجلس طلب بـذلك إلـى المحكمة ضمن قرار يصدر منـه إعمـالا للفصـل السـابع من ميثـاق الأمـم المتحـدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب لمدة غير محددة، غير أن هذه المـادة تعرضـت لكثير من النقد من طرف الفقه ،إذ اعتبرها البعض أنها تعد اعتـراض لسـبيل نشـاط المحكمـة وسـد للطريـق أمامهـا وبالتـالي تبعيـة هيئـة قضـائية جنائيـة تبعيـة خطيـرة لولاية هيئة سياسية [02] .

و يرى العض الآخر أن هذه السلطة تؤدي بالقضاء على الغرض المنشود من إنشاء المحكمة وهو معاقبة وقمع مرتكبي الجرائم الدولية الواردة في المادة:05

---

01 ـ محمد فادن ، المرجع السابق ،ص 19 .

02 - د / سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق ص 302 .

من النظام الأساسي، كما أنها تسييس المحكمة حسب المتهمين المعروضين عليها، فإذا كانوا منتمين إلى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن أو لدولة تربطها بهم علاقات دولية خاصة يتم طلب التأجيل ، ويرون كذلك بطلان الأساس الذي بموجبه منح مجلس الأمن هذه الصلاحية، فإذا كان الهدف من إرجاء التحقيق أو المحاكمة إعطاء مهلة لهذا المجلس للقيام بدور حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن هذا الإجراء يعد أداة تستعمل للخروج عن الشرعية الدولية ومناقضا حتى لميثاق وأهداف و مبادئ الأمم المتحدة[01].

و نظرا للمخاوف التي تطرحها المادة 16 من النظام الأساسي إجتهد الفقهاء والمحامون و القضاة الدوليون و المنظمات الإنسانية إلى إيضاح حدود هذه المادة و تفسيرها في ضوء نية المشرعين، فسعت منظمة العفو الدولية في دراسة لها بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية – محاولة مجلس الأمن غير القانونية في منح مواطني الولايات المتحدة الأمريكية حصانة دائمة من العدالة الدولية " إلى شرح إستثنائية المادة:16 ومحدوديتها من حيث المضمون بضرورة تفسيرها وفقا لأحكام المادة 31(01) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ،و بحسن نية و بالتوافق مع مضمون المعاهدة و بحسب أهدافها و الغاية من وضعها، ومن حيث الزمان ضرورة الإنطلاق من التفسير الضيق للمادة 16 بتفسير عبارة "يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها " تفسيرا ضيقا وحرفيا، بمعنى أن يكون تجديد المنع أو الوقف يتم عند توافر الشروط المطلوبة بناء على طلب مجلس الأمن[02] .

للإشارة فإن مجلس الأمن لم يتوان في اللجوء إلى إعمال المادة 16 في شهر جويلية 2002 و قبل بدء عمل المحكمة ، بإصدار القرار رقم 1422 و القاضي بإعفاء موظفي الأمم المتحدة، التابعين للدول غير الأطراف من المحاكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا ،مع نية واضحة في الفقرة 02 من القرار في تجديد إرجاء الملاحقة أمام المحكمة بعبارة " كلما دعت الحاجة "، و ما يعاب على هذا القرار عدم استناده إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعدم توافقه مع نية وضع المادة 16 من نظام روما الأساسي، وهو ما يجعل القرار قد خرق مبدأ أساسي في القانون وهو المساواة أمام القانون [03].

01- د/ منتصر سعيد حمودة ،المرجع السابق ، ص 188 ،189 .
02 - فيدا نجيب حمد ، المرجع السابق ، ص 106 و ما بعدها .
03- فيدا نجيب حمد ، المرجع نفسه ، ص 109 و ما بعدها .

و بناء ما سبق و وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة فإن مجلس الأمن عندما يطلب تأجيل النظر في قضية ، يجب توافر شروط محددة يتقيد بها في طلبه وهي :

01 ـ تأكد المحكمة بأن قرار طلب الإرجاء ، قد صدر وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و ليس وفقا لجرائم تختص بها المحكمة [01] .

02 ـ أن تقتنع المحكمة بأن قرار التأجيل تم تبنيه وفقا لإجراءات التصويت الصحيحة ،بوجوب صدوره بإجماع آراء الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، أي صدوره عن مجلس الأمن وليس في صورة تصريح يصدر عن رئيس المجلس[02].

03 ـ أن يعبر قرار الإرجاء تعبيرا صريحا عن طلب التأجيل [03].

ومتى توافرت هذه الشروط على المحكمة الجنائية الدولية أن توقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة ،طالما ذلك فيه مساس بالسلم والأمن الدوليين .

01- أعمر بركاني ،المرجع السابق ،ص 67 .

ـ د/علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ،ص 345 .

02- أعمر بركاني ،المرجع نفسه ،ص 67 .

ـ د/علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ،ص 345 .

03- أعمر بركاني ، المرجع نفسه ،ص 67 .

المطلب الثاني : آثـار تأجيل نظـر القضية من طـرف مجلس الأمـن الدولي على اختصاص المحكمة:

الأصـل أن المحكمـة عنـدما يحيـل مجلـس الأمـن قراراتـه متصـرفا وفقـا للفصـل السـابع مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة تمـنح لهـا سـلطة مراجعـة هـذه القـرارات وتحديد مدى اختصاصـها و قبـول الـدعوى أمامهـا باسـتقلالية تحقيقـا للعدالـة، ولكـن الأمـور لا تسـير دائمـا علـى هـذا النحـو بـالنظر إلـى تـداخل إجـراءات المحكمـة مـع قرارات مجلس الأمن الدولي لحفظ الأمن والسلم الدوليين .

و يرى الدكتور مدوس فلاح الرشيدي أن هذا التداخل يتعلق بمسألة وحيدة هـي تهديـد الأمـن والسـلم الـدوليين ، وبـالنظر إلـى كـون المـادة 16 وضـعت ضـمن نصـوص اختصـاص المحكمة و مقبولية الدعوى أمامها ذلك ،و بالنظر لما تتمتع به المحكمـة مـن سـلطة فـي مراجعـة مثـل هـذا القـرار وتحديـد إختصاصـها و قبـول الدعوى أمامها، فإنه في حالة المادة 16 يثور الكثير من الشك حول مدى إستقلالية المحكمة في مباشرة إختصاصها و سير الدعوى أمامها [01].

01- سلطة المحكمة الجنائية الدولية في مراجعة قرار مجلس الأمن بتأجيل نظر القضية: حتـى لا تكـون الإسـتقلالية لكـل مـن مجلـس الأمـن والمحكمـة عقبـة فـي ممارسة الإختصاص في القضية المطروحة، فإنه لابد أن تقتنع المحكمة بـأن قرار مجلس الأمن الدولي المتضمن طلب التأجيل ،قد تم تبنيه وفقا لإجراءات التصـويت الصحيحة، وأنه صدر وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، وأن هذا القرار يعبر تعبيرا صريحا عن طلب هذا المجلس بـأن تؤجـل المحكمـة النظـر فـي القضـية المعروضـة عليهـا وفقـا للمـادة 16 مـن النظـام ، فـإذا مـا تـوافرت هـذه الشروط في قرار مجلس الأمن بطلب تأجيل نظر القضية فليس للمحكمة سلطة تقديرية في عدم إيقاف إجراء المقاضاة و أن أي إجراء تقوم بـه بعد الطلب سوف يعيق جهود مجلس الأمن في صيانة الأمن والسلم الدوليين [02].

01- د / مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، صفحات 44 ،45 ،46 .

02 - د / مدوس فلاح الرشيدي المرجع السابق ص 47 ،48 .

- أعمر بركاني ،المرجع السابق ،ص 68 .

- بن تغري موسى ، المرجع السابق ،ص 67 .

02- **تحديد المخاطبين بنص المادة 16 من النظام بشأن تأجيل القضية بناء على قرار مجلس الأمن:** لم تحدد المادة 16 من النظام المخاطبين بها، و إن كانت المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة أشارت إلى أجهزة المحكمة و هي:- هيئة الرئاسة، الشعبة التمهيدية، الشعبة الإبتدائية، وشعبة الإستئناف، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة، كما أنه وعلى خلاف المادة 13/ب ، حددت إحالة مجلس الأمن على المحكمة عن طريق المدعي العام كمسؤول عن التحقيق والمقاضاة، غير أنه بالنسبة لحالة المادة 16 من النظام الأساسي فلم يتم تبيان ذلك ،و لكن من المفروض أن يحال وفقا لأحكام المادة 15 و المادة 34 من اللائحة الداخلية للمحكمة إلى المدعي العام و إلى غرف المحكمة حسب المرحلة التي وصلت إليها إجراءات نظر القضية [01].

03- **تصرف المحكمة مع قرار مجلس الأمن:** تنظر المحكمة في القرار حول مدى توافر الشروط السابقة، فإذا كان القرار الصادر عن مجلس الأمن لا تشوبه شائبة فإن المحكمة تقوم بتعليق الإجراءات، لكن إذا كان هناك نزاع حول تخلف أحد الشروط اللازم توافرها في قرار مجلس الأمن بتأجيل نظر القضية كما أشارت المادة 16 ، فإن النظام الأساسي لم يتضمن حلا واضحا لمآل مثل هذه الحالة، وفي غياب النص فإن المادة 19 /1 من النظام الأساسي للمحكمة تمنح للغرفة التمهيدية سلطة تقرير ما إذا كان لها إختصاص ، وإذا كانت القضية مقبولة أم لا ،كما انه يمكن للمدعي العام والدولة و المتهم التصدي لقرار التأجيل أو التأكد من الشروط الواجب توافرها في قرار المجلس لطلب التأجيل [02].

وخلاصة ذلك أن عدم منح المحكمة بموجب النظام الأساسي سلطة مراجعة قرارات مجلس الأمن سواء الخاصة بإحالة حالة من مجلس الأمن على المحكمة وفقا لأحكام المادة 13 /ب أو قرار مجلس الأمن المتضمن تأجيل أو وقف المحاكمة وفقا لأحكام المادة 16 بصورة صريحة فإنه يجب على المحكمة وتأكيدا لها على استقلاليتها كجهاز قضائي دولي ويسعى إلى تحقيق العدالة أن تراجع بصورة شاملة و دقيقة قرارات مجلس الأمن و بناء على ذلك تقرر المحكمة إختصاصها أو عدمه أو وقف التحقيق أو المقاضاة أو تأجيلهما لمدة معينة، وأن تكون لها نفس السلطة في حالة طلب التجديد.

---

01 - بن تغري موسى ، المرجع السابق ،ص 67 .

02 - بن تغري موسى ،المرجع نفسه ،ص 68 - 69

الخاتمــة

لقد سلطنا الضوء بمذكرتنا هذه على موضوع هام وحديث الساعة على ضوء الوقائع الراهنة التي يعرفها المجتمع الدولي ،يتمثل في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، وتكمن الأهمية في اعتبارها هيئة قضائية أساسها المجتمع الدولي من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي تهدد سلامة و أمن المجتمع الدولي ، و ذلك بالوقوف على الأحكام الإجرائية و الآليات التي بها تكمن شرعيتها في المتابعة والمحاكمة ، و ذلك انطلاقا من الإشكالية التي تقدمنا بها والمتمثلة في : ماهي الآليات التي يتم بها تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؟

و قد كانت دراستنا لهذه الموضوع في ثلاث فصول ؛ ففي الفصل الأول تطرقت إلى موضوع آليات تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، فتكلمت في المبحث الأول منه عن طريقة الإدعاء القانوني من خلال التعرض إلى طريقة تحريك الدعوى من قبل دولة طرف سواء كانت هذه الدولة طرف أو منظمة ، كما تناولت بعدها إلى طريقة الإحالة من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه و الإجراءات التي يقوم بها ، ثم عرجت في المبحث الثاني إلى طريقة الإدعاء الدولي أو السياسي ، من خلال التطرق أولا إلى إحالة الدعوى من طرف مجلس الأمن و كيفية الإحالة من قبله مع تبيان ما هو في التطبيق، و بينت بعدها طريقة الإحالة من قبل دولة غير طرف من خلال بيان الأحكام الخاصة بإعطاء الحق لدولة غير طرف في الإحالة متى قبلت بإختصاص المحكمة .

و في الفصل الثاني تكلمت عن موضوع مباشرة التحقيق في الدعوى والإحالة أمام الدائرة التمهيدية من خلال إبراز كيفية التحقيق في كل جهة منهما ، فقمت في المبحث الأول بإبراز إجراءات التحقيق الابتدائي من قبل المدعي العام ،

و ذلك ببيان الأسس القانونية للشروع في التحقيق الابتدائي والمهام التي يقوم بها في هذه المرحلة ، مع تبيان سلطاته في التحقيق و التي منحت له بموجب نظام روما الأساسي ، وعرجت بعدها في المبحث الثاني إلى إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية من خلال إبراز مهام الدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق و كذا اعتماد التهم من الدائرة التمهيدية و القرارات و الأوامر الماسة بالحقوق و الحريات الصادرة عنها من خلال بيان إجراءات التحقيق التي تتمتع بها هذه الجهة من إصدار أوامر بالقبض و إصدار أمر بالحضور و إصدار أمر بالإفراج للمتهم و كذا اعتماد التهم .

و في الفصل الثالث عالجت موضوع القيود الواردة على تحريك الدعوى ومباشرتها أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، فتطرقت في المبحث الأول للقيود المتعلقة بالإختصاص و ذلك من خلال التطرق إلى الاختصاص الموضوعي ببيان الجرائم الأشد خطورة التي تختص المحكمة بنظرها ، ثم بينت بعدها الاختصاص الشخصي للمحكمة لكونها تنظر إلا في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيين و وجوب توفر سن لا يقل عن ثمانية عشر سنة في المتهم ، و أخيرا تعرضت للاختصاص الزماني و المكاني الذي تتقيد به المحكمة في ظل نظام روما ، كما تم التطرق بعدها في المبحث الثاني للقيود المتعلقة بمقبولية الدعوى ، من خلال بيان إجراء التحقيق و المقاضاة من دولة لها ولاية عن الجرائم والمتهمين المتابعين أمام المحكمة الجنائية الدولية و الذي يعرف بمبدأ التكامل ، وعرجت بعدها إلى قيد صدور حكم سابق على الشخص المعني بالمتابعة و هذا تطبيقا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين و الاستثناءات الواردة على ذلك وتبيان مدى حجية الأحكام الوطنية أمام المحكمة الجنائية الدولية، و بعدها إلى القيود التي تقع على المدعي العام عند مباشرته التحقيق في حالة وردت إليه ، و أخير وقفت في المبحث الثالث إلى إرجاء التحقيق بطلب من مجلس

الأمن من خلال بيان الشروط القانونية لتأجيل المقاضاة من مجلس الأمن و تفصيل أحكامها وكذا الآثار المترتبة على تأجيل القضية من طرف مجلس الأمن على اختصاص المحكمة .

و إن ما يمكن استخلاصه من خلال دراستنا لموضوع تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على ضوء نظامها الأساسي المعتمد في اتفاقية روما 1998 والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 03 إلى10 سبتمبر من سنة 2002 توصلنا لعدة نتائج إيجابية تتمثل في :

أولا - بالنسبة للإختصاص أنه تم الاختصاص الموضوعي الذي تمارس فيه المحكمة عملها ، وتمارس المحكمة اختصاصها على أربعة أنواع من الجرائم : "جريمة العدوان ، جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وهو ما يكرس مبدأ الشرعية .

ثانيا- بالنسبة لإخطار المحكمة فهناك ثلاث جهات تملك حق إخطار المحكمة وهي المدعي العام والدولة الطرف وفي هاتين الحالتين لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بفعل أحد مواطنيها ، وثالثا مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق وفي هذه الحالة تمارس المحكمة اختصاصها بغض النظر عن كون الدولة طرفا أو غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة .

ثالثا - يكفل النظام الأساسي للمحكمة أسلوب متابعة تتوازن فيه سلطة الدولة السيادية في عقاب المجرمين مع صلاحية المحكمة في ممارسة الاختصاص ذاته باعتماد " مبدأ التكامل " الذي يعطي الأولوية لاختصاص القضاء الجنائي الداخلي ويحث الدول على تفعيل ممارسة ولايتها القضائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية ، بينما يبقى تدخل المحكمة لممارسة هذه الأولوية متى أبدت الدولة عدم رغبتها أو أظهرت عجزا في إتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب .

رابعا - إن النظام الأساسي للمحكمة يوفر جهازا قضائيا محايدا ومستقلا يمكن الدول الأطراف من اللجوء إليه بتقديم شخص مطلوب لإرتكابه جريمة دولية لمحاكمته أمام المحكمة ، كما يعطي كافة الضمانات القانونية لأطراف الرابطة الإجرائية من متهمين وشهود أو مجني عليهم وكذا حتى أدلة الإثبات لذلك يعد أنسب آلية يفرض بها احترام القانون الدولي الجنائي ومحاربة الجريمة الدولية عكس مجلس الأمن الذي ينشئ محاكم خاصة في غالب الأحيان لأغراض سياسية.

و بالنسبة لما تم التوصل إليه من نتائج سلبية يتمثل في :

أولا - تصادم الإختصاص الزمني للمحكمة مع عدم تقادم الجرائم الدولية وصعوبة التعامل مع الجرائم المستمرة ،فإن إختصاص المحكمة الزمني يدفع إلى عدم التناسب بين قاعدة عدم الرجعية المعتمدة من طرف النظام الأساسي بنص المادة:11 وطبيعة الجرائم المذكورة في النظام التي لا تسري عليها أحكام التقادم طبقا لنص المادة:29 من النظام الأساسي .

ثانيا- تعليق ولاية المحكمة بشأن جريمة العدوان وربط تكييفها بالسلطة التقديرية لمجلس الأمن، وذلك ما نصت عليه المادة 05 /02التي أوقفت تطبيق هذا النوع من الجرائم على شرط التوصل إلى اتفاق يعرف هذه الجريمة ويضبط شروط ممارسة إختصاصات المحكمة بشأنها وفق إجراءات مراجعة النظام الأساسي للمحكمة وتعديله وفقا للمادتين 121 و 123.

ثالثا - إمكانية إفلات الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم اشد خطورة من العقاب متى كان سنهم اقل من 18 سنة .

رابعا - ورود الجرائم التي حدها نظام المحكمة بصورة عامة وشاملة في بعض الأحيان وتشابهها .

خامسا - منح مجلس الأمن سلطة طلب تأجيل النظر في قضية محالة على المحكمة مع إمكانية تجديد ذلك ، دون تحديد مدة التأجيل ولا الإجراءات التي يتم بها طلب التأجيل ولا الإجراءات التي تترتب في حالة تخلف أحد شروط طلب التأجيل .

و بناء على ما تقدم من دراستنا لموضوع تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مذكرتنا توصلنا إلى توصيات هامة تتجلى في ما يلي :

أولا – وجوب وضع تعريف محدد و دقيق لجريمة العدوان حتى يتسنى تطبيق أحكام نظام روما الأساسي على الأفعال التي تعد عدوانا ، و من ثمة إدراج هذا التعريف في نص قانون دولي .

ثانيا – و جوب إلغاء التحفظ على تطبيق أحكام نظام روما الأساسي على جرائم الحرب من طرف الدولة لمدة سبع سنوات و هذا حتى لا يتمكن مرتكبوها من الإفلات من العقاب و من ثمة تحقيق العدالة الجنائية الدولية بالاقتصاص منهم .

ثالثا – وجوب العدول عن قيد السن لمتابعة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المحدد بثمانية عشرة سنة من خلال إدراج نصوص خاصة عن محاكمة الأحداث أمامهم و إدارج عقوبات مناسبة لسنهم ، و هذا حتى لا يتم استخدام هذه الفئة في ارتكاب جرائم دون معاقبتهم .

رابعا – السماح للدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي بتقديم إحالة بخصوص الجرائم التي تم ارتكابها و التي توصف بأشد خطورة على المحكمة للنظر فيها وفقا لإجراءاتها .

خامسا – حث الدول على الإنضمام إلى نظام روما و المصادقة عليه و ذلك حتى تتسع مجال تطبيق أحكامها على الصعيد الدولي بما يحقق العدالة الجنائية .

سادسا – على الدول القيام بتعديل أنظمتها التشريعية الداخلية بما يتماشى مع نظام روما الأساسي و هذا حتى يتسنى تطبيق مبدأ الاختصاص التكاملي للمحكمة.

سابعا – تعديل نظام روما بالتنصيص على متابعة الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و ذلك بما يتماشى مع ما توصلت إليه التشريعات الوطنية بمتابعة الأشخاص المعنوية عن أفعالهم .

ثامنا – جعل المدة التي يطلب فيها مجلس الأمن من المحكمة وقف إجراءات التحقيق و المحاكمة غير قابلة للتجديد تفاديا لاستعمال الدول القوية لمجلس الأمن كوسيلة لفرض سياستها و التهرب من تحقيق العدالة الجنائية الدولية .

و هذا ما توصلت له من نتائج و توصيات في دراستي هذه ، و بها يتم بحثنا هذا بمعونة من الله .

المـــراجـــع

أولا :المراجع باللغة العربية

01 ـ الكتب :

01 ـ د/ أحمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2009 .

02 ـ د/ أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 .

03 ـ د/ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول والثاني ،طبعة 1980 .

04 ـ أحمد عبد الحكيم عثمان ، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية ،دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، 2009 .

05 ـ د/ أشرف اللمساوي ،المحكمة الدولية الجنائية ،المركز القومي للإصدارات القانونية ، عابدين ، الطبعة الأولى ،2007 .

06 ـ د/ السيد مصطفى أبو الخير ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و أركان الجرائم الحرب الدولية ،إيتراك للطباعة والنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ،2005 .

07 ـ بلخيري حسينة ، المسؤولية الدولية الجنائية – لرئيس الدولة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة ، الجزائر ، 2006 .

08 ـ د/ حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية و تطبيقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1994 .

09 ـ د/حيدر عبد الرزاق حميد ،تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ،دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ، المحلة الكبرى مصر ،2008 .

10ـ د/زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، الطبعة الأولى ،2009 .

11 ـ سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ،دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ،الجزائر ، الطبعة الأولى ،2003 .

12 ـ أ/سلمى جهاد ،جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق ،دار الهدى ، عين مليلة ـ الجزائر ،2009 .
13 ـ د / سليمان عبد المنعم ، أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،الكتاب الأول والثاني ، بيروت لبنان ،2003 .
14 ـ د/سوسن ترمخان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ،2006 .
15- د/ طاهر مختار علي سعد ، القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية) ، دار الكتاب الجديدة المتحدة ،الطبعة الأولى ، سنة 2000 .
16ـ د / طلال ياسين العيسى و د / علي جبار الحسيناوي ،المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانية ،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،عمان الأردن، سنة 2009 .
17ـ د / عبد العزيز العشاوي ، محاضرات في المسؤولية الدولية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،سنة 2007 .
18 ـ د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ،المحكمة الجنائية الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، بدون دار نشر ، طبعة 2009 .
19ـ د / عبد القادر البقيرات ،مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2004.
20ـ د/ عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ـ معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،الطبعة الثانية ، سنة 2007 .
21 ـ د/ عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992.
22 ـ د/ عصام عبد الفتاح مطر ،القضاء الجنائي الدولي ،مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية ،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية مصر، 2008 .
23 ـ د/ عصام عبد الفتاح مطر ،المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشاءها ، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية مصر، 2010 .
24 ـ د/علي عبد القادر القهوجي ،القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ،الطبعة الأولى ، سنة 2001.

25 ـ د/ علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،الطبعة الأولى ،2008 .
26 ـ د/ عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،الطبعة الأولى، سنة 2009.
27 ـ د/ فتوح عبد الله الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2002 .
28 ـ فيدا نجيب حمد ،المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ،الطبعة الأولى ، 2006 .
29 ـ لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و إختصاصاتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،الطبعة الأولى ،2010 .
30 ـ أ.د/محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2004 .
31 ـ د / محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،2007 .
32 ـ د/ محمد علي السالم الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ،الطبعة الأولى الإصدار الثاني ،2009 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن .
33 ـ د/ محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2004 .
34 ـ د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة 1988 .
35 ـ د / مراد العبيدي ،إمتيازات المحكمة الجنائية الدولية و حصاناتها ، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، سنة 2010 .
36 ـ د/منتصر سعيد حمودة ،المحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، سنة 2009 .
37 ـ د/نايف حامد العليمات ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ،الطبعة الأولى ،2010 .
38 ـ الأستاذ نبيل صقر ،وثائق المحكمة الجنائية الدولية ،دار الهدى ،عين مليلة الجزائر،2007 .

02: الرسائل العلمية .

01 ـ أحمد محمد قاسم الحميدي-المحكمة الجنائية الدولية-رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية في جامعة محمد الخامس-الرباط-2001-2002.

02 ـ أعمر بركاني ،مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي ،جامعة سعد دحلب البليدة ، ماي 2006 .

03 ـ بربارة بختي ،مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي ،سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ،جامعة سعد دحلب البليدة ، مارس 2006 .

05- بن تغري موسى ،علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام إتفاقية روما 1998 ،مذكرة ماجستير ، تخصص قانون جنائي دولي ،جامعة سعد دحلب البليدة ،ماي 2006 .

06 ـ محمد فادن ، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي ، جامعة سعد دحلب البليدة ، جوان 2005 .

03: المقالات والأبحاث .

01 ـ د/ إبراهيم العناني ، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة في ضوء نظام روما عام 1998 ، مجلة الأمن والقانون ،كلية الشرطة ، الإمارات ، السنة الثامنة ، العدد الأول ،2000 .

02 ـ أوسكار سوليرا ،مقال بعنوان : الإختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،مختارات أعداد 2002 .

03 ـ د/ براء منذر كمال عبد اللطيف ، علاقات المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة ،بحث مقدم في مؤتمر التنمية البشرية و الأمن في عالم متغير الذي عقدته جامعة الطفيلة التقنية من10 إلى12 جويلية 2007 .

04 ـ أ.د/حازم محمد عتلم ، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية ، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،2003 .

05 ـ أ.د/سلطان الشاوي ،علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي للمحكمة ،مركز دراسات القانون الدولي ،جامعة صدام (سابقا) النهرين (حاليا) ،الإصدار الرابع ،2002 ،ص 04 .
06 ـ عادل ماجد ، المشكلات المتعلقة بمبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم بالندوة القانونية حول آثار التصديق و الإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ،03 و04 فبراير 2002 .
07 ـ د/محمد حازم عتلم ، نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد الأول ، السنة45 جانفي 2003 .
08 ـ د/ محمد يوسف علوان ، مقال بعنوان إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأمن والقانون ، كلية الشرطة ،دبي السنة العاشرة ، عدد 01 ، يناير2001 .
09 ـ د/مدوس فلاح الرشيدي ، آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لإتفاق روما لعام 1998 : مجلس الأمن الدولي ، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الثاني ،السنة السابعة والعشرون، مجلس النشر العلمي ،الكويت ،2003 .
10ـ معتصم خميس مشعشع ،الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأمن و القانون ،كلية شرطة دبي ،السنة التاسعة ، العدد الأول ،دبي ، جانفي 2001 .

04 ـ الوثائق الدولية والقانونية .

01 ـ ميثاق الأمم المتحدة .
02 ـ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
03 ـ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة بنيويورك خلال الفترة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002.

05 ـ التقارير .

01 ـ تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2005-2006 ، الجمعية العامة الدورة الحادية والستون ،03 أوت 2006 .

02 ـ تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2006-2007 ، الجمعية العامة الدورة الثانية والستون ،31 أوت 2007 .

03 ـ تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2007-2008 ، الجمعية العامة الدورة الثالثة والستون ، 22 أوت 2008 .

04 ـ تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2008-2009 ، الجمعية العامة الدورة الرابعة والستون ،17 سبتمبر 2009 .

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

01 -Garaud ,V.R, Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale .Tome 1 ,n° 77.

02 -Glasseur, Introduction à l'étude de droit international penal, 1954.

03 -Lombois , Droit pénal international ,Paris ,1971 .

04 - Saldana Quite liano , La justice Pénal international extrait du recuil des cour de l'académie de l'Hayet ,1920 ,vol 10.

05 -schabas, William A. An introduction to the international criminal court 2nd Ed. Cambridge : Cambridge University press,2004.

06 - Sur Serge, Vers Une Cour Pénale Internationale La Convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité, R.G.D.I.P ,N°1 ,1999 .

07 -V. Pella, La criminalité collective des états et le droit peud de l'avenir,Bucarest,1926,P175.

ثالثا :الأنترنت

01 ـ ورقة بموقف السودان من طلب المدعي العام بالمحكمة الجنائية إلى المحكمة بممارسة إختصاصها على بعض أحداث دارفور صادرة عن جمهورية السودان، وزارة الخارجية : www.mfa.gov.sd/arabic/agreeSecViewer

02 ـ الوقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية www . icc- cpi .int .

03 ـ موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر : WWW.ICRC.ORG/

04 -www.UN.ORG/DOC-RES/780-1992.

05 -http://www.un.org/arabic/sc/archived/SCRes/ SCRes05. htm S/RES/1593(2005).

06 -http://www.un.org/arabic/sc/archived/SCRes/ SCRes05 . htm S/RES/1593(2005).

07- www.mfa.gov.sd/arabic/agreeSecViewer.

08- www.iccnow.org/ara/ .

الملاحق

الفـهـرس

المـقدمـــة 01

الـخطـــــة.....09

الفصل الأول **: آليات تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ...11**

المبحث الأول : طريقة الإدعاء القانوني 14

المطلب الأول:الإحالة من قبل دولة طرف.....14

أولا : الإحالة من قبل جمهورية أوغندا.....16

ثانيا : الإحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية.....18

ثالثا : الإحالة من قبل جمهورية أفريقيا الوسطى.....19

المطلب الثاني :الإحالة من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه 20

أولا :مهام المدعي العام.....21

ثانيا :حالات الإحالة من المدعي العام.....24

المبحث الثاني :طريقة الإدعاء الدولي (السياسي).....26

المطلب الأول :إحالة حالة من قبل مجلس الأمن.....26

أولا :كيفية الإحالة من قبل مجلس الأمن.....27

ثانيا :الوضع في السودان كحالة محالة من قبل مجلس الأمن.....30

المطلب الثاني : الإحالة من قبل دولة غير طرف.....34

أولا : بالنسبة للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة.....34

ثانيا : بالنسبة للدول التي ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة.....35

الفصل الثاني: مباشرة التحقيق في الدعوى و الإحالة أمام الدائرة التمهيدية 38

المبحث الأول:إجراءات التحقيق الإبتدائي من قبل المدعي العام 39

المطلب الأول : الأسس القانونية للشروع في التحقيق الإبتدائي 39
أولا :عدم الإستمرار في التحقيق.....40
ثانيا : الإستمرار في التحقيق.....40
المطلب الثاني : سلطات وواجبات المدعي العام في التحقيق.....42
المبحث الثاني : إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية 45
المطلب الأول : مهام الدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق 45
المطلب الثاني:اعتماد التهم من الدائرة التمهيدية والقرارات والأوامر الماسة
بالحقوق والحريات الصادرة عنها 48
أولا : إصدار قرار بالقبض على المتهم.....49
ثانيا : إصدار أمر بالحضور من الدائرة التمهيدية.....52
ثالثا : إصدار الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم.....53
رابعا : إعتماد التهم قبل المحاكمة من الدائرة التمهيدية.....55
الفصل الثالث :القيود الواردة على تحريك ومباشرة الدعوى أمام المحكمة الجنائية
الدولية الدائمة 57
المبحث الأول :القيود المتعلقة بإختصاص المحكمة.....57
المطلب الأول :مجال الإختصاص الموضوعي للمحكمة.....58
أولا : الجرائم ضد الإنسانية.....59
01- الأفعال التي تمثل جرائم ضد الإنسانية.....60
ثانيا : جرائم الحرب.....63
01- الأفعال التي تمثل جرائم حرب.....64
ثالثا : جريمة العدوان.....68
01- الأفعال التي تعتبر جرائم عدوان.....69

رابعا : جريمة إبادة الجنس البشري 71
01- الأفعال التي تعد جريمة إبادة جماعية.....72
المطلب الثاني : مجال الإختصاص الشخصي 74
أولا : مسؤولية الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم.....74
ثانيا : عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين.....75
المطلب الثالث : الإختصاص المكاني والزماني 79
أولا : الإختصاص الزماني.....79
ثانيا : الإختصاص المكاني.....79
المبحث الثاني :القيود المتعلقة بمقبولية الدعوى أمام المحكمة.....81
المطلب الأول :إجراء التحقيق والمقاضاة من قبل دولة لها ولاية 82
المطلب الثاني : صدور حكم سابق على الشخص المعني بالمتابعة 86
المطلب الثالث :إخطار عدم الشروع في التحقيق وعدم الملاحقة من المدعي العام..89
أولا : الإجراءات التي يتخذها المدعي العام بشأن الطعون والقرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية.....91
المبحث الثالث: سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق أو المقاضاة 92
المطلب الأول: الشروط القانونية لتعليق أو تأجيل المقاضاة.....92
المطلب الثاني: آثار تأجيل نظر القضية من طرف مجلس الأمن الدولي على اختصاص المحكمة 95
01- سلطة المحكمة الجنائية الدولية في مراجعة قرار مجلس الأمن بتأجيل نظر القضية.....95
02- تحديد المخاطبين بنص المادة16 من النظام بشأن تأجيل القضية بناء على قرار مجلس الأمن.....96

03- تصرف المحكمة مع قرار مجلس الأمن 96
الخاتمة 97
الملاحق 102
المراجع 237
الفهرس 244